

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

الرسالة الأولى
الجزء الأول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا/ الماجستير

أصول الفقه الإسلامي نشأته ومكملاته وتطوره إلى عصرنا الحاضر

رسالة مقدمة إلى :

مجلس كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
في الشريعة الإسلامية

من الطالب :-

هيوا كريم سعيد محمد

بإشراف :

الأستاذ الدكتور:-

عبد الستار حامد

تشرين الثاني / ٢٠٠٦ م

بغداد

شعبان ١٤٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

طه / آية ١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرار لجنة المناقشة

نشهد اننا اعضاء لجنة التقويم والمناقشة اطلعنا على الرسالة الموسومة ب (أصول الفقه الإسلامي نشأته ومكملاته وتطوره الى عصرنا الحاضر) المقدمة من قبل الطالب (هيوأ كريم سعيد محمد) في قسم الشريعة وقد ناقشنا الطالب في محتوياته وفيما له علاقة به وتقرر انه جدير بالقبول كرسالة للسنة التحضيرية في الماجستير بتقدير (جيد جداً)

يوم - المصادف ٧ / ١١ / ٢٠٠٦ م الموافق / شعبان / ١٤٢٤ هـ

التوقيع

الاسم : د. أحمد محمد فروح

رئيس اللجنة

التوقيع

الاسم : د. عبدالستار حامد

المشرف

التوقيع

الاسم : د.

عضواً

التوقيع

الاسم :- د. أحمد عليوي

عضواً

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد على قرار اللجنة

التوقيع

الاسم : أ.د محمد عبيد الكبيسي

عميد الكلية

التاريخ : ٧ / ١١ / ٢٠٠٦

إقرار المشرف

أشهد بأن أعداد هذه الرسالة الموسومة (أصول الفقه الاسلامي نشاته ومكملاته وتطوره إلى عصرنا الحاضر) قد جرى تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية وهي الرسالة للسنة التحضيرية لنيل درجة الماجستير قسم الشريعة .

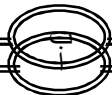
التوقيع :

اسم المشرف : الأستاذ الدكتور عبدالستار حامد

التأريخ : / / ٢٠٠٦

بناء على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الرسالة المناقشة

د. محمد عبيد الكيسى
عميد كلية العلوم الإسلامية



الاهداء

- إلى والدي العزيزين حباً ووفاء وأقول رب ارحمهما كما ربياني صغيراً
 - وإلى اخواتي وزوجتي وطفلي افتخاراً بهم
 - وإلى أهل العلم جميعاً .
 - وإلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية.
 - ويذود عن السنة المطهرة ، ويريد
- ان يستقى الأحكام الشرعية من معينها الحقيقي:
- كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)

أهدي إليهم هذه الرسالة المتواضعة

الباحث

شكر وامتنان

اقدم شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالستار حامد الدباغ المشرف على رسالتي على ما أبداه لي من النهج والتوجيه والأرشاد فكان مثلاً للناصح الأمين وقد استفدت من توجيهاته القيمة وأرشاداته ولما قدمه لي من ملاحظات دقيقة فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكذلك أقدم فائق شكري وامتناني الى عمادة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وجميع أساتذتها والعاملين فيها .

وأقدم بالشكر الجزيل الى والدي العزيز الشيخ الفاضل كريم سعيد محمد الشهر بازاري الذي كان دائماً وعلى مرالايام ينور لي الطريق الوصول إلى العلم وذلك من خلال توجيهاته ونصائحه وبيانه لي الكثير من المصادر والمراجع التي احتجتها لإكمال الرسالة .

وعرفاناً بالجميل اقدم شكري الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد فاضل السامرائي الذي جعلني في خانة همومه ولم ينس ماكنت أعانيه من العثور على عنوان لرسالة إلى ان اغاثني الى هذا العنوان وعرفني بالعديد من المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع ، فجزاه الله عني خير الجزاء ويكثر من أمثاله وهو اهل لكل ثناء وتقدير .

وأقدم خالص شكري إلى كل من اسدى إلى عوناً وساعدني ولو بكلمة في هذه الرسالة وفي مقدمتهم الاستاذ الشيخ الدكتور إبراهيم عبدالجليل وكذلك الشيخ احمد الشيخ جعفر .
كما واتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من العاملين في المكتبات العامة والخاصة وفي مقدمتهم الاخ موفق من المكتبة المركزية لجامعة بغداد وغيرهم فجزا الله الجميع عني خير الجزاء والله الحمد اولاً وأخيراً

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
١	المقدمة:	١
٢	الفصل الأول: حقيقة اصول الفقه و مكملاته ويتضمن	٢
	المبحث الأول: تعريف اصول الفقه	
	المطلب الأول: تعريف اصول الفقه بأعباره مركبا اضافياً	
٧	اولاً: تعريف (أصول) لغة	٧
٨	تعريف (أصول) اصطلاحاً	٨
٩	ثانياً: تعريف (الفقه) لغة	٩
١٠	تعريف (الفقه) اصطلاحاً	١٠
١١	المطلب الثاني: تعريف اصول الفقه بأعتبار لقباً و علماً	١١
	المبحث الثاني: متعلقات اصول الفقه ويتضمن	
١٦	المطلب الأول: موضوع اصول الفقه	١٦
١٨	المطلب الثاني: ما يستمد منه اصول الفقه	١٨
٢٠	المطلب الثالث: مسائله	٢٠
٢١	المطلب الرابع: مباحثه	٢١
٢١	المطلب الخامس: مبادئه ويضمن	٢١
٢٢	١-المبادئ الكلامية	٢٢
٢٣	٢- المبادئ اللغوية	٢٣
٢٤	المطلب السادس: حكم تعلمه	٢٤
٢٥	المطلب السابع: فائدته	٢٥
	المبحث الثالث: أهمية اصول الفقه ويتضمن	
٢٨	المطلب الأول: غاية علم اصول الفقه	٢٨
٣٠	المطلب الثاني: قواعد اصول الفقه	٣٠
٣١	المطلب الثالث: بيان شرف علم الأصول	٣١
٣٢	المطلب الرابع: الحاجة الملحة الى اصول الفقه	٣٢

الصفحة	الموضوع	
	المبحث الرابع: صلات اصول الفقه ويتضمن	
٣٦	المطلب الأول: صلة اصول الفقه بالفقه.	
٣٩	المطلب الثاني: صلاته بالقواعد الفقهية	
٣٩	المطلب الثالث: صلاته بأصول القانون	
٤١	المطلب الرابع: صلاته بعلم الكلام	
٤٢	المطلب الخامس: صلاته باللغة العربية	
٤٣	حروف المعاني	
٤٧	الخاص و العام و المشترك	
٥٢	الفصل الثاني: نشأة علم اصول الفقه و تطوره	
	ويتضمن	
	تمهيد	
٥٥	المبحث الأول: نشأته في القرن الأول الهجري ويتضمن	
٥٩	المطلب الأول: القرآن الكريم	٣
٦٧	المطلب الثاني: السنة النبوية	
٧٥	المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة	
٩٨-٨٩	المبحث الثاني: تطور اصول الفقه في القرنين الثاني و الثالث الهجريين	
١٠٠	المبحث الثالث: تطور اصول الفقه في القرنين الرابع و الخامس الهجريين ويتضمن.	
	المطلب الأول: تدوين اصول الفقه	

الصفحة	الموضوع
١٠٢	المطلب الثاني: اسباب تدوين اصول الفقه
١٠٣	المطلب الثالث: طرق تأليف اصول الفقه
١٠٣	أولاً: طريقة المتكلمين.
١٠٤	ثانياً: طريقة الحنفية.
١٠٦	ثالثاً: طريقة المتأخرين.
١٠٨	المطلب الرابع: نضوج اصول الفقه في القرنين الرابع والخامس الهجريين
١٠٨	أولاً: الاجتهاد و التقليد.
١١٠	ثانياً: شيوع المناظرات و الجدل.
١١٣	المطلب الخامس: ظهور طريقة جديدة لدى كتاب اصول الفقه.
١١٥	المبحث الرابع: محاولات تجديد اصول الفقه لدى المعاصرين ويتضمن
١١٩-١١٦	المطلب الأول: جمود علم اصول الفقه عند المتأخرين >.....
١٢٠	المطلب الثاني: مظاهر الجمود في اصول الفقه
١٢٣	المطلب الثالث: نتائج الجمود في علم الأصول
١٣٠-١٢٥	المطلب الرابع: التجديد عند المعاصرين
	الفصل الثالث: المناهج الأصولية للمذاهب الفقهية الحية ويتضمن
١٣٣	تمهيد
	المبحث الأول: المنهج الأصولي للمذهب الحنفي
١٣٥	المطلب الأول: حياته
١٣٦	المطلب الثاني: أصحابه
١٣٧	المطلب الثالث: أصوله
١٤٠-١٣٧	(القرآن الكريم، السنة، الأجماع، قول الصحابي) (القياس - الاستحسان-الحيل الشرعية- العرف، الاستصحاب)

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني: المنهج الأصولي للمذهب المالكي
١٤١	المطلب الأول: حياته
١٤١	المطلب الثاني: أصحابه
١٤٢	المطلب الثالث: أصوله
١٤٢	(القرآن الكريم)
١٤٢-١٤٣	(السنة ، عمل أهل المدينة)
١٤٣	(قول الصحابي)
١٤٤	(المصالح المرسله ، القياس)
١٤٥	(الأجماع ، الاستحسان ، الاستصحاب ، الذرائع ، العرف)
	المبحث الثالث: المنهج الأصولي للمذهب الشافعي
١٤٦	المطلب الأول: حياته
١٤٧	المطلب الثاني: أصحابه
١٤٧	المطلب الثالث: أصوله
١٤٧	(الكتاب و السنة)
١٤٨	(الإجماع ، قول الصحابي)
١٤٩	(القياس ، الاستحسان)
١٥٠	(الاستصحاب ، العرف)
	المبحث الرابع: المنهج الأصولي للمذهب الحنبلي
١٥١	المطلب الأول: حياته
١٥١	المطلب الثاني: أصحابه
١٥٢	المطلب الثالث: أصوله
١٥٢	(النصوص)
١٥٢	(فتاوى الصحابة ، الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف)

الصفحة	الموضوع
١٥٣	(القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلّة، سد الذرائع) المبحث الخامس: المنهج الأصولي للمذهب الإمامي
١٥٤	المطلب الأول: حياته
١٥٤	المطلب الثاني: أصحابه
١٥٤	المطلب الثالث: أصوله
	المبحث السادس: المنهج الأصولي لمذهب الزيدي
١٥٥	المطلب الأول: حياته
١٥٥	المطلب الثاني: أصحابه.....
١٥٦	المطلب الثالث: أصوله
١٥٦	المبحث السابع: المنهج الأصولي لمذهب الإباضية
١٥٦	المطلب الأول: حياته
	المطلب الثاني: أصحابه.....
١٥٨	
١٥٨	
١٥٩	المطلب الثالث: أصوله
	المبحث الثامن: المنهج الأصولي للظاهرية
١٦١	المطلب الأول: حياته
١٦٢	المطلب الثاني: أصحابه.....
١٦٣	
١٦٤	المطلب الثالث: أصوله
١٦٥	المبحث التاسع: بيان مميزات هذه المناهج الأصولية
١٦٦	١- المذهب الحنفي.
١٦٨	٢- المذهب المالكي.
١٦٩	٣- المذهب الشافعي.
	٤- المذهب الحنبلي.
	٥- المذهب الإمامي.

	٦- المذهب الزيدي.	
	٧- المذهب الأباضي.	
	٨- المذهب الظاهري.	

الصفحة	الموضوع	
١٧٠		الخاتمة
١٧٣		المصادر والمراجع



﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾

المقدمة

الحمد لله الذي اضاء الكون بنور الاسلام ، وأنزل القرآن على خير الأنام الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الحكيم العلام ، الرسالة الخالدة والخالية من الأخطاء والآوهام والصلاة والسلام على خير البرية ، وأستاذ البشرية ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) معلم الخير للإنسانية ، وخير الخلائق خلقاً وسجية ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد فأفني أحمد الله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها .

إن للامة الإسلامية، من بداية نشأتها ومروراً بالاوقات العصيبة والأزمات التي مرت بها وما لاقتها من مصاعب ومعوقات في سبيل نشر التعاليم الإسلامية في شتى بقاع الارض ، وبهدف أنقاذ البشرية من الظلم والظلام الى العدل والنور وصولاً الى وقتنا الحاضر قد كانت لها الكثير مما لا يعد ولا يحصى من الآثار والكتب والرسائل والبحوث والحواشي والمخطوطات والمكتوبات الإسلامية والمؤلفات الكثيرة وغيرهما من الكنوز العلمية ، لذلك فأن البحث عن تاريخ شيء من هذه الكنوز والتعمق في داخله وما يتكون منه هذا العلم وهذه الذخيرة العلمية الإسلامية من مواضع وعلوم ومباحث وما يتكون منه من شعلة وهاجة من أجل خدمة الإنسانية ووضع الحدود لأقواله وأعماله لكي لا يظلم نفسه ومجتمعه ، حيث شرع الله تعالى لكل فعل من أفعال العباد حكماً يختص به لافرق في ذلك بين عباداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم فمنها ما اوجب ومنها ما حرم ومنها ما ندب ومنها ما كره الى غير ذلك فهو سبحانه لم يترك عباده يتيهون في بيداء الجهالة ولكنه هو الرحيم بهم نصب لهم ادلة ترشداهم الى تلك الأحكام وعلى الاساس ذلك فانه لابد لنا من وضع بعض اهم ما يتكون منه هذا العلم من مميزات وصفات يدفعنا الى البحث عن تاريخ هذا العلم وخواصه وبداياته وصولاً الى وقتنا الحاضر ، حيث إن هذا العلم له ما يميزه عن غيره من مجالات كثيرة منها :-

(١) فهو علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون والقضاء ممن يرون تحاشي السطحية في فهم

وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام .

(٢) يتميز بأنه يعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط .

(٣) لم تبرز مكانته في المؤلفات الأصولية الحديثة التي تولت ايضاح ما هو واضح من قواعده

واكتفت بمجرد نقل ما هو غامض من أصوله .

(٤) عرفه الصحابة الكرام ولم يكتبوا فيه وإنما كتب فيه من جاء بعدهم واول من الف فيه

على ما وصل اليه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وتبعه علماء كثر في التأليف ونقل ان

علماء تكلموا فيه قبل الشافعي . وفي مقدمتهم الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق والإمام أبو حنيفة وصاحبه (رضوان الله تعالى عليهم) ثم تطور بعد نشأته بالتقدم تارة وبالتأخر تارة أخرى .

(٥) المصنفون للمؤلفات الأصولية القديمة كانوا فقهاء وأصوليين حيث كان لهم افاق واسعة في علوم المنطق والفلسفة واللغة وغيرها حيث جاءت مؤلفاتهم كالا لغاز في نظر اهل الثقافة الحديثة .

هذا وقد عمل وكتب وبحث ووضع وألف الكثير من العلماء والأصوليين والفقهاء عن مضامين هذا العلم قديماً وحديثاً في الكثير من المؤلفات والبحوث التي وان كتبها اصوليون كبار قديماً بلغة صعبة الا ان الكثير من العلماء والأصوليين الجدد قد بينوا هذه العلوم بلغة سهلة وواضحة ويسيره الى القارئ والدارس لهذه العلوم ، هذا ومن الوفاء لواضعي هذا العلم الجدير بالبحث عن بدايات نشوئه ومآمر به من حيث الدراسة والكتابة والتعلم في مختلف العصور وعلى ايدي جميع من جهد نفسه في وضع هذا العلم القدير بين ايدينا لكي نكون على بصيرة من تأريخ هذا العلم وبداياته وكل مايتعلق به من شتى مكوناته ومصنفاته وكل مايتعلق به من جميع مجالات وحدود هذا العلم المبدع فقد بادرت في كتابة هذه الرسالة بالبحث عن كل مايتعلق به هذا العلم وذلك لكي تكون هذه الرسالة مفتاح علم لكل من يريد أن يتعمق في بداياته ومكونات هذا العلم القدير .

أما خطة الرسالة فقسمتها على فصول عدة :-

(١) الفصل الأول : حقيقة اصول الفقه ومكملاته ، ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف اصول الفقه، ويشتمل على : تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : تعريف اصول الفقه بأعتباره مركباً اضافياً .

المطلب الثاني : تعريف اصول الفقه بأعتباره لقباً وعلماً .

المبحث الثاني : متعلقات اصول الفقه . ويشتمل على المطالب الآتية .

المطلب الأول : موضوع اصول الفقه .

المطلب الثاني : المواد المستمد منها علم اصول الفقه .

المطلب الثالث : مسائل اصول الفقه .

المطلب الرابع : مباحث أصول الفقه .

المطلب الخامس : مبادئه

المطلب السادس : حكم تعلمه .

المطلب السابع : فائده .

المبحث الثالث : متطلبات أصول الفقه: ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : غاية علم الاصول

المطلب الثاني : قواعد اصول الفقه .

المطلب الثالث : بيان شرف علم الاصول .

المطلب الرابع : الحاجة الى أصول الفقه .

المبحث الرابع : صلات اصول الفقه : ويشتمل على المطالب الاتية :

المطلب الأول: صلته اصول الفقه بالفقه .

المطلب الثاني : صلته بالقواعد الفقهية .

المطلب الثالث : صلته باللغة العربية .

المطلب الرابع : صلته بعلم الكلام

المطلب الخامس: صلته بأصول القانون .

الفصل الثاني : نشأة علم اصول الفقه وتطوره .ويشتمل على تمهيد في معرفة بدء نشأة أصول

الفقه واربعة مباحث هي :

المبحث الأول : نشأة اصول الفقه في القرن الاول الهجري ويشتمل على المطالب الاتية :

المطلب الأول : القرآن الكريم.

المطلب الثاني : الاحكام التي جاء بها القرآن الكريم .

المطلب الثالث : السنة النبوية .

المطلب الرابع : أجتهد الصحابة .

المبحث الثاني :تطور اصول الفقه في القرنين الثاني والثالث الهجريين .

المبحث الثالث:تطور أصول الفقه في القرنين الرابع و الخامس الهجريين .

ويتضمن المطالب الاتية :-

المطلب الأول : تدوين اصول الفقه .

المطلب الثاني :اسباب تدوين اصول الفقه .

المطلب الثالث : طرق تأليف أصول الفقه .

المطلب الرابع : تطور اصول الفقه في القرنين الرابع والخامس الهجريين .

المطلب الخامس : ظهور طريقة جديدة لدى كتاب اصول الفقه .

المبحث الرابع : محاولات تجديد اصول الفقه لدى المعاصرين .

ويتضمن المطالب الاتية :

المطلب الأول : جمود علم اصول الفقه عند المتأخرين .



المطلب الثاني : مظاهر الجمود في علم الأصول .

المطلب الثالث :تتأج الجمود في علم الأصول.

المطلب الرابع : التجديد عند المعاصرين.

(٢) الفصل الثالث : المناهج الأصولية للمذاهب الفقهية الحية وبيان ميزاتها : ويشتمل على تمهيد

وعدة مباحث هي :-

- المبحث الأول : المنهج الاصولي للمذهب الحنفي .
- المبحث الثاني :المنهج الأصولي للمذهب المالكي .
- المبحث الثالث :المنهج الأصولي للمذهب الشافعي.
- المبحث الرابع : المنهج الأصولي للمذهب الحنبلي.
- المبحث الخامس : المنهج الاصولي للمذهب الآمامي .
- المبحث السادس : المنهج الاصولي للمذهب الزيدي.
- المبحث السابع: المنهج الاصولي للمذهب الاباضي .
- المبحث الثامن : المنهج الاصولي للمذهب الظاهري .
- المبحث التاسع: بيان ميزات هذه المناهج الاصولية .

(٣) الخاتمة .

(٤) المصادر المراجع .

وفي الختام أسال الله ان يلهمنا الصواب ويبعاد بيننا وبين الهفوات وأن يجعل عملي هذا خالصاً
لوجهه الكريم وهو نعم المولى ونعم النصير.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث



الفصل الاول

حقيقة اصول الفقه ومكملاته



المبحث الأول : تعريف أصول الفقه

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

- المطلب الأول : تعريف اصول الفقه بأعتباره مركباً اضافياً .**
- المطلب الثاني : تعريف اصول الفقه بأعتباره لقباً وعلماً .**

المبحث الأول

تعريف اصول الفقه وتحليله

تمهيد

اعتاد الأصوليون ان يعرفوا علم اصول الفقه بأعتبارين : الاعتبار الأول بحسب الإضافة والاعتبار والثاني بحسب العلمية هنا لا اعتبار الأول ان أصول الفقه مركب اضافي يحتاج الى تعريف مفرداته . واما بالاعتبار الثاني هو ان اصول الفقه نقل عن معناه الإضافي وجعل لقباً اي علماً على الفن الخاص به من غير نظر الى الأجزاء المكونة له .^(١) لذلك قسمت هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول : اصول الفقه بأعتباره مركباً اضافياً .

اولاً أ - تعريف (أصول) لغة .

الأصول : جمع اصل :

أ - وهو اسفل الشيء .

ب - وما بني عليه الشئ او يسند وجوده إليه ويقال ما فعلته اصلاء : اي ابتداء (الأصيل) الذي له اصل : الثابت الراي واساس الحائط ، (استأصله) الشئ ثبت اصله وقوي والثمر اصل للجدول و (أصلته تأصيلاً) جعلت له اصلاً ثابتاً بني عليه . وقولهم لا أصل له ولا فصل (الأصل) الحسب والفصل واللسان (الأصيل) الوقت بعد العصر الى المغرب وجمع (اصل) (أصال) (أصائل) يقال (استأصله) : أقتلته بأصوله . و (أصيل) الثابت الرأي العاقل : الهلاك . الموت .

ج - والأصول : جمع أصل . والاصل) وهو عبارة عما يفتقر اليه ولا يفتقر هو الى غيره قاله الفيومي وقاله الراغب .

د - ما ثبت حكمه بنفسه وبني على غيره .

هـ - وقيل : اصل كل شئ ما يستند وجود ذلك الشئ اليه فالاب اصل الولد .

و - اصل كل شئ قاعدته . : التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائرة : و (استأطلته) اي قلعت بأصوله ومنه قيل : (استأصل الله تعالى الكفار) : اي اهلكم جميعاً^(٢) .

(١) ينظر : (المستقصى من علم الأصول ٤/١ للآمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، مصر ١٣٢٢ هـ) -

(الاحكام في أصول الاحكام ٧/١ للآمام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي ت ٦٣١ هـ دار الكتب العلمية - ١٤٠٥ هـ - بيروت، لبنان) - (المحصول في علم اصول الفقه ١١/١ للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦-٦ هـ ، - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م لبنان) - (ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ٥٧/١ للآمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، تحقيق ابي حفص سامي بن العربي الاثري ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م لبنان) (التلويح على توضيح ٨/١ للآمام سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ محمد على صبيح ١٣٦٧ هـ ، مصر) .

(٢) ينظر : (لسان العرب ١٦/١٣ ، ١٧ للآمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ت ٧١١ دار صادر ١٣٧٥ هـ لبنان) (تاج العروس ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ للآمام ابي فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥ هـ دار ليبيا ١٣٨٦ هـ لبنان) (مختار الصحاح : ٨ الآمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٥٧٨ هـ س لبنان ١٩٨٨) (المصباح المنير ٢٠/١ العلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت : ٧٧٠ هـ مصر) (كتاب التعريفات : ٢٤ علي بن محمد . بن علي السيد . الزين ابو الحسن الحسين الجرجان الحنفي : ت ٨١٦ هـ لبنان ١٩٩٨ م) (القاموس المحيط : ١٢٤٢ للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت : ٨١٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ لبنان ١٩٨٧ م (معجم متن اللغة ١٨٢/١ العلامة الشيخ أحمد رضا لبنان . ١٩٦٠ م)

لذلك فان معناه في اللغة قد ورد في اختلاف اقوال الاصوليين فيما بينهم على عبارات :

((احدها: ما يبتنى عليه غيره قاله ابو الحسين البصري في المعتمد(١)).

ثانيها: المحتاج اليه قاله الإمام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل(٢)

ثالثاً: ما يستند تحقق الشئ اليه قاله الأمدي في الأحكام ومنتهى السؤل(٣)

رابعها: ما منه الشئ قاله الصفي الهندي(٤)

وخامسها: منشأ الشئ قاله بعضهم واقرب هذه الحدود هو الأول والآخر(٥)

ب - (اصول) اصطلاحاً .

١-الدليل : وهذا اما تعارف عليه الفقهاء يقال : الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : (اقيموا

الصلاة)(٦) اصل هذه المسألة : الكتاب والسنة والاجماع اي دليلها .

٢-القاعدة الكلية : مثل بني الاسلام على خمسة أصول(٧) .

٣-الرجحان : كقولهم : الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز(٨) .

٤-الصورة المقيس عليها : مثل قولهم : الخمر اصل للنبيذ . فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو

الخمر(٩).

٥-المستصحب : يقال لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث (١٠): الأصل الطهارة : اي

تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها .

٦-القاعدة المستمدة : كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل(١١) .

والمعني المراد من الأصل هو الدليل يقال اصل المسألة الكتاب اي دليلها(١٢).

(١) هو محمد بن علي بن الاطيب المعتزلي البصري ت (٤٣٦هـ) طبعه الكاثوليكيه بيروت - لبنان تسهيل الوصول الى

علم الاصول محمد بن عبد الرحمن السيد المحلاوي الحنفي ٣/١ مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

(١٣٤١هـ)

(٢) ينظر: المحصول في علم الاصول للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي ٩/١ البحر المحيط للزركشي ١٥/١

(٣) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ٨/١

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم الارموي الملقب بالصفي الهندي ت(٧١٥هـ) نهايه الوصول في درايه الاصول تحقيق

د. صالح بن سليمان اليوسف ٢١/١، طبعه المكتبة التجارية (١٤١٦هـ) البحر المحيط للزركشي ١٥/١

(٥) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : ٧٠/١ للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي

ت: ٧٧٢ هـ لبنان ١٣٤٥ هـ

(٦) سورة البقرة : ٥٢ ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٧/١

(٧) ينظر: البحر المحيط ١٦/١-١٧

(٨) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٨/١

(٩) ينظر: المصدر السابق نفسه ٨/١

(١٠) ينظر: البحر المحيط ١٦/١-١٧

(١١) ينظر نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٨/١

(١٢) ينظر: (قواطع الادلة في الأصول ٥/١ الإمام ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني : ت ٤٨٩ هـ

وهو عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبني هو على غيره^(١)
ثانياً أ - (الفقه) لغة .

١- اما الفقه : في اللغة :

١- الفهم وقد (فقه) الرجل بالكسر فقهاً وفلان لا يفقهه ولا يتفقهه و (افقهنه) الشئ هذا اصله ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد (فقه) اي صار فقيها (فاقمه) باحثه في العلم ، ويقال (فقيه) العرب : عالمهم قال تعالى (ليتفقهوا في الدين)^(٢)

اي ليكونوا علماء به ، ودعا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل^(٣) اي فهمه تأويله ومعناه ، والأنثى : فقيهة . والمستفقهه : صاحبه النائحة التي تجاوبها، ويقال للشاهد ، كيف فقا هتك لما اشهدناك ، ولا يقال لغيره . ويقال (فقه فقها) : اذا علم وقيل بالضم اذا صار الفقه له سجية^(٤)

ومنه قوله تعالى (قالو يا شعيب ماتفقه كثيراً مما تقول)^(٥) وقوله تعالى (ولكن لاتفقهون تسبيحهم)^(٦)
وهو عبارة عن فهمهم غرض المتكلم من كلامه^(٧)

تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي ١٤١٨ هـ لبنان) (نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٧/١ الامام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ المطبعة السلفية ١٩٨٢ م بيروت - لبنان) (البحر المحيط في اصول الفقه ١/ ١٦ / ١٧ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ت ٧٩٤ هـ لبنان ١٤٠٩ هـ) (ارشاد الفحول ألى تحقيق الحق من علم الاصول ٥٧/١ للشوكاني) (تسهيل الوصول الى علم الاصول ٣/١ للشيخ محمد عبد الرحمن السيد المحلاوي الحنفي مصر ١٣٤١ هـ) (مرآة الأصول ١٤/١ - ١٦ للآمام محمد المختار بن عثمان الملقب بالمفتي زاده ٢٢ سنة طبع ١٣٠٧ هـ او لمتشرو) (أصول الفقه الاسلامي ١٥/١ ، ١٦ لوهبة الزحيلي ، دار احسان للنشر التوزيع ١٤١٧ هـ) (النهضة العلمية وأثرها في اصول الفقه : ١ ، ٢ لمحمد الطاهر النيفر - تونس)
(١) ينظر : كتاب التعريفات : ٢٤ الشريف الجرجاني .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢

(٣) صحيح مسلم ٣٩٠/٢ الأصابة في تميز الصحابة ٩/٤ الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

(٤) ينظر : لسان العرب : ٣/ ٥٢٢ ، ٢٢٣ للآمام ابي الفضل جمال الدين المصري تاج العروس ٩/ ٤٠٢ للآمام ابي الفيض الزيدي الحنفي ، مختار الصحاح : ٢١٣ : للآمام محمد بن ابي بكر الرازي ، المصباح المنير ٢/ ١٣٤ ١٣٥ العلامة احمد بن محمد الفيومي ، القاموس المحيط : ١٦١٤ العلامة مجد الدين الفيروز ابادي (معجم متن اللغة : ٤ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ العلامة احمد رضا .

(٥) سورة هود : ٩١

(٦) سورة الأسراء : ٤٤

(٧) (المحصول في علم اصول الفقه : ٩ للآمام النظار فخر الدين محمد بن الحسين الرازي : ت ٦٠٦ هـ لبنان

١٤٠٨ هـ) ينظر : كتاب التعريفات : ١١٩ للجرجاني

ب- (الفقه) لغة هو العلم^(١) . والفهم في اصل الوضع^(٢) وكذلك يطلق على الاشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهت ان السماء فوقنا لوضوح ذلك^(٣) و (الفقه) لغة هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال ومن ذلك قوله تعالى (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)^(٤) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٥)

ب- تعريف (الفقه) اصطلاحاً :

أن التعريف المتفق عليه عند الأصوليين هو :

١. العلم بالآحكام والشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية^(٦)
٢. هو العلم بجملة غالبية من الآحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال^(٧)
٣. العلم بالآحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة^(٨) .

٤. التصديق بأعمال المكلفين التي لاتقصد ولا اعتقاد

٥. معرفة النفس مالها وما عليها عملاً^(٩)

٦. اعتقاد الآحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية^(١٠) .

(١) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٧ للآمدي ، منتهى السؤل في علم الأصول ١ / ٣ للآمدي الطبعة

المصرية-محمد علي صبيح و اولاده .

(٢) ينظر : قواطع الادلة في الأصول للسمعاني الامام ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني

ت ٤٨٩ هـ تحقيق محمد حسن الشافعي - الطبعة ١ / ٥ المستقصى من علم الأصول الغزالي ١ / ٤

تسهيل الوصول الى علم الأصول المحلاوي ١ / ٣ نزهة خاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن مصطفى

بدران الرومي الدمشقي : ١ / ١٨ لبنان .

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للآمام جمال الدين الشافعي ١ / ٨ اصول الفقه تاريخه ورجاله ،

شعبان محمد اسماعيل ١٠ ، ١١ مصر ١٤١ هـ

(٤) سورة النساء : ٧٣

(٥) (رواه البخاري ابو عبد الله محمد من اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي ١ / ٢٧

ت ٢٥٦ هـ لبنان ١٣١٤ هـ) (ابن ماجه ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ١ / ٨٠ ت ٢٧٥ هـ دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع) (الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي

البوغي الترمذي ٥ / ٢٨ ت : ٢٧٩ هـ لبنان)

(٦) ينظر: قواطع الادلة في الاصول للسمعاني ١ / ٦ ، البحر المحيط في اصول الفقه الشافعي ١ / ٢١ بدرالدين

محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤ هـ الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ تسهيل الوصول الى علم الأصول

الحنفي : ١ / ٣ ، كتاب التعريفات للجرجاني ١١٩

(٧) الآحكام في اصول الاحكام الآمدي ١ / ٨ ، منتهى السؤل في علم الأصول للآمدي ١ / ٣ ارشاد الفحول الى

تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٥٨ .

(٨) المحصول في علم الأصول الرازي ١ / ١

(٩) ينظر : التلويح على التوضيح سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني ت (٧٩٣) هـ ، ١ / ٥ طبعه محمد علي

الصبيح ، (١٣٦٧) هـ مصر

(١٠) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٥٨

والأول : اولاهما ان حمل العلم فيه على مايشمل الظن : لان غالب علم الفقه ظنون .
تحليل التعريف الذي هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .
(فالعلم)مطلق الادراك وهو جنس.

(الأحكام) :جمع حكم والمراد به النسبة التامة بين الأحكام الخمسة وأفعال العباد وهو قيد خرج به التطورات كالعلم بالذوات والصفات والأفعال.

(الشرعية) :اي المنسوبة للشرع بأعتبار أخذها منه والأحكام المأخوذة من القياس مأخوذ من الشرع بالواسطة لأن القياس لايرد فيه من دليل من كتاب وسنة في حكم الأصل المقيس عليه قالمقاس مستند الى ذلك الدليل .

(العملية) :أي المتعلقة بكيفية عمل اي معمول قلبي أو غيره . و (من أدلتها)متعلق بالعلم فالحاصل من الأدلة بالعلم بالأحكام .

(التفصيلية) :اي المعينة التي بين كل دليل منها بمسئلة جزئية بأن يدل عليها بخصوصها فوجوب الصلاة استفيد من نصوص مادة (اقيموا الصلاة)وهذا الوصف لبيان الواقع لا للاحتراز^(١).
المطلب الثاني :- اصول الفقه بأعتباره لقباً وعلماً.

لقد نقل علماء الأصول (اصول الفقه)الى معني جديد خاص به حيث جعلوه لقباً وعلماً . وقد تفاوتت عبارات الاصولين في تعريفه فمنهم من عرفه : بأنه.

١- أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل فيها من جهة الجملة لامن جهة التفصيل لأن اصل كل شئ هو مايستند تحقيق ذلك الشئ اليه^(٢)

ب-هو ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(٣)

(١)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢١/١ ، ٢٢ تسهيل الوصول الى علم الأصول المحلاوي ٥/٤/١.

(٢)ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للامدي ٨/١ منتهى السؤل في علم الأصول للامدي ٣/١.

(٣)ينظر: المستصفي من علم الأصول للغزالي ٥/١ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ٥٩/١ .

- ج- هو معرفة دلائل الفقه أجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(١). ومنهم من عرفه بأنه : طريق الفقه الذي يؤدي الاستدلال بها الى معرفة الأحكام الشرعية^(٢)
- د- القواعد التي يتوصل بها توصلاً قريباً الى استنباط مسائل الفقه^(٣)
- هـ- مجموع طرق الفقه^(٤)
- و- هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الاجمالية اليقينية^(٥)
- ز- اصول الفقه هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية واقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والأجماع ومستند جميعها قول الله تعالى^(٦)
- ح- العلم : هو معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٧).
- ط- القواعد التي يوصل البحث فيها الى استنباط الاحكام من أدلتها التفصيلية^(٨) وهذا هو التعريف الاول عند الأصوليين^(٩).
- الفرق بين الاصل والقاعدة فيما سبق ذكرنا تعريفات الاصل باعتباره مركباً وعلماً ونذكر فيها باي تعريفات القاعدة ليتضح الفرق بينهما .

(١): أصول الفقه تاريخه ورجاله . شعبان محمد اسماعيل : ١١

(٢): قواطع الادلة في الأصول للسمعاني : ٢١/١

(٣): تسهيل الوصول الى علم الاصول المحلاوي : ٧/١

(٤): المحصول في علم اصول الفقه للرازي : ١٢/١

(٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة : احمد بن مصطفى طاش كبرى زاده . ١٨٣/٢ ت ٩٨٦ هـ دار الكت الحديث .

(٦) البرهان في اصول الفقه للامام ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ٨٥/١ ت : ٤٧٨ هـ قطر ١٣٩٩ هـ .

(٧) ينظر : منهاج الوصول الى علم الأصول : عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ١٦/١ ت ٦٨٥ القاهرة . (اصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ٢٢/١).

(٨) ينظر : أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى ٣/١ مرآة الاصول مفتى زاده . ١٦/١

(٩) ينظر: أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى ٢٣/١ .

١- قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات كقاعدة : ان الامر للوجوب عند عدم قرينة تصرفه عن ذلك . فهذه القاعدة تنطبق على

١- قال تعالى: (أوفوا بالعقود)^(١)

٢- قال تعالى: (اطيعوا الله ورسوله)^(٢) فتدل صيغة الامر في هذه النصوص على وجوب ما جاءت لاجله
بعـ
اندراجيهاً تحت القاعدة الكلية^(٣) وكقاعدة : ان النهي للتحريم اذا لم تصرفه قرينة عنه فهي تنطبق
على جزئيات كثيرة :

١- قال تعالى: (لايسخر قوم من قوم)^(٤)

٢- قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^(٥)

٣- قال تعالى: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)^(٦)

اما الادلة التفصيلية لأحكام المسائل الجزئية فليست من مباحث علم أصول الفقه انما هي من
مباحث علم الفقه .

وقيل في تعريفه ايضاً ان أصول الفقه (من أعظم العلوم الشرعية واجلها قدراً واكثرها فائدة
وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الاحكام والتكاليف . وأصول الادلة الشرعية هي
الكتاب الذي هو القران ثم السنة المبينة له)^(٧)

(١) سورة المائدة : ١

(٢) سورة الانفال : ٢

(٣) ينظر : تسهيل الوصول الى علم الأصول المحلاوي : ٧/١ .

(٤) سورة الحجرات : ١١

(٥) سورة الاسراء : ٣٣

(٦) سورة : البقرة : ٨٨

(٧) ينظر : المقدمة في التأريخ ، عبدالرحمن بن خلدون ، مصر ١٤٢٥ هـ .

المبحث الثاني

متعلقات أصول الفقه

المبحث الثاني

متعلقات: أصول الفقه

ويشتمل على المطالب الآتية :-

- **المطلب الأول : موضوع أصول الفقه**
- **المطلب الثاني : المواد المستمد منها علم أصول الفقه .**
- **المطلب الثالث : مسائل أصول الفقه .**
- **المطلب الرابع : مباحث أصول الفقه .**
- **المطلب الخامس : مبادئه .**
- **المطلب السادس : حكم تعلمه .**
- **المطلب السابع : فائدته .**

المبحث الثاني

متعلقات اصول الفقه

ان لمتعلقات اصول الفقه اهمية كبيرة في معرفة هذا العلم القدير الذي لا بد من معرفة كل جزئية منه وذلك لكي تعرف تفاصيل هذا العلم وما يكون له من جزئيات صغيرة وكبيرة للتحقق منه على أدق التفاصيل وذلك على شكل مطالب متعددة وهي :

المطلب الأول

موضوع أصول الفقه

ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض المحمول على الشيء الخارج عنه ويقال له الشيء لذاته كل ادراك للأنسان او يلحقه بواسطه امر يساويه كالضحك للأنسان بواسطه تعجبه او يلحقه بواسطه امر اعم منه داخل فيه كالتحرك للأنسان بواسطه كونه حيواناً^(١)
ان موضوع علم اصول الفقه فيه عدة مذاهب =

المذهب الأول : يرى الجمهور أن موضوعه الدليل الشرعي الكلي من حيث انه يثبت حكماً كلياً لأن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن احواله العارضة لذاته^(٢).

المذهب الثاني : يرى بعض الحنفية ان موضوع الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة وهي الأحكام التكليفية : من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وكذلك الأحكام الوصية .
المذهب الثالث : يرى صدر الشريعة^(٣) ان موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية .

المذهب الرابع : قال ابن القاسم العبادي أن موضوع علم الأصول هو الأدلة وال ترجيح والاجتهاد وعليه فيعرف الاصول بما يعرف به المذهب الاول .

وقد استدل له بأن علم الاصول يبحث عن الترجيح ————— ح والاجتهاد حيث ان البحث عن الترجيح بعض ————— ها على بعض ————— ض عن ————— د وجود مرجح ————— ح أو

(١) ينظر : التلويح على التوضيح للفتازاني ٢١/١-٢٢

(٢) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للامدي ٨/١ منتهى السؤل في علم الاصول للامدي ٤٠٣/١ مفتاح السعادة ومصباح السيادة طاش كبرى زاده ١٨٣/٢ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ٦٨/١ .

(٣) عبيد الله بن مسعود البخاري ت ٧٤٧ هـ انظر مفتاح السعادة ٦/٢٥

باعتبار تساقطها عند عدمه قتل على الحكم في الحالة الاولى ولا تدل على الحكم في الحالة الثانية. اما البحث عن الاجتهاد فهو باعتبار أن الأدلة مما يستنبط المجتهد منها الاحكام دون غيره فهي ذكرت استطراداً لا أساس كما بحثوا في حال المقلد في علم الاصول ايضاً ولم يعتبروا ذلك من مقاصد علم الاصول فهذا المذهب مخالف لصنيع الأصوليين حيث أنهم لم يبحثوا عن الأصول المتعلقة بها بل بحثوا عنها من حيث ما ذكر^(١) .

اي ان موضوع علم الاصول الفقه هو: الأدلة الآجمالية من حيث أثبات الاحكام الكلية ليتوصل بذلك الى كيفية استنباط الاحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية^(٢) .

وقيل ان موضوع علم الاصول : هو ادلة الفقه لانه يبحث العوارض اللاحقة لها من كونها عامة او خاصة وامراً او نهياً^(٣) .

وقيل في موضوعه قد أجمع فيه امران ، أما واحد وهو الدليل السمعي من جهة انه موصل للحكم الشرعي ، واما كثير وهو أقسام الدلالة السمعية من هذه الجهة لاشتراكهما واما في جنسها وهو الدليل او في غايتها وهو العلم بالاحكام الشرعية^(٤) .

المطلب الثاني

ما يستمد منه اصول الفقه

المواد التي يستمد منها علم الاصول ثلاث هي :

(١) علم الكلام .

(٢) اللغة العربية .

(٣) الأحكام الفقهية .

اما علم الكلام فتتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري سبحانه وتعالى وصدق المبلغ وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه ودلالته تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى اثبات العلم والآراده ولا تقليد في ذلك لا اختلاف العقائد فلا يحصل به علم .

اما علم اللغة العربية فتتوقف معرفة دلالات الادلة اللفظية من الكتاب والسنة على أقوال اهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص

(١) ينظر : اصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد اسماعيل : ١٥ .

(٢) ينظر : قواطع الادلة للمسمعاني ٧/١ ، ٨ اصول الفقه الشلبي ٢٥ ، ٢٦ الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ بيروت لبنان

(٣) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول جمال الدين الشافعي ٢٠/١ .

(٤) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه بدر الدين الزركشي ٣١/١ .

والإطلاق والتقييد والحذف والأضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والأشارة والتنبيه والأيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية.

أما الأحكام الفقهية كالوجوب والتحريم من حيث تصورها لان مقصود الأصولي من الأصول اثبات الأحكام او نفيها من حيث أنها مدلولة للأدلة الشرعية ومستفادة منها كما أن مقصد الفقيه من الفقه أثباتها او نفيها من حيث تعلقها بفعل المكلف وهي تقع جزأً محمولات مسائلهما كقولنا الأمر الوجوب والوتر واجب فان معنى الأول انه على الوجوب ومقيد له ومعنى الثانية ان الوتر متعلق .

الوجوب وموصوف به في الوجوب جزأً من المحمول فيما لا نفس المحمول والحكم بالشئ نفيًا او اثباتًا تصوره بسائر أجزائه .^(١)

وحيث ان ما قال في استمداده او مادته أو مواده فذكر امام الحرمين وتابعوه من أن اصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم : الكلام ، الفقه والعربية ومن مواد اصول الفقه : العربية ، فانه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مشغلاً باللغة العربية .

ومن مواده : الفقه ، فانه مدلول الاصول ولا يتصور ترك الدليل دون ترك المدلول ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بما في كل باب من اصول الفقه ، حيث ان الفقه هو في اصطلاح علماء الشريعة : العلم باحكام التكليف وان الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون لذلك قال المحققون : أخبار الاحاد واقبيست الفقه لا توجب عملاً لذواتها وانما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية اخبار الاحاد واجراء الأقيسة .^(٢)

وذكر الغزالي ان استمداد اصول الفقه من شئ واحد وهو قول الرسول الذي دل التكلم على صدقه ، فينظر في وجه دلالاته على الأحكام اما بملفوظه او بمفهومه او بمعقول معناه ومستنبطه ولا يجاوز نظر الأصولي ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وفعله وقول الرسول انما يثبت صدقه وكونه حجة من علم الكلام .^(٣)

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الاصول للسمعاني ٨/١ ، الأحكام في اصول الأحكام الأمدي ٩/١ منتهى السؤل في علم الاصول للأمدي ١/ ٤-٦ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى ٦٩/١ تسهيل الوصول الى علم الاصول المحلاوي ٢٠/١ ، ٢١ اصول الفقه تاريخه ورجاله شعبان محمد اسماعيل : ١٦ أصول الفقه محمد بن زكريا البرديسي القاهرة ١٩٦١ م .

(٢) ينظر : البرهان في اصول الفقه عبدالمك بن عبد الله عن يوسف ٨٥٠٨٤ .

(٣) ينظر : المستقصى من علم الاصول للغزالي ٦/١ البحر المحيط في اصول الفقه الزركشي ٢٩/١ .

وهذا ليس بمرضي فإن من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم والظن والدليل والنظر وغيره . وقوله نظر الأصولي لا يجاوز قوله وفعله ممنوع فانه ينظر في الاستصحاب والأفعال قبل الشرع وقول الصحابي وغيره مما ليس بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا فعله .
اماما قيل في جعل الفقه مادة الاصول وهو فرع الأصول في البرهان فهذا يؤدي الى ان يكون الفرع اصلا والأصل فرعاً يجب بأنه لا بد ان يذكر الفقه في الأصول من حيث الجملة فيذكر الواجب بماهر واجب والمندوب بما هو مندوب لأن هذا القدر مبين حقيقة الاصول وانما المحذور ان يذكر جزئيات المسائل فأن ذكرها يؤدي الى الدور .^(١)

المطلب الثالث

مسائله

اما مسائل علم أصول الفقه فهي احوال الادلة التي يبحث عنها فيه^(٢) اي مطالبه الجزئية التي يطلب اثباتها فيه كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها الفقه ومسائل الامر والنهي والعام والخاص والآجماع والقياس وغيرها من اصول الفقه^(٣)
فموضوع علم الطب مثلا هو بدن الانسان لانه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له ومسائله هي معرفة تلك الأمراض والعلم بالموضوع ليس داخلا في حقيقة ذلك العلم كما في بدن الانسان^(٤)

المطلب الرابع

مباحثه

تنحصر مباحث اصول الفقه في قسمين : الأدلة ومتعلقاتها والآحكام ومتعلقاتها .
والأدلة هي : الكتاب والسنة والآجماع والقياس والآستحسان والآستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي .
ومتعلقاتها هي كل ماله مدخل في الاستدلال بها كمباحث دلالة الخاص والعام وحكم المطلق والمقيد ودلالة العبارة والاشارة والمنطوق والمفهوم وغيرها .

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه بدرالدين الزركشي ٢٩/١ ، ٣٠ .

(٢) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٩/١ ، منتهى السؤل في علم الاصول للآمدي ٤/١ .

(٣) ينظر : منهاج الوصول في علم الاصول للإمام القاضي البيضاوي ١/ ٢٥ ت ٦٨٥ هـ لبنان نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للآمام جمال الدين الشافعي ٢٠/١ .

(٤) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه بدرالدين الزركشي ٣١/١ .

اما الأحكام فتقسم المباحث فيها الى الحاكم والمحكوم عليه وهو المكلف والمحكوم فيه وهو فعل المكلف وهذه الثلاثة الأخيرة هي متعلقات الأحكام ويتصل بمباحث الأحكام القواعد والمقاصد الشرعية النسخ والتعارض .. ولما كان استنباط الحكم من الدليل يحتاج الى المستنبط والمجتهد فلا بد من البحث عن شروط الاجتهاد والمجتهد وما يجوز وما لا يجوز الاجتهاد فيه والفتوى والتقليد^(١)

المطلب الخامس

مبادئه

مبادئ وهو جمع مبدأ ، ومبدأ الشئ هو محل بدايته وسميت حدود موضوع العلم واجزأؤه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ لأنه عنها ومنها ينشأ ويبدو .^(٢) ان مبادئ كل علم هي التطورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم وهي غير مبرهنة لتوقف مسائل ذلك العلم عليها وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى ، أو غير مسلمة في نفسها ، بل مقبولة على سبيل المصادرة ، او الوضع ، على أن تبرهن في علم اعلى من ذلك العلم ومبادئ علم الأصول الا انه داخل في الكلام والعربية والأحكام الشرعية والعقلية^(٣) اي ان مبادئه ينقسم الى مبادئ كلامية ومبادئ لغوية :

القسم الاول : المبادئ الكلامية :-

لما كان اصول الفقه هي أدلة الققه وكان الكلام فيها مما يحتاج الى معرفة الدليل واقسامه الا ما يفيد العلم او الظن وكان ذلك لا يتم دون النظر دعت الحاجة الى تعريف الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير .

(١) الدليل : في اللغة بمعنى الدال وقيل هو الذاكر الدليل وقد يطلق على دلالة وارشاد وسواء كان الموصل الى علم او ظن والأصوليون يفرقون بينهما : فيخسون اسم الدليل بما وصل الى العلم ، واسم الامارة بما وصل الى الظن، وعلى هذا فحده على أصول الفقهاء : انه الذي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري .

والأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث.

والثاني : كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(١) ينظر: اصول الفقه الاسلامي بدران ابو العينين بدران ٤٣، ٤٤ دار المعارف ١٩٦٩ .

(٢) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين الزركشي : ٣١/١ .

(٣) ينظر : الأحكام في اصول الأحكام للأمدى ١ / ٩ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ١٨٣ / ٢

والثالث : الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله (عليه الصلاة والسلام) (كل مسكر حرام) ^(١)

(٢) اما النظر : فإنه يطلق في اللغة بمعنى الانتظار والرؤية بالعين والرافة والرحمة والمقابلة والتفكر والاعتبار وهو عند المتكلمين وحده قال القاضي ابوبكر وهو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً) وشرط وجوده مطلقاً العقل وانتفاء اضداده من النوم والغفلة والموت وحصول العلم بالمطلوب وغير ذلك .

(٣) اما العلم : فقد اختلف المتكلمون في تحديده : فمنهم من زعم انه لا سبيل الى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : بيان طريق تعريفه انما هو بالقسمة والمثال ويرى الامام الحرمين ، والغزالي هو غير سديد فأما القسمة ان لم تكن مفيدة لتمييز عما سواه فليست معرفة له وان كانت مميزه له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا . كل ماسوى ومنهم من زعم ان العلم بالعلم ضروري غير نظري لان كل ما سوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بالغير كان دوراً ولان كل احد يعلم وجود نفسه ضرورة . والعلم احد تطورات هذا التصديق فكان ضرورياً وهذا أيضاً غير سديد .

ومنهم من سلك في تعريفه التحديد . والمختار في ذلك هو : عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق اليه احتمال نقيضه .

(٤) اما الظن : فهو عبارة عن ترجح احد الاحتمالين في النفس عن الآخر من غير قطع ^(١)

(١) (رواه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢ / ٢٠٠ ت ٢٦١ هـ، لبنان) (أبن ماجه ابي عبدالله محمد ابن يزيد القزويني ٢ / ١١٢٤) (ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي ٣ / ٣٢٦ ت ٢٧٥ هـ القاهرة ١٤٠٨ هـ) (الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي البوغي ٤ / ٢٥٨) (النسائي جلال الدين السيوطي ٤ / ٢٩٦ ت ٣٠٣ هـ لبنان ١٣٤٨ هـ)

(٢) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للإمدي ١ / ١٠ ، ١١ .

(٣) ينظر : الإحكام في اصول الاحكام للإمدي ١ / ١٢ ، ١٣ منتهى السؤل في علم الإصول للإمدي ١ / ٤ ، ٥ .

لما كان نوع الإنسان اشرف موجود في عالم السفليات لكونه مخلوقاً لمعرفة الله تعالى التي هي أجل المطلوبات واسمى المرغوبات بماخصه الله تعالى من العقل الذي به ادراك المعقولات .. وهذا لا يتم دون الإطلاع على المقدمات النظرية فلا بد من الحاجة الى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد الى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه . واخف ذلك ماكان من الأفعال الاختبارية منها ماكان لايفتقر الى الالات والادوات ولافيه ضررالازدحام ولا بقاءله مع الإستغناء عنه و هو مقدور عليه في كل الاوقات من غير مشقة ولا نصب ، وذلك مايتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الانسان دون سائر الحيوان عناية من الله .

الله تعالى به ، ومن اختلاف التركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية .^(١)

المطلب السادس

حكم تعلمه

حكم تعلم اصول الفقه يأتي على مذهبين :-

الأول : ان تحصيل هذا العلم فرض . والدليل عليه : ان معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق الى تحصيلها الا بهذا العلم ومالا يتأدى الواجب المطلق الا به وكان مقروراً للمكلف فهو واجب .

وقيل : ان معرفة حكم الله تعالى واجبة الإجماع على أن المكلف غير مخير بين النفي والإثبات في الوقائع النازلة ، بل الله تعالى في كل واقعة او في اكثر الوقائع احكام معينة الى المكلف .

وقيل : إن لا طريق الى معرفة حكم الله تعالى الا بهذا العلم لأن المكلف اما ان يكون عامياً اولا يكون ذلك .^(٢)

فأن كان عامياً : ففرضه السؤال لقوله تعالى (فأستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)^(٣)

وان كان عالماً ، فالعالم لايمكنه ان يعرف حكم الله تعالى الا بالطريق لانعقاد الاجماع على أن الحكم بمجرد التشهي غير جائز ولا معني لاصول الفقه إلا ذلك الطريق ، فثبت انه لاسبيل الى معرفة حكم الله تعالى الا بأصول الفقه .

الثاني: انه من فروض الكفايات على انه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفضلة بل يجوز الإستفتاء وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الاعيان بل من فروض الكفايات^(٤)

(١) ينظر : الإحكام في اصول الإحكام للإمدي ١ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي ١ / ٥٣ .

(٣) سورة الأنبياء : ٧

(٤) ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي ١ / ٥٣ ، ٥٤ اصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد اسماعيل : ٢٠ .

المطلب السابع

فأدته

فائدة هذا العلم الاقتدار على معرفة الأحكام الشرعية التي يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية والآخروية فالمجتهد بهذا الفن يستنبط الأحكام الشرعية من ادلتها والعالم الذي يبلغ درجة الإجتهد يلزمه معرفة مأخذ المجتهدين حتى إذا عرضت عليه حادثة ينص عليها امامه امكنه معرفة حكمها تخريجاً على القواعد التي دونت في علم الاصول وإذا روى عن الإمام رأيان امكنه اختيار الرأي الذي ينطبق على قواعده في عالم ومفت محتاج الى هذا الفن^(١)

- اما اذا كان عند من يدرس هذا العلم الأهلية للاجتهد فإنه يستطيع الحصول على الفوائد الآتية:-
- (١) فهم الأحكام التي أستنبطها المجتهدون حق فهمها واطمئنان النفس لها أطمئناً تاماً .
 - (٢) الوقوف على الحكم في المسائل التي لم يرد فيما نص عن الأئمة المجتهدين تخريجاً على قواعدهم .
 - (٣) المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة الواحدة وترجيح اقوى الاراء دليلاً واصحها نظراً^(٢).
 - (٤) كما انه من اكبر الوسائل لحفظ الدين وصون ادلته وحججه من شبه المتحليلين وتظليل الملحدين فبواسطته تستطيع ان ترد على قول بعض المعتزلة من انه لاجبة في أخبار الأحاد وقول بعض النظامية والرافضة ان الأجماع والقياس ليسا من الأدلة الشرعية .
 - (٥) ان دراسة هذا العلم تعين على فهم سائر العلوم الاخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك.^(٣)

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الاصول للسمعاني ١ / ٨ مفتاح السعادة ومصباح السيادة طاش كبري زاده ١٨٣/٢ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٩٦ تسهيل الوصول الى علم الأصول ١ / ٢٠ .

(٢) ينظر : اصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان : ١٣ مصر ١٩٦٣ م .

(٣) ينظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله شعبان محمد اسماعيل : ١٩ .

المبحث الثالث

أهمية أصول الفقه

المبحث الثالث

أهمية أصول الفقه

ويشتمل على المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : غاية علم الأصول**
- **المطلب الثاني : قواعد اصول الفقه .**
- **المطلب الثالث : بيان شرف علم الأصول .**
- **المطلب الرابع : الحاجة الى أصول الفقه**



المبحث الثالث

اهمية اصول الفقه

من اهمية اصول الفقه كل ما يتعلق به وذلك من خلال غايته وأهميته وشرف هذا العلم وحاجته لمسار الحياة ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

غاية علم أصول الفقه

الغاية المقصودة من وضع علم أصول الفقه تطبيق قواعده وبحوثه على الأدلة التفصيلية للتوصل الى الأحكام الشرعية العملية الدالة عليها فإذا تحققت في الشخص أهلية الاجتهاد بتوفر وسائله واستكمال شروطه من هذا العلم بالقرآن والسنة وجوه القياس استطاع بواسطة ذلك استخدام القواعد الاصولية وسهل عليه ان يعرف الحكم الشرعي فيما لانص فيه بالقياس على ما فيه نص . فبنظريات هذا العلم تفهم الأحكام التي تدل عليها النصوص التشريعية ، وقواعده يستنبط الحكم بالقياس أو الإستحسان أو الإستصحاب أو المصالح المرسلة أو غيرها في الوقائع التي لانص فيها ^(١) فالغاية من تدريسه هي التوصل الى اقتباس تلك الأحكام من أدلتها .

ولذلك فأن فائدته للمجتهدين أمراً محققاً لا يماري فيه احد فهو يفيد قطعاً حيث يوجد الاجتهاد فإذا اذهب الاجتهاد فهل له فائدة ام لا ويكون الاشتغال به عبثاً لاثمرة له ؟ . والجواب على هذا السؤال من ان عصر الاجتهاد انتهى وانه لاثمرة من دراسة علم الاصول فهذا يستند الى دليل غير صحيح فهي متناقضة لأن الذي يملك حكم قفل باب الاجتهاد هم المجتهدون لأنه حكم شرعي لا دليل عليه من النصوص ولا سبيل اليه الا الاستنباط

فإذا كان أصحاب هذه الدعوى من المجتهدين كانت كاذبة حيث إنها صدرت منهم بالاجتهاد ، وإذا كانت من غيرهم كانت باطلة غير مسموعة لأنهم ليسوا أهلاً لها .

فالاجتهاد لا يزال بابه مفتوحاً لمن تأهل له وشريعة الله التي جاءت اول الأمر لمحاربة التقليد والمقلدين واستنهضت الهمم وايقظت العقول من غفوة الجاهلية ، وأمرت بالنظر والتأمل في آيات الله في الكون لا يعقل انما نقر هذا الحجر على العقول وتمنع من الاجتهاد . ^(٢) من يوم ان كملت قواعده واشتغل العلماء بتدريس العلوم الإسلامية تسير جنباً الى جنب مع دراسة الفقه من غير تفرقة بينهما ^(٣)

(١) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ١ / ٩ مفتاح السعادة ومصباح السيادة طاش كبرى زاده ١٨٣ / ٢

٣٥٠٣٦ اصول الفقه للبرديسي ٣٥ ٣٦ مذكرات في أصول الفقه ، حمدي الاعظمي : ١٩ .

(٢) ينظر : اصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى الشلبي : ٤٤ ، ٤٥ لبنان ١٣٩٤ هـ .

(٣) المصدر نفسه : ٤٦ ، ٤٧ .

وكذلك على طالب القانون بجميع فروعها في حاجة ملحة اليه ولا يستغني عنه حيث ان القوانين على أختلاف ألوانها ومناحيها مشتملة على نصوص متنوعة فمنها العام والخاص والمطلق والمقيد وما منها واضح الدلالة وما هو خفي الدلالة وما يفيد الحكم بعبارته أو أشارته أو منطوقه أو مفهومه ، لذلك كان ضرورياً لمطبق القانون ان يكون على علم بأصول الفقه ولا طريق الى عمله الا بدراسته والآحاطة بقواعده والا تخبط في طريقة و ضلل السبيل الى الحق والصواب فالإجتهاد امر لا بد منه في فهم جميع التشريعات السماوية او الوضعية ولا يعرف الإجتهد وشروطه ورجاله واحكامه الا بدراسة علم اصول الفقه .^(١)

المطلب الثاني

قواعد اصول الفقه

طريقة الاستعانة بقواعد هذا العلم وذلك من خلال الأمثلة الآتية :

(١) كما في الاستدلال على حرمة القتل بقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

(٢) يقول القاضي (ولا تقتلوا (نهى) وكل نهى للتحريم^(٣)) اذن (ولا تقتلوا) للتحريم .

(٢) وكما في الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى (أوفوا بالعقود)^(٤) يقول القاضي

(أوفوا)(أمر) وكل أمر للوجوب^(٥) اذن (أوفوا) للوجوب وهكذا .

(٣) وكما في الاستدلال على عدم نجاسة الهرة وذلك لكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

ومثال ذلك لما سئل الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): عن الهرة : قال : (انها ليست بنجس

انها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٦) فعلم ذلك بكثرة تردها على الناس وعظم المشقة لو حكم

بنجاستها .

(٤) وكما في الاستدلال على وجوب كتابة الدين وذلك بقاعدة (الامر يفيد الوجوب مالم تكن هناك

قرينة صارفة) وذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه)^(٧) ،

قوله تعالى (فلا جناح عليكم) في نهاية الآية بقوله تعالى (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها

بينكم فلا جناح عليكم الا تكتبوها)^(٨)

(١) ينظر: اصول الفقه لبدران ابو العينين بدران ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) من القواعد العامة .

(٤) سورة المائدة : ١

(٥) من القواعد العامة .

(٦) (رواه الدارمي ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن محرام ١ / ١٨٨ ت ٢٥٥ هـ دار الكتب العلمية) (داود

سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي ١ / ١٩) (الترمذي ابو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي

البوغي ١ / ١٥٤)

(٧) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

المطلب الثالث

بيان شرف علم الأصول

ان العلوم ثلاثة اصناف :

الاول : عقلي محض ، كالحساب والهندسة .

الثاني : لغوي كعلم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والعروض .

الثالث : الشرعي وهو علم القرآن والسنة ولاشك أنه اشرف الاصناف ثم اشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر ، لعدم اخذه بالدليل وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليداً لامامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد تلج صدره عن الله ورسوله وهذا لا يحصل الا بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك الا من تغلغل بأصول الفقه ورع من مناهله الصافية وادرع ملابسه الضافية ، وسبح في بحره ، وريح من مكنون دره .^(١)

قال الإمام الغزالي : خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع وأصطحب فيه الرأي والشرع علم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد . والآجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وقد الله دواعي الخلق على طلبته، وكان العلماء به ارفع مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم أتباعاً واعواناً .^(٢)

وما قيل من أن أصول الفقه قد جمع من علوم متفرقة نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه اليها والكلام في الاستثناء وعود الضمير للبعض وعطف الخاص على العام ، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح وكون الحكم قديماً والكلام على أثبات النسخ ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار .

فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج الى أصول الفقه في شئ من ذلك وغير العارف بما لا يغنه أصول الفقه في الاحاطة بها فلم يبق من اصول الفقه الا الكلام في الاجماع والقياس والتعارض والاجتهاد ففائدة اصول الفقه بالذات حينئز قليلة .

لذلك فان الأساس هو منع ذلك لان الأصوليين دققوا النظر في فهم اشياء من كلام العرب لم تصل اليها النحاة ولا اللغويون فأن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يحتاج اليها الأصولي بأستقراء زائد على الاستقراء اللغوي ومثال ذلك : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب و (لاتفعل) على التحريم وكون (كل) واخواتها للعموم^(٣)

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي : ١٢/١

(٢) ينظر: المستقصى في علم الاصول للغزالي : ٣ / ١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين الزركشي : ١٤-١٢/١

المطلب الرابع

الحاجة الملحة الى اصول الفقه

التشريع وليد الحاجة فلا يظهر اي تشريع سماوي او وضعي على مسرح الوجود الا بعد ان تحفز الحاجة اليه فاذا وجدت هذه الحاجة ونتج عنها التشريع فلا يفي بالنسبة لما يجد من الوقائع فالنصوص سماوية او وضعية متناهية والوقائع غير متناهية والمتناهي لا ياتي بغير المتناهي لذلك كانت الحاجة ماسة الى رد الوقائع التي لا نص فيما الى الوقائع التي فيها نص قال تعالى (فأعتبروا يا أولي الابصار)^(١)

اي قيسوا ما لا نص فيه على ما فيه نص وهذا لا يكون الا بعد معرفة القياس واركانه وشروطه وعمله وذلك كله طريق اصول الفقه .^(٢) وفوق ذلك فقد يوجد في التشريع بنوعية نصوصاً لا يعرف المراد منها الا المجتهد ففي حديث معاذ حين بعثه الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن وقال له : بماذا تقضي : قال : اقض بكتاب الله تعالى : فأمن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فأمن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأبي ولا ألو فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدر معاذ وقال له : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٣) ففي هذا الحديث اشارة

الى ان النصوص التشريعية قد يحتاج في فهم بعضها الى الاجتهاد واذا كان هذا هو الشأن في النصوص السماوية والنصوص الوضعية من باب أولى . فقد جاء في الموسوعة الفرنسية الكبرى العلوم والاداب والفنون (ان القوانين التي تضع الاحكام العامة لا نستطيع في الحقيقة ان نتصور جميع الفرضيات الخاصة قبل وقوعها وان القوانين قد تكون أحياناً ساكنة تجاه احدى هذه الفرضيات وأحياناً لا نتناولها الابصورية غير كافية وأحياناً قد يكون النص معمى او مبهماً ويجب في هذه الاحوال ان يخبر النقص بالبيان والتفسير ، وعلى هذا فالقوانين في جميع العالم لا تلبث بعدمدة ان تصبح مبهمة بالنسبة لبعض الوقائع وغير وافيه بالنسبة لبعض الاحداث ولا يمكن ازالة هذا الابهام وجعل النصوص كافية الا بالاجتهاد.^(٤)

فلا اجتهاد امر لا بد فيه من فهم الشريعات بنوعيتها واذا كان الامر كذلك فلا بد من معرفة الاجتهاد وشروطه وذلك موجود في أصول الفقه .

لذلك فالباحث في استنباط الآحكام من التشريعات بنوعيتها لا يتسنى له ان يصل الى الهدف المنشود الا اذا كان اصوليا خبيراً لكل صغيرة وكبيرة في هذا الفن .^(٥)

(١) سورة الحشر : ٢٢ .

(٢) ينظر : اصول الفقه للبرديسي : ٣٩ .

(٣) رواه الآمام احمد ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ ابوداود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي : ٣٥٧٦ .

(٤) المدخل الى علم اصول الفقه . محمد معروف الدواليبي ، ٦ - ٨ دمشق ١٣٨٢ هـ .

(٥) اصول الفقه لذكريا البرديسي : ٣٩ ، ٤٠ .

المبحث الرابع

صلوات اصول الفقه



المبحث الرابع

صلات أصول الفقه

- ويشتمل على المطالب الآتية :
- المطلب الأول : صلة أصول الفقه بالفقه .
- المطلب الثاني : صلتته بالقواعد الفقهية .
- المطلب الثالث : صلتته باللغة العربية .
- المطلب الرابع : صلتته بعلم الكلام .
- المطلب الخامس : صلتته باصول القانون .



المبحث الرابع

صلات اصول الفقه

أصول الفقه له صلات بعلوم لها أساسيات في اتمام هذا العلم الذي هو من العلوم الشرعية المهمة ان لم يكن اهمها والذي والتي لابد للأصولي ان يكون ملماً به حتى يكون على دراية ماكان لهذا العلم من ارتباطات ومايختلف عنه هذا العلم عن العلوم التي تربط بها ومن هذه الصلات :

المطلب الأول

صلة اصول الفقه بالفقه

ان بيان صلة اصول الفقه بالفقه يكون ذلك من خلال توقف معرفة هذا العلم على الفقه وكذلك الاختلاف والموازنة بينهما حيث ان معرفة اصول الفقه تتوقف عل معرفة الفقه ، ان يستحيل العلم بكونها اصول فقه مالم يتصور الفقه لأن المضاف الى معرفة اضافة حقيقية لابد وان يتعرف بها ولا يمكن التعريف الا على تقدير سبق معرفة المضاف اليه ولان العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة^(١)

وقيل : إن أصول الفقه هو عبارة عن ادلة هذه الأحكام اي من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وبذلك خرج علم الخلاف في الفقه فإنه يشتمل على ادلة الأحكام ووجوه دلائلها لكن من حيث التفصيل كالاتيان بحديث خاص على النكاح بلاولي ولا يتعرض لها الاصولي الا من حيث التمثيل وانما يتعرض لدلالة السنة من حيث صحتها وثبوتها ووجوه دلائلها في الجملة ولا يتعرض لمسألة خاصة وبذلك افترق اصول الفقه مع فروعه^(٢)

فالعلاقة بينهما علاقة الدليل من المدلول فاذا قيل ان الوحي بقسميه كتاب الله وسنة نبيه اختلفت النصوص في تأديته فمنها ما كان بصيغة الأمر كما في اقامة الصلاة من الكتاب والسنة ومنها ماكان بصيغة النهي كما في النهي من الكتاب على التحاسد والتباغض ومن السنة النهي على التحاسد وغيره ومنها ماورد بصيغة المطلق في كلمة (تحرير رقبة)^(٣) فالرقبة مطلقة عن النقييد بكونها مسلمة وكذا بلفظ العموم (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)^(٤) فيحمل السارق على عموم السارقين من غير تقييد .

(١)ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٣٠/١ .

(٢)ينظر: المسنصفي في علم الاصول للغزالي ٥ /١ .

(١)سورة المجادلة : ٣

(٢)سورة المائدة : ٣٨

فاذا تأمل المجتهد هذه الأدلة من الاوامر والنواهي والعموم والمطلق واستعان باللغة العربية استطاع ان يخرج بالقاعدة اصولية هي ان الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والعام يشمل جميع الافراد والمطلق يدل على فرد شائع وهذه القواعد يتدرج تحتها جميع النصوص قمئاً قاعدة النهي يفيد التحريم تتدرج تحتها جميع النصوص المشتملة عليه نحو (ولا تقربوا الزنا ولا تأكلوا الربا... الخ).

وكذلك هذه الانواع التي أستنبطها الاصولي يستخدمها الفقيه في الاستنباط العلمي الجزئي ايضاً . اي ان الاصولي يبحث عن القواعد الكلية بينما الفقيه يبحث عن الأدلة الجزئية بواسطة استخدام القواعد الاصولية للوصول الى الأحكام الشرعية .^(١)

اما الفرق بين الفقه واصول الفقه فإنه يمكن ان تحدده على ضوء التعريف والموضوع والاستمداد والفائدة المرجوة من كليهما .

اولاً : من حيث التعريف .

نجد أن اصول الفقه ادراك القواعد الكلية والبحوث التي يتوصل بها المجتهد الى أستنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية اما الفقه فهو ادراك الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية .

كوجوب الصلاة وحرمة القتل وحل البيع وحرمة الربا .

ثانياً : من حيث الموضوع .

موضوع اصول الفقه الأدلة والآكام وما يتعلق بها الاستحسان والإستصحاب وغيرهما مما يتعلق بالأدلة من الحاكم والمحكوم فيه مما يتعلق بالحكم ، فالاصولي يبحث في الدليل الشرعي الكلي

(٣) ينظر : النهضة العلمية وأثرها في اصول الفقه محمد الطاهر النيفر : ٢٧ - ٢٩ .

كالقرآن مثلاً من حيث ما ينتج من أحكام كلية فنصوص القرآن التشريعية لم ترد بصيغة واحدة بل بصيغ مختلفة منها الأمر والنهي والعام وغير ذلك .

اما موضوع الفقه فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، فالفقه يبحث في توكيل المكلف وبيعه وهبته وصلاته وزكاته وصومه وحجه وقذفه وسرقته واقراره لمعرفة الحكم الشرعي الذي يمكن . ان يتعلق بكل فعل بأستخدام القواعد الكلية التي وضعها الأصولي والتي يأخذها الفقيه .

ثالثاً: من حيث الاستمداد

أصول الفقه يستمد من اللغة العربية لان كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ورداً باللغة العربية . ويستمد من علم الكلام والأحكام الشرعية اما الفقه فهو مستمد من الكتاب والسنة والآجماع والقياس .

رابعاً : من حيث الفائدة والغاية .

الغاية من اصول الفقه تطبيق فواعده ونظرياته على الادلة التفصيلية . لاستنتاج الأحكام الشرعية العملية من هذه الادلة . اما الغاية المنشودة من الفقه الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة .^(١) نخلص من هذا كله الى ان علاقة الأصول بالفقه علاقة تلازمية يرتبط كل منها ، بالآخر ، ارتباطاً شديداً لا يمكن ان يستغني احدهما عن الآخر ، وكان لابد لمن يريد ان يؤرخ لعلم اصول الفقه ان يؤرخ لعلم الفقه وتأريخ التشريع من عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لشدة الارتباط بينهما .

(١) ينظر: اصول الفقه الاسلامي لزكريا البرديسي ٣٦-٣٩ اصول الفقه لبدران ابو العينين بدران : ٣٩ - ٤١ .

المطلب الثاني

صلته بالقواعد الفقهية

صلة اصول الفقه بالقواعد الفقهية من حيث إن علم اصول الفقه هو القانون . الذي يلزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط .

اما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها الى ضابط فقهي يربطها برابط واحد كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات وكقواعد النسخ بشكل عام فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد الفقيه فيستوعب المسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برابط هو القاعدة التي يحكمها او النظرية التي تجمعها . كما في قواعد الأحكام لعزالدين بن عبدالسلام الشافعي وفي الفروق للقرافي المالكي وغيرهم .

وعلى هذا ان القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه لامن قبيل دراسة اصول الفقه وهي مبينة على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية .^(١)

المطلب الثالث

صلته باصول القانون

توجد مواضع اتفاق ومواضع اختلاف بين اصول الفقه واصول القانون .
أولاً :- مواضع الاتفاق اهمها .

- (١) ان كلا منهما يبحث في قواعد عامة .
- (٢) ان هذه القواعد العامة مشتركة بين فروع مختلفة فقواعد اصول الفقه مشتركة بين جمع مذاهب الفقهاء والمجتهدين وقواعد اصول القوانين مشتركة بين جميع القوانين الوضعية في الأمم المختلفة .
- (٣) ان كلا منهما يبحث في القواعد الاجمالية دون التعرض للأدلة التفصيلية ، فعلم اصول الفقه لا يبحث في الأدلة الجزئية لمذهب .

(١) ينظر: اصول الفقه محمد ابو زهرة : ٩ - ١٠ .

بخصوصه من مذاهب المجتهدين الا عرضاً واستكمالاً لبحث القواعد العامة ، ومثل ذلك أصول القوانين فهو لا يتعرض لبحث الملكية مثلاً وطرق انتقالها في قانون دولة معينة بل يبحث في المبادئ العامة للقوانين الوضعية المختلفة ولا يعرج على قانون خاص الا استكمالاً للبحث في المبدأ العام أو في مقام التمثيل والاستشهاد .^(١)

ثانياً : مواضع الافتراق اهمها .

١- ان المبادئ العامة والاصول الكلية في الشريعة الإسلامية مستنبطة من نصوصها واحكامها ترجع الى اصول اربعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا تتعدى هذه الاصول فلا يجوز انشاء قاعدة شرعية او ابتداع اصل في الشريعة لا يرجع الى هذه الاصول ولا يستنبط منها . لأن هذا الأصل المنشأ اذا لم يرجع الى واحد منها واستقل

اما اصول القوانين فهي مبادئ لا ترجع الى اصول محصورة وان كانت مأخوذة من روح التشريع الوضعي . لذا يجوز انشاء مبدأ في القانون او ابتداع قاعدة بمحض العقل دون ان يكونا راجعين الى المبادئ القانونية السابقة .

٢) ان المبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية تتسع لكل زمان ومكان ولا تضيق بالحوادث والازمان لاتساع دائرتها وبعد متناولها وعموم أشتمالها .

اما اصول القانون والمبادئ القانونية فضيقة الدائرة يراى في وضعها زمان خاص واحوال معينة ، لانها وليدة زمانها .

٣) ان اصول الشريعة الإسلامية استقرت في مقاصدها والقت عصا تسيارها فما نسخ منها قد نسخ في زمن نزول الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) ينظر : اصول الفقه ، بدران ابو العينين بدران : ٤١ ، ٤٢ .

فلا تقبل محوا ولا أثباتا بعد ماورد به الكتاب وجاءت به السنة او تقرب الاجماع اللهم الا ان يستنبط مجتهد حكماً لم ينص عليه .
بواسطة الفهم من الكتاب او السنة او الرجوع الى الأجماع او القياس وذلك أظهار الحكم لا أثبات له من جديد .
اما اصول القوانين فهي قابلة للنسخ والتغيير والمحو الأثبات وهي خاضعة في ذلك للتطورات الزمانية والمكانية .^(١)

المطلب الرابع صلته بعلم الكلام

ان العلوم تنقسم الى عقلية كالطب والحساب وغيرها والى دينية كالكلام والفقه واصوله والحديث والتفسير والباطن اي علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم الى كلية وجزئية فالعلم الكل من العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم من الفقه واصوله والحديث والتفسير علوم جزئية لان المفسر لا ينظر الا في معنى الكتاب خاصة والمحدث لا ينظر الا في طريق ثبوت الحديث خاصة والفقيه لا ينظر الا في احكام افعال المكلفين خاصة والاصول لا ينظر الا في ادلة الاحكام الشرعية خاصة والمتكلم هو الذي ينظر في اعم الاشياء.^(٢)

(١) ينظر : اصول الفقه بدران ابو العينين بدران ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي : ٥ / ١ .

المطلب الخامس

صلته باللغة العربية

ان معرفة اللغة العربية واساليبها لابد له من ان يتبوأ موقع الاجتهاد في استنباط الأحكام والإفتاء والقضاء . لابد ان يتمكن من معرفة اللغة العربية ودقائق اساليبها حتى يحضوا بالقدرة على فهم الخطاب القرآني والنبوي في أن واحد ويدون ذلك لا يمكنهم الوصول الى الاستنباط الاوفق بناء على علمهم بمقاصد الشريعة لذلك رأي العلماء قديماً وحديثاً أن لعلم اللغة العربية من مستلزمات فهم الاسلام وان اعتناق الاسلام لابد ان يقود الى تعلم اللغة العربية لأدراك مدلول الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب فلا بد من وجود المتخصصين المؤهلين للإجتهد في الدين الاسلامي للوصول الى الحكم الشرعي السليم ، واذا كان علم اصوله الفقه هو مجموع طرق الفقه وهو علم يبحث عن أدلة الفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد لذا كان لابد من ان يأخذ علم أصول الفقه بطرق كل العلوم التي يتحقق بها الفقه .

ويمكن ان نضرب امثلة على مايتعلق بصلته باللغة العربية من ذكر لبعض حروف المعاني والعام والخاص والمشارك .

حيث جرت عادة الأصوليين على البحث في بعض الحروف التي تشتد حاجة الفقيه الى معرفتها لو قوعها في النصوص وادلة الأحكام وسمو هذه الحروف بحروف المعاني لتمييز عن حروف المباني .

فالهزمة اذا قصد بها الاستفهام او النداء فهي من حروف المعاني .

ومن الأصوليين من ادرج في مبحث حروف المعاني بحث بعض الظروف التي تشارك الحروف في خاصية توقف شطر من مسائل الفقه عليها .

ومن هذه الحروف التي نذكر بعض منها : الفـاء ، ثم ، أو ، الياء



الحرف الاول : الفاء .

وترد عل ثلاثة اوجه :

الاول : ان تكون عاطفة ، وتفيد ثلاثة امور :

احدها : الترتيب : وهو نوعان : معنوي كما في (قام زيد فعمر) وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه)^(١)

وقال الفراء : انها لاتفيد الترتيب مطلقاً وأحتج بقوله تعالى : (اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا اوهم قائلون)^(٢)

وقال الحرمي : لاتفيد الفاء الترتيب في البقاع ولا في الامطار ، بدليل قوله :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل .

الثاني : التعقيب كما في قوله تعالى (الم تر إن الله انزل من السماء ماءً فتصبح الارض مخضرة)^(٣)

الثالث : السببية ، وذلك غالب في العاطفة جملة او صحيفة و فمثال الاول قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه)^(٤) ومثال الثاني قوله تعالى (لا كلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم)^(٥)

الثاني : من اوجه الفاء : ان تكون رابطة للجواب وذلك حيث لا يصلح ان يكون شرطاً وهو منحصر في ست مسائل :

(١) سورة البقرة : ٣٦ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٠ .

(٣) سورة الحج : ٦٣ .

(٤) سورة القصص : ١٥ .

(٥) سورة الواقعة : ٥٢ .

- (١) ان يكون الجواب جملة اسمية نحو (وان يمسسك بخير فهو عل كل شئ قدير)^(١)
- (٢) ان تكون فعلية كالأسمية وهي التي فعلها جامد نحو (ان تبدوا الصدقات فنعمما هي)^(٢)
- (٣) ان يكون فعلها انشائياً نحو (ان كنتم تحبون الله فأتبعوني يحبكم الله)^(٣)
- (٤) ان يكون فعلها فعلاً ماضياً لفظاً ومعنى نحو (ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين)^(٤) هذه حقيقة واما مجازاً نحو (ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار)^(٥)
- (٥) ان تقرن بحرف استقبال نحو (ومن یرتد منكم عن دينه فسوف یأت الله) (بقوم يحبهم ويحبونه)^(٦)
- (٦) ان تقرن بحرف له الصدد كقوله :
فإن اهلك فذی لہي لظاہ
على تكاد تلتهی التہاباً^(٧)

الحرف الثاني : ثم

وهو حرف عطف يقتضي ثلاثة امور هي :

الاول : التشريك في الحكم نحو قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم)^(٨)

(١) سورة الأنعام : ١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٣) سورة ال عمران : ٣١ .

(٤) سورة يوسف : ٢٦ .

(٥) سورة النحل : ٩ .

(٦) سورة المائدة : ٥٤ .

(٧) ينظر : مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لأبي محمد المصري ١ / ١٦٤ .

(٨) سورة التوبة : ١١٨ . ينظر : مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لأبي محمد المصري ١ / ١١٧ .

٢- الترتيب نحو قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها) ^(١)

٣- اما المهمله ،فزعم القراء انها قد تتخلف بدليل قولنا :

اعجبني ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب .

لان ثم في ذلك لترتيب الاخبار ولا تراض بين الاخباريين وجعل منه ابن مالك قوله تعالى (ثم أتينا موسى الكتاب) ^(٢)

اما (ثم) بالفتح فهو أسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وأزلقنا ثم الآخرين) ^(٣)

الحرف الثالث : أو .

وهو حرف عطف ذكر له المتأخرون معاني منها :

- (١) الشك نحو (لبثنا يوماً أو بعض يوم) ^(٤)
- (٢) الابهام نحو (وانا او اياكم لعلی هدى او في ضلال مبين) ^(٥)
- (٣) التخيير وهي الواقعة بعد الطلب نحو قولنا : خذ من مالي ديناراً او درهماً .
- (٤) الآباحة وهي الواقعة بعد الطلب نحو قولنا : جالس العلماء او الزهاد .
- (٥) التقسيم : نحو : الكلمة اسم او فعل او حرف .
- (٦) التبويض نحو قوله تعالى (وقالوا كونوا هوداً او نصارى) ^(٦)
- (٧) ان تكون بمغلس (الا) في الاستثناء نحو قولنا : لأقتلنه او يسلم .
- (٨) التقريب نحو (ما ادرى اسلم او ودع) قاله الحريري وغيره .
- (٩) الشرطية نحو قولنا : لآخرين عاش او مات . ^(٧)

(١) سورة الاعراف : ١٨٩ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٤ .

(٣) سورة الشعراء : ٦٤ .

(٤) سورة الكهف : ١٩ .

(٥) سورة سبأ : ٢٤ .

(٦) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٧) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابي محمد المصري / ١١٧ - ١١٩ ، ٦١ ، ٦٧ .

وله معاني اخرى .^(١)

الحرف الرابع : الباء

الياء المفردة له اربعة عشر معنى منها :

- ١- للإصاق نحو قولنا : امسكت بزيد ، فهو الصاق حقيقي اما المجازي نحو : مررتُ بزيد .
 - ٢- التعدية : وتسمى ياء النقل ايضاً وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً واكثر ماتعدي الفعل القاصر نحو قوله تعالى (ذهب الله بنورهم)^(٢)
 - ٣- الاستعانة ، وهي الداخلة على الة الفعل نحو قولنا : كتبتُ بالقلم .
 - ٤- السببية نحو قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل)^(٣)
 - ٥- المصاحبة نحو قوله تعالى (اهبط بسلام)^(٤) اي معه .
 - ٦- الخرافية نحو قوله تعالى (ولقد نصركم الله ببدر)^(٥)
 - ٧- البديل نحو قول الخماس :
- فليت لي بهم قوماً اذا ركبوا شنوا الاغارة فرسانا وركبانا .
- ٨-المقابلة ، وهي الداخلة على الاعواض نحو قولنا : اشتريته بألف^(٦) وله معاني اخرى .

اما من حيث الالفاظ من حيث دلالتها على ما اشتمل صفته وذلك بذكر امثله على الخاص والعام والمشارك .

(١) ينظر : مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابي محمد المصري ١ / ٦١ - ٦٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٧ .

(٣) سورة البقرة : ٥٤ .

(٤) سورة هود : ٢٨

(٥) سورة ال عمران : ١٢٣

(٦) ينظر : مغني اللبيب لابي محمد المصري ١ / ١٠٢-١٠٤

اولاً : الخاص.

الخاص : لغة هو التفرد وقطع الشركة ، وكل اسم لمسمى معلوم على الأفراد يقال له خاص ومنه خصه بالشئ اذا افرد به دون غيره

الخاص : اصطلاحاً : كما عرفه الاصوليون : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد او لمعنى كثير على سبيل الانحصار كأسماء العدد والخاص يكون واحداً بالشخص او بالنوع او بالجنس .^(١)

الأمثلة :

(١) قوله تعالى (الزانية و الزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٢) وقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(٣) وقوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة) نصوص دل دلالة قطعية على ان حد الزنا . مائة جلدة والعدة ثلاثة قروء وحد القذف ثمانون جلدة .

(١) ينظر: اصول البزدوي مع الكشف لعلي بن محمد ت ٤٨٢ هـ والكشف لعبد العزيز البخاري ٢٠/١ واصول السرخسي ١/ ١٢٥ ابي بكر محمد بن احمد- المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسن البصري : ٢٥١/١ . ت ٤٣٦ هـ الطبعة الكاثوليكية-بيروت-لبنان

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) سورة النور : ٤ .

٢- وفي السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام (في كل اربعين شاة شاة)^(١) يدل دلالة قطعية على تقدير نصاب الزكاة في الغنم باربعين وعلى تقدير الواجب بواحدة من غير احتمال زيادة ولا نقصان في التقديرين لأنه من قبيل الخاص .

ثانياً:- العام

عرفه الاصوليون بأنه : (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر)^(٢) وللعموم صيغ على حسب علماء الاصول هي بحسب الاستقراء .

- ١- الجمع المعرف بأل مثل قوله تعالى (والدات يرضعن اولادهن)^(٣)
- ٢- الجمع المعرف بالاضافة كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم)^(٤) فأولادكم جمع مضاف يفيد العموم فيشمل جميع الاولاد .
- ٣- المفرد المعرف بأل الاستغرافية كما في قوله تعالى (واحل الله فالبيع وحرم الربا)^(٥) فالبيع والربا معرف بأل الاستغرافية يفيد العموم .
- ٤- النكرة في سياق النفي مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) (لاوصية لوارث)^(٦) او في سياق مثل قوله تعالى (لايسخر قوم من قوم)^(٧) او في سياق الشرط مثل قوله تعالى (ان جاءكم بنبا فتبينوا)^(٨)

(١) رواه ابو داود ١٠٠/٢ الترمذي ١٧/٣ .

(٢) ينظر: اصول البزدوي : ٣٣/١ جمع الجوامع للسبكي : ٤٥٥/١ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ طبعة بولاق .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣٠ .

(٤) سورة النساء : ١١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٦) الترمذي ٣٧٧ / ٤ النسائي ٢٤٧/٤ : اتطر فيض القدير ٤٤٠/٦ .

(٧) سورة الحجرات : ١١ .

(٨) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) اسماء الشرط مثل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١)

(٦) الاسماء الموصولة مثل قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم)^(٢)

(٧) لفظ (كل) و (جميع) فأنهما يدلان على العموم لغة بنفسهما فيما يدخلان عليه .^(٣)

فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً)^(٤) يعم كل من يتوفى عنها زوجها ويدل عليه قطعاً سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده وسواء كانت حاملاً ام غير حامل.

ثالثاً : المشترك .

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر^(٥)

مثال ذلك : لفظ القرء فانه يطلق على الطهر وعلى الحيض وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل .

وكذلك لفظ المولى : فإنه يطلق على السيد وعلى العبد وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل.

وكذلك لفظ العين : فانه يطلق على الباصرة والجاسوس ومنبع الماء والمال الناض وقد وضع لكل معنى من هذه المعاني بوضع على حده .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) ينظر: أصول البزدوي ٩/٣ التوضيح على التلويع للتفتازاني ٦٠/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) ينظر: اصول الجصاص : ٤٩ احمد بن علي الرازي ، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٦ النبذ في اصول الفقه الظاهري لابن حزم : ٥٢ تعليق محمد زاهد الكوثري .

الفصل الثاني

نشأة علم أصول الفقه وتطوره

الفصل الثاني

نشأة علم اصول الفقه وتطوره

- ويشتمل على تمهيد في معرفة بدء نشأة اصول الفقه واربعة مباحث :
- المبحث الأول : نشأة اصول الفقه في القرن الاول الهجري .
- المبحث الثاني : تطور اصول الفقه في القرنين الثاني والثالث الهجريين .
- المبحث الثالث : تطور اصول الفقه في القرنين الرابع والخامس الهجريين .
- المبحث الرابع : محاولات تجديد اصول الفقه لدى المعاصرين .



التمهيد

بدء نشأة أصول الفقه

لو رجعنا الى عصر رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعشنا معه منذ أوحى اليه الى ان التحق بالرفيق الاعلى وجدنا انه لم يكن في حاجة ماسة الى وضع قواعد يسير عليها في تشريعاته ، وضوابط لا يتعداها في فتاويه واقضيته ، وليس التشريع في عهد الرسالة مصدر من مصادر التشريع التي دونت فيما بعد له سوى وهي السماء كما صرح القرآن الكريم بذلك في آيات عدة منها قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)^(١) وقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تنبيهاً لكل شئ)^(٢) وقوله تعالى (فأن لم تفعل فما بلغت رسالته)^(٣)

كما أمر ببيان هذا القرآن بقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)^(٤) وقوله تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)^(٥)

فهذه الايات تبين للرسول (صلى الله عليه وسلم) ان المصدر الاول لتشريع الاحكام هو القرآن الكريم وبنزوله على الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعد البداية لنشأة اصول الفقه . ولما امر (صلى الله عليه وسلم) بالتبليغ بين الصحابة (رضوان الله عليهم) والسائلين ما خفى عنهم من القرآن الكريم وفصل ماورد مجملاً فيه بالهام الله تعالى له كما جاء في تلقيه للقرآن قائلاً له (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرآنه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه)^(٦)

وهذا البيان بأنواعه هو المسمى بالسنة النبوية وهي : اقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وافعاله وتقريراته .

نستنج من هذا ان الوحي نوعان : قرآن وسنة والكل من عند الله ، والكل ينفذون ما جاء في السنة من احكام لأن الله تعالى كما امرنا بطاعته امرنا بطاعة رسوله وفي بعض الاحيان كان يأمر بعض اصحابه بالقضاء في الخصومات التي تحدث امامه فقد روي انه (صلى الله عليه وسلم) قال يوماً لعمر بن

(١) سورة النجم : ٤٠٣ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .

(٣) سورة المائدة : ٦٧ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

(٥) سورة النساء : ١٠٥ .

(٦) سورة القيامة : ١٦ - ١٩ .

العاص : احكم في هذه القضية ، فقال عمرو : اجتهد وانت حاضر ؟ قال : نعم ان اصبت فلك اجران وأن اخطأت فلك أجر^(١)
يتضح لنا ان مصادر الشريعة في عصر الرسالة ثلاثة هي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد ،
وقد ثبت ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أذن الله له بالاجتهاد فاجتهد وعلم اصحابه الاجتهاد
لأنه لو لم يكن هناك اجتهاد لو قفت الشريعة وماوسعت ما جد من الأحكام .

(٧) رواه عمرو بن العاص . متفق عليه ينظر سبل السلام ٤ / ١١٧ : (الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن أحمد بن
حزم الاندلس ٢٦ / ٦ ت ٤٥٦ هـ بيروت ، ١٤٠٣ هـ) كتاب المبسوط للسرخسي ١٦ / ٧٠ ت ٤٨٣ هـ دار الكتاب
العربي . بيروت لبنان .



المبحث الأول

نشأة اصول الفقه في القرن الأول الهجري

ويشتمل على المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : القرآن الكريم .**
- **المطلب الثاني : الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم .**
- **المطلب الثالث : السنة النبوية .**
- **المطلب الرابع : أجتهد الصحابة .**



المبحث الأول : نشأة اصول الفقه في القرن الاول الهجري المطلب الاول: القرآن الكريم

القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) باللفظ العربي والمنقول اليينا بالتواتر والمكتوب في المصاحف وهو الذي تصح الصلاة به . أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) منجما من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاده حيث أوحى اليه من غار حراء الذي كان يتحنث فيه : اول اية : بسم الله الرحمن الرحيم (اقرأ بأسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم)^(١) الى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده حيث اوحى اليه بأخر آية وهي (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلامي دينا)^(٢) . فالمدة بين مبتدأ التنزيل ومختمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوماً^(٣) .

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن ان هي ليلة القدر التي قال فيها (أنا أنزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هي حتى مطلع الفجر)^(٤)

ولانزاع ان هذه الليلة كانت في شهر رمضان قال تعال (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)^٥ وهو الشهر الذي كان محمد (صلى الله عليه وسلم)

(١) ينظر : سورة العلق : ٢

(٢) ينظر : سورة المائدة : ٣

(٣) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري بك : ٥ مطبعة الاستقامة - مصر ١٣٨٧ هـ .

(٤) بنظر : سورة القدر : ١-٥ .

(٥) ينظر : سورة البقرة : ١٨٤ .

يعتكف فيه بغار حراء ويصومه .^(١)

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن واجاب عنه فقال في سورة الفرقان (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن حملة واحدة كذلك لتثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً)^(٢) وقال تعال (وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه ترتيلاً)^(٣)

وعهد نزول القرآن بنفسه الى مدتين متميزتين :

الاولى : مدة مقامه (صلى الله عليه وسلم) بمكة وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ الى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده . وما نزل من القرآن فيما يقال له مكى .

الثانية : مابعد الهجرة وهي تسع السنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ هـ الى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيما يقال له المدني^(٤) على القول الراجح .

لم ينزل القرآن دفعه واحدة ولكنة نزل منجماً عل حسب الحوادث والظروف والوقائع وذلك رحمة من الله برسول امي لا يقرأ ولا يكتب وامة امية لاتعرف من القراءة ولا الكتابة الا قليلاً . ولو نزل على غير هذا الوجه لعجزوا عن تلقيه ووعيه فضلاً عن الامتثال له والعمل بتكاليفه دفعه واحدة مع ماكانوا عليه من شهوات .

(١) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي : الخضري : ٦ .

(٢) سورة الفرقان : ٣٢ .

(٣) سورة الأسرار : ٥ - ١

(٤) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي : للخضري : ٨٥٧ مدخل الفقه الاسلامي . محمد سلام مذكور : ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٩ ، ٣٠ القاهرة ١٣٨٤ هـ .

منطلقة وفوضى بلا حدود ومقت لكل ما يجد من حريتهم^(١)

وحكمة نزول القرآن منجماً يأتي عل شطرين هما :

١- تثبيت قلب النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) بالقرآن . وذلك بأستمرار نزول القرآن آيات متفرقات لتبقي صلة هذا القلب العظيم مستمرة بالسماء مما يقوي عزيمة الرسول امام أضطهاد الكفار وايدائهم له و لأصحابه . حيث يقول سبحانه وتعالى (وقال الذين كفروا لولا انزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لتثبت به فؤادك ورتلناه تريتلا)^(٢)

وبهذه الطريقة تتقوي قلوب الصحابة ايضاً حين يسمعون كلام الله في كل مناسبة تتجدد وتحدث ، فقصص القرآن مثلاً بما فيها من سير الأمم وسير الرسل يجعل التأسي بهم والاقْتداء لسنتهم مما يحون المصيبة اذا أنزلت بالمؤمنين فأن جميع الرسل قد عذبوا وجميع اتباعهم قد اضطهدوا فصيراً يا أتباع محمد حيث يقول سبحانه وتعالى (حتى يقول الرسول والذين معه منى نصرالله)^(٣) ويقول سبحانه وتعال لرسوله (فأصبر على ما يقولون ، وأهجرهم هجرأ جميلاً)^(٤) ويقول (فأصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل)^(٥)

٢- ترتيل القرآن ترتيلاً ليسهل حفظه لدى الصحابة ، أذلو نزل دفعه واحدة لصعب حفظه ولضاعمتها لكثير .

٣- مراعاة التدرج في أحكام القرآن وهو من مميزات التشريع الاسلامي ، أنه لم ينزل الحلال والحرام دفعه واحدة ليسهل . تقبل الدين الجديد

(١) بنظر : اصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى الشلبي ١ / ٧٩ لبنان ١٣٩٤ هـ .

(٢) سورة الفرقان : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٤ .

(٤) سورة المزمل : ١٠ .

(٥) سورة الاحقاق : ٣٥ .

٤-الا نتقال من آيات العقيدة التي تدعو الناس الى الأيمان بالله الى آيات الاحكام التي تفصل احكام الاسلامي في المعاملات وبقية شؤون الحياة^(١)

اما كتابة القران الكريم فقد كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاب يكتبون ماكانوا يحفظون ممن كان يأتيهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مما يوحى اليه من القران فقد كان الكتاب من خيرة الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب ، وكانوا يكتبون مايمليه عليهم رسول الله على العصب وعظام الاكتاف والرقاق وغيرها من الرقاع ويوضع المكتوب في بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٢)

ففي خلافة ابي بكر رضي الله عنه وفي وقعة اليمامة ستة ١٢ هـ التي شبت بين المسلمين واهل الردة قتل عدد كبير من القراء فتشاور اصحاب رسول الله في هذا الأمر واستقر رأيهم على ضرورة جمع القرآن مرتباً ترتيباً في مصحف واحد كما رواه البخاري^(٣) . فأرسل ابوبكر الى زيد بن ثابت قال : ارسل إلى ابوبكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : أبوبكر : أن عمر اتاني فقال : ان القتل قد استحر^(٤) يوم اليمامة^(٥) بقراء القرآن واني أخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني اري ان تأمر يجمع القرآن ، قلت لعمر : تفصل شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال هذا او الله خير ، قلم يزل عمر يراجعن حتى شرح الله صدري لذلك ورايت في ذلك الذي رأي عمر ، قال زيد : فقال ابوبكر : انك رجل شاب عاقل لاتنهمك .

(١) بنظر : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي : عبدالرحمن الصابوني . ٢٨/١ ، ٢٩ دمشق ١٤١٥ .

(٢) ينظر: الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ٧٩/١ ت ٩١١ هـ .

(٣) ينظر البخاري ١٨٣/٦

(٤) استحر : أي اشتد وكثر .

(٥) اليمامة كانت موطن بن حنيفة من شبه جزيرة العرب وفيها تنبا مسيلمة الكذاب وقاتله المسلمون بقيادة خالد بن وليد حتى قتلوه .

وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتتبع القرآن فأجمعه فقال زيد : قوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ماكان اثقل عل مما امرني به من جمع القرآن ، قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : هو الله خير ^(١) فلم يزل ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضی الله عنهما فتبعت القرآن اجمعه من العسب والتخاف وصدور الرجال حتى وجدت أخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الأنصاري لم اجد هامع احد غيره (لقد جاءكم رسول)حتى أخر يراءة فكانت الصحف عند ابي بكر حتي توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم مند حفصة بنت عمر (رضى الله عنهما) ^(٢)

المطلب الثاني

الاحكام التي جاء بها القرآن الكريم

اما الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم حيث كانت آيات التشريع هي آيات الأحكام نزل عل رسول الله (صل الله عليه وسلم) فب الغالب جواباً لحوادث المجتمع الاسلامي وتعرف هذه الحوادث باسباب النزول ، وأحياناً كانت نزل الآيات جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ماكانت تنزل الأحكام مبتدأة وهتا لابد ان تنطرق الى : ذكر بعض الامثلة لبيان ذلك :

(١) صحيح البخاري : ٦ / ١٨٣

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي : للخضري ٨٨ ، ٨٩ واصول الفقه ، الشلبي ٨٣/١ ، الاتقان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٣/١ .

الآول: احكام جاءت على وقف اسباب النزول منها حيث ارسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرثداً الغنوي الى مكة لبخريخ منها قوماً مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفاً من الله تعالى ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل وقف ذاك على اذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما قدم المدينة عرض .

قضيته على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطلب إجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن والامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوال الجنة والمغفرة بأذلة وبين آياته للناس لعلهم يذكرون) ^(١)

الثاني: ورد في القرآن احكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين او من غير هم من ذلك قوله تعالى (يسالونك

عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبيرو منافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون

قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) ^(٢)

الثالث : اما الأحكام التي أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقلما ترى حكماً لم يذكره المفسرون حادثاً

انزل الحكم مرتبا عليه . ^(٣)

اما آليات غير التشريعية فإن أكثر هذه الآيات حكمها أجمال لاتفصيلي وكل للآجزئي ، وذلك ليفسح المجال لرسول الله ليقوم بالبيان الذي امره به ، وليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كليات حسبها يحقق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان .

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي : محمد الخضري بك : ١٣ .

وهذه الأحكام التشريعية جاءت بعبارات والفاظ مختلفة وذلك باعتبار هذه الأحكام مصدر الهداية والارشاء ، كما انه معجزة الرسول الكبرى والذي أعجز اهل الفصاحة والبيان عل أن يحاكيه في أسلوبه ، وحسن تنسيقه ، حيث تدل عل الأعجاز وتحمل السامع عل الأدعاع والقبول منها :-
أ - فعند التعبير عن الشئ الواجب لم يقتصر القران الكريم على مادة (الوجوب) بل تعداه الى كلمات وعبارات متنوعة منها بما يأتي :

١- يدل على (الوجوب) وذلك بصيغة الأمر ، مثل قوله تعالى (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^(١)
ومثل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين بقاتلونكم ولا تعتدوا)^(٢)
٢- يدل على (الوجوب) وذلك بلفظ (كتب) او (فرض) مثل قوله تعالى . (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين....)^(٣) ومثل قوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايمانهم)^(٤)

ب- وفي جانب التعبير على الشئ المحرم لم يقتصر التعبير على مادة (الحرمة) بل تعداه الى كلمات وعبارات مختلفة منها :-

١- يدل على (الحرمة) وذلك بصيغة النهي مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^(٥)

(١) سورة الحديد : ٧ تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري بك : ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٣) سورة المائدة : ٤٥ تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري بك : ٢٥ .

(٤) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة الأنعام : ١٥١ تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري بك : ٢٧ اصول الفقه الميسر ، شعبان محمد

اسماعيل ١ / ١٤٤ القاهرة ١٤١٥ هـ .

- ٢- بدل عل (الحرمة) يصيغة التحريم مثل قوله تعالى (حرمت عليكم المينة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ^(١)
- ٣- يدل على (الحرمة) ينفي الحل ، كما في قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ^(٢)
- ٤- وثارة أخرى يخبر عن (الحرمة) بأنه (شر) كما في قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هوشر لهم) ^(٣)
- ٥- وتارة أخرى يقرن (الحرمة) بالوعيد الشديد ، للدلالة على قضاوته والتسير منه كما في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً) ^(٤)
- ٦- وكذلك يعبر القرآن الكريم عن (الحرمة) بالاجتناب كما في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ^(٥)
- وذلك لان الاجتناب انما هو الابتعاد عل الشئ من جميع تواحيه ومن هنا حرم شرب الخمر واعتصارها وبيعها وحملها .
- ج- وفي التخير او الاباحة يعبر القرآن الكريم تارة بالحل وتارة بنفي الآثم او الجناح ، أو الحرج وكلها بمعنى واحد كما في قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ^(٦)

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

(٣) سورة ال عمران : ٨٠ .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

(٦) سورة المائدة : ٥ اصول الفقه الميسر : شعبان محمد اسماعيل ١ / ١٤٤ - ١٤٥ .

وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) ^(١) وقال تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج ولا على المريض حرج) ^(٢)

٤- ومن اسلوب القرآن الكريم في التعبير عن الحكم انه في الغالب يقرنه بعلّة الحكم حتى يكون ذلك ادعى الامتثال والاذعان ، كما في قوله تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ^(٣)

وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ^(٤) وكقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ^(٥)

وهكذا كان اسلوب القرآن الكريم في تشريعاته وبيان احكامه كلها لا يقتصر على عبارة واحدة ولا على اسلوب معين بل انه كان يطلب ، الفعل الواحد وينهى عنه في مواضع متعددة بأساليب مختلفة كل واحد منها يناسب المقام الذي وقع فيه يلتئم مع مقابله ومع ما بعده من الايات حتى لا يحسب القارئ حين قراءته بأدنى ملل او فتور ^(٦) وصدق الله العظيم ان يقول (كتاب احكمت اياته ثم قصلت من لدن حكيم خبير) ^(٧)

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) سورة النور : ٦ والفتح : ١٧ .

(٣) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٥) سورة الحج : ٧٧ .

(٦) انظر: اصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى الشلبي : ١٠٢ - ١٠٧ اصول الفقه الاسلامي زكي الدين الشعبان ٤٩ - ٥٢ .

(٧) سورة هود : ١ .

هـ - ومن أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام أنه غالبا ما يأتي بالحكم مجملًا ليفسح المجال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) ^(١)

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يتسن المجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته جسما يحقق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان لتظهر مرونة هذه الشريعة ويتجلى عمومها وايديتها ^(٢). ومن أمثله ذلك .
(١) الأمر بأقامة الصلاة .

فقد تعددت آيات القرآن الكريم في الحث على أقامة الصلاة وعلى المحافظة عليها فهي أول القرائض التي أوجبها الله تعالى على المسلمين بعد الشهادتين ومع ذلك كله لم يتعرض القرآن لبيان كيفياتها ولا لعدد وكعاتها ولا لبيان اوقاتها وما الى ذلك مما بينه السنة النبوية حيث قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٣)
(٢) كذلك الأمر بالنسبة للزكاة .

حيث أمر القرآن بأخراجها وبين الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة ، لكته لم يحدد مقادير الزكاة ولا الاموال التي تخرج منها وجاءت السنة وبينت ذلك كله .

(٣) كذلك للأمر بالسنة الحج ، قوله (صلى الله عليه وسلم) (لتأخذوا عني مناسككم) ^(٤)

(٤) كذلك الحال بالنسبة لأصول الحدود والقصاص .

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى الشلبي : ٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ١١٧/١ ، مسند الإمام احمد ٥٣/٥ سنن الدارمي ٢٨٦/١ .

(٤) مسند الإمام احمد ٣ / ٣٧٨ سبل الاسلام للإمام محمد بن أسماعيل الكحلا بن الصنعاني ٢٠١/٢ ت ١١٨٢ هـ لبنان ١٣٧٩ هـ .



ولقد كان الاجتهاد عندهم على ثلاثة انواع:-

- ١- بيان النصوص و تفسيرها .
- ٢- القياس على الأشباه و النظائر التي لم يختلفوا فيها .
- ٣- الاجتهاد بالرأي استنباطاً من روح الشريعة و هذا هو الذي سمي فيما بعد من القرنين الثاني و الثالث بالمصالح المرسلة و الاستحسان^(١) .

أي ان طرق الاستدلال الصحابة و السلف بالكتاب و السنة فأذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه و يناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم و تسليم بعضهم لبعض في ذلك فأن كثيراً من الوقعات بعده (صلوات الله عليه و سلامه) لم تندرج في النصوص الثابتة فقايسوها بما ثبتت و الحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الألاحق تصحح تلك المساواة بين الشبهين او المثلين حتى يغلب على الظن ان حكم الله تعال فيهما واحد و صار ذلك دليلاً شرعياً بأجماعهم عليه و هو القياس^(٢) .

و في هذا العهد لم تصل السنة الى مرحلة التدوين مما جعل الخلفاء الراشدين يحتاطون جداً للتثبيت مما يروي لهم على انه سنة مما لم يدخل في نطاق معرفتهم يضاف الى ذلك ما حدث بعد عهد عمر من تفرق الصحابة في الأمصار و المدن .

و هناك روايات كثيرة في شأن مخاوفهم من عدم تدوين السنة من جانب الخلفاء و الصحابة^(٣) .

روى الحافظ الذهبي ان الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احاديث تختلفون فيها و الناس بعدكم اشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سالكم فقولوا بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله و حرموا حرامه^(١) . و هناك رواية اخرى منها عن الدراوردي عن محمد عن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة: قلت له اكنت تحدث في زمان عمر هكذا . فقال: لو كنت احدث في زمان

(١) ينظر: مدخل الفقه الإسلامي: عبدالسلام مذكور: ٣١ .

(٢) ينظر: المقدمة لأبن خلدون: ٥٤٦ .

(٣) ينظر: مدخل الفقه الإسلامي: عبدالسلام مذكور: ٣٢٠ .

(٤) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك: ٩٠ .

عمر مثل ما احدثكم لضربني بمخفته^(١).

فهذه الروايات و غيرها من الروايات الكثيرة التي لم نذكرها تدل على ان أئمة المسلمين في ذلك الدور كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية ان ينتشر الكذب و الخطأ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

و اذا انتقلنا الى عهد صغار الصحابة و من تلقى عنهم من التابعين حيث ان الاجتهاد في هذا الدور و ذلك من الكتاب و السنة فحيث كان كتاب الله سبحانه و تعال قد أتم حفظه بما امره الى ايدي الخلفاء الراشدين فكان يقرأ حسبما هو مكتوب في مصاحف عثمان و من هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة وقد اشتهر كثير من الصحابة و التابعين بحفظه و اقرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة في جميع الأمصار^(٢).

أما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور و انقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين الا انه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة انها مكمله للتشريع ببيانها للكتاب ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي و اول من تنبه لهذا التعصي الأمام عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب الى عامله بالمدينة ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجمعه.

و كانت طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام هي النظر أولاً في كتاب الله يتفهمونه حتى يصلوا الى ما يريدون، فهو الأصل الأول الذي تجب الرجوع اليه و الوقوف عنده.

وقد اجمعوا على وجوب العمل به، و الأخذ بما دل عليه من احكام و كانوا اذا لم يجدوا في كتاب الله بغيتهم يلجئون الى السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع. فأن لم يجدوا في السنة طلبهم بحثوا في الأمثال و الأشباه. فالحقوا المثل بمثيله و الشبيهه بشبيهه و سوا بينها في الحكم. فكانوا اذا عرضت لهم حادثة لم يجدوا لما حكما في الكتاب او السنة قاسوا، فأعطوا ما لم ينص عليه حكم ما نص عليه. ومن هذا يمكن ان يقال: ان اصول الفقه في ظل القياس كان معروفاً منذ عصر الصحابة الا انه كان على هيئة قضايا منثورة.

١ ينظر: تأريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري بك : ٩١،

٢ ينظر: المصدر نفسه: ١٢٣.

وكان افتاؤهم بما ظهر من الأدلة و ربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على بعض المسائل. فيعتبر هذا الاتفاق حجة وهو المسمى بالإجماع وعلى هذا فقد أصبحت مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس^(١).

ولابد من النظر إلى بعض الأمثلة على النهج في القضاء و الفتوى فهذا هو عبدالله بن مسعود^(٢) (رضي الله عنه) يقول في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها. ان عدتها بوضع الحمل و يستدل على ذلك (و اولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن)^(٣) و يقول في ذلك (ومن شاء بأهله ان اية النساء القصرى نزلت بعد اية عدة الوفاة)^(٤) قوله تعالى (و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً يتربص بأنفسهن أربعة اشهر و عشراً)^(٥) فهو يشير الى قاعدة اصولية هي ان المتأخر ناسخ للمتقدم^(٦).

و مثال آخر فهذا علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة لحد القذف. و يدل على ذلك بقوله (أرى ان من شرب سكر، و من سكر هذي، و من هذى افتري فأرى عليه حد القذف)^(٧). و هذه اشارة من الإمام علي (رضي الله عنه) عنه الى بعض القواعد الأصولية في القياس او سد الذرائع. على انه من الثابت حديث معاذ (رضي الله عنه) حيث بعثه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن حيث قال فيه (فأن لم تجد الحكم في السنة؟ قال: اجتهد برأي لا آلو. فقال النبي محمد محمد (صلى الله عليه وسلم) (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله)^(٨).

(١) ينظر: المقدمة لأبن خلدون ٥٤٦. تأريخ التشريع الإسلامي. الخصري: ٩٦، ٩٧.

(٢) الصحابي الجليل المتوفي ٣٢ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين ابي الفضل احمد

ابن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المصري الشافعي ٤٩٤٥ ت ٨٥٢ هـ لبنان ١٨٥٣ م.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤،

٥ سورة البقرة: ٢٣٤،

٦ ينظر: الجامع لأحكام القرآن. ابو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ١٧٥/٣ ت ٦٧١ هـ لبنان ١٩٦٧ م.

(٧) صحيح البخاري ١٥٨/٨، صحيح مسلم ٥٦/٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين بن

عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بأبن القيم الجوزية ٢٥٤/١ ت ٧٥١ هـ لبنان ١٤١٤ هـ.

٨ الترمذي ٢٤٩/١ ابو داود ٣٠٣/٣ الدارمي ٦٠/١ السنن الكبرى ١١٤/١ مسند احمد ٢٣٠/٥

فأن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذي هو من أهم مباحث علم الأصول كما يثبت صحة المصالح المرسلة و غير ذلك. و كذلك خطاب سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى سيدنا ابي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) حيث قال فيه (الفهم الفهم فيمالا ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك، و اعرف الأمثال ثم اعمد فيها ترى الى اجلها الى الله و اشبهها بالحق الخ)^(٥).

وقد ظهر في هذا العصر مصدر ثالث هو الأجماع وقد ساعد على ظهوره ان جمهور الصحابة و خاصة المجتهدين منهم يقطنون حاضرة الخلافة المدينة لأن الخليفة الثاني (عمر) كان لا يسمح لأحدهم بمغادرة المدينة الى الأقطار المفتوحة الا عند الضرورة القصوى التي تستدعيها حاجة الفتح. ولم يكثر تفرقهم في الأمصار الا في زمن عثمان فكان من السهل اجتماع اهل الفقه و الفتوى للتشاور و اصدار الحكم جماعياً في هذه المسائل^(١).

وقد كان ابوبكر اذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فأن وجد به حكمها قضى به و ان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) فأن وجده عنده ما يقضي به قضى به فإن اعياه سأل الناس هل علمتم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا او كذا. وان لم يجد سنة كسناها النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع رؤساء الناس فاستشارهم فأذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(٢).

وكان عمر يفعل ذلك فأن اعياه ان يجد ذلك في الكتاب و السنة سأل هل كان ابوبكر قضى فيه بقضاء فأن كان لأبي بكر قضاء قضى به التي لم يبن له خلافة. و الأجمع علماء الناس و استشارهم، فأذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

١ ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين . لأبن القيم الجوزية ٨٥/١ سبل السلام للصنعاني ١١٩/٤

اصول افقه محمد الخضري بك: ٤٠،

٢ الإجماع و ان كان آخر المصادر وجوداً. الا أن الإجتهد الفردي كان اسبق منه حدوثاً. لأن الثاني كان موجوداً في عصر الرسول(ص) و ليس كذلك الإجماع.

٣ ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين: ٢٨٧-٢٨٨. الطبعة العاشرة دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان

و كذلك كان عثمان و علي (رضي الله عنهم) جميعاً يفعلون نفس الشيء ذاته كما فعل ابوبكر و عمر (رض الله عنهما)^(٣).

أما السنة فأجمع الصحابة (رضوان الله عليهم) على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه و تعينت دلالة الشرع في الكتاب و السنة بهذا الاعتبار ثم تنزل الأجماع منزلتهما لأجماع الصحابة على النكير على مخالفهم و لا يكون مثل ذلك إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون عن غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات. ثم نظرنا في طرق الاستدلال الصحابة و السلف بالكتاب و السنة فأذا هم (يقايسون) الأشباه منها بالأشباه و يناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم و تسليم بعضهم لبعض في ذلك فأن كثيراً من الوقائع بعده (صلوات الله عليه و سلامه) لم تندرج في الخصوص الثابتة (فقايسوها) بما ثبت و الحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين. حتى يغلب على الظن ان حكم الله تعال فيهما واحد و صار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة. و اتفق جمهور العلماء على ان هذه هي اصول الأدلة^(١).

أي ان مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين هي الكتاب و السنة و الأجماع و الرأي الذي يتدرج تحته القياس و غيره.

أما إذا انتقلنا الى عصر التابعين بعد ان مضى عصر الصحابة كانوا قد توفوا جميعاً، و انتقلت الخلافة الى دمشق و اتسعت المملكة الإسلامية و كثرت الوقائع و دارت المسائل فتشعبت الفتاوى و اجاب كل واحد حسب حفظه و استنباطه و يجب ان يعلم ان اكابر التابعين كانوا يفتون في الدين و يستفتيهم الناس و اكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك^(٢).

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية: ١٥/١ تأريخ التشريع الإسلامي:

الخضري بك: ٩٥،

٢ ينظر: المقدمة لأبن خلدون: ٥٤٦،

٣ ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبن القيم الجوزية ٣٨/١.

ولم يفعل التابعون أكثر مما فعل الصحابة فقد ساروا على منهاجهم و اقتفوا اثارهم فقد كان بينهم كتاب الله و سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفتاوي الصحابة وذلك فوق انهم لا يقلون شأنًا عن الصحابة في فهم اسرار الشريعة و مقاصدها لذلك كانوا يصدرون احكامهم من الكتاب و السنة و فتاوى الصحابة وهذه مصادر غنية بالأحكام الدنيوية و الآخروية فلم يكونوا والحالة هذه في حاجة الى وضع قواعد جديدة يسيرون على ضوئها في استخلاص الأحكام من مصادرها فهذه المصادر عربية وهم عرب و العرب ادرى الناس بفهم لغتهم فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية و اختلط العرب بالعجم و دخل العربية كثير من المفردات و الأساليب غير العربية وفقدت الملكة اللسانية سلامتها و كثرت الأشتباها و الاحتمالات في فهم النصوص و احتدم الجدل بين اهل الحديث و الرأي و تشعب المجتهدون طرائق عدة عند ذلك وجد الفقهاء انهم في مسيس الحاجة الى وضع قواعد جديدة غير المعروفة في العصرين السابقين يسيرون عليها في استنباط الأحكام من مصادرها فأخذوا في وضع هذه القواعد معتمدين على ما قرره ائمة اللغة العربية وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية^(١).

ومن ثم بدأ علم أصول الفقه يتسع رقعته متدرجة في نموها فقد تناثرت قواعده في ثنايا الأحكام الفقهية اذا كان المجتهدون الأربعة^(٢) و غيرهم يثيرون في المسألة الفقهية الى الحكم و دليله و وجه الاستدلال به.

(فقد كانت مصادر التشريع في القرن الأول الهجري الكتاب و السنة و الأجماع و القياس إضافة الى فتاوي الصحابة فكثرت الاجتهاد و تشعبت طرق المفتين)^(٣).

فمنهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص، ولا يأخذون بالقياس الا نادراً و كانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز و على رأسهم من الصحابة عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) فقد كان ابعد الناس عن الأخذ بالرأي الا لحاجة ملحة، و خلفه من التابعين سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) فقد كان اجمع الناس لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و فتاوى ابي

(١) ينظر: اصول الفقه محمد زكريا البرديس: ٨ أصول الفقه تأريخه ورجاله شعبان محمد

إسماعيل: ٢٣، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ١١ دار الفكر العربي: ١٣٧٧هـ.

(٢) أبو حنيفة و مالك و الشافعي و احمد.

(٣) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ١٣٣ و مابعدا.

بكر و عمر و عثمان وكان من اهم الأسباب التي حملت اهل الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص:

- ١- تأثرهم بطريقة شيخهم عبدالله بن عمر.
 - ٢- كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) و عن الصحابة رضي الله عنهم و وجودهم في مكان نزول الوحي حيث نزل القرآن الكريم و رويت الأحاديث و الآثار النبوية.
 - ٣- قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم.
- وعلى العكس من ذلك كان فقهاء العراق، الذين كانوا يرون ان اكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وان جميع الأحكام شرعت لصالح العباد. فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام و يجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً وكانوا كثيراً ما يردون الأحاديث ان خالف تلك الضوابط، ولاسيما ان وجدوا لها معارضاً او قادحاً، و القوادح في الرواية عندهم كانت كثيرة لبعدهم عن موطن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١).
- وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه -تلميذ سيدنا عمر بن الخطاب و حامل لواء طريقته ثم من التابعي علقمة النخعي تلميذ ابن مسعود ثم ابراهيم و عليه تخرج علماء العراق.

(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: عبداللطيف السيكي و محمد على الساييس و محمد يوسف البربري: ٢١٧ القاهرة ١٣٥٧هـ، المذاهب الإسلامية . محمد ابو زهرة ١٧/٢ت ١٣٩٥ هـ دار الفكر العربي . القاهرة بدزن تاريخ.

المبحث الثاني

تطور أصول الفقه في القرنين الثاني و الثالث الهجريين



المبحث الثاني

تطور اصول الفقه في القرنين الثاني والثالث الهجريين

لقد نشطت الحركة العلمية في هذا العهد نشاطاً عجيباً و تحكمت في اذواق الناس تحكماً بديعاً و اصبح المتعلمون يتجهون في جميع ما يدخل عليهم من علم و ما يتوصلون اليه من معرفة اتجاهاً جديداً.

فبعد ان كان العلم بالشيء طوال العهد السابق عبارة عن نقل و رواية غالباً اصبح يتجه في هذا العهد الى البحث و الدراية اولاً. وكان لهذا اللون الجديد من العمل اثر كبير و جديد في جميع فروع الثقافة لدى المسلمين و لذلك لم يلبثوا ان اتسع فيما بينهم النقاش العلمي وكان للفقه اعظم حظ بل اوفر نصيب من هذه الحركة العلمية الجديدة و ذلك لأنه علم بما للأنسان وما عليه و معرفة الحلال و الحرام وقد جعل الإسلام ذلك فريضة على كل مسلم او مسلمة.

لذلك لم يلبث الفقه من العلوم ان خضع في بحوثه و نقاشه الى قواعد و قوانين لتحفظ هذا العلم من الزيف و لتمييز الإجهاد فيه من شر الاهواء و بذلك لجئوا الى تدوين هذه القواعد و القوانين التي كانت مغروسة في أذهان مجتهدي القرن الأول الهجري و لقد دخل الاجتهاد في طور جديد و اتسع نطاقاً و ازداد ازدهاراً و ذلك بسبب عاملين اساسيين هما:
اولاً: غياب الصحابة.

ثانياً: تلك الحركة العلمية في الاجتهاد و في أصول الفقه.

لابد في البداية من ذكر أهم عوامل تطور هذا الدور وهو دور تدوين اصول الفقه و الفقه و ظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة فمن هذه العوامل ما يأتي:

اولاً: اتساع الحضارة

لما استخلف ابو جعفر المنصور اسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية وقد تأنق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حضر إليها العلماء من جميع الأمصار الإسلامية و كذلك التجار و الصناع على اختلاف

ميولها و مشاربها فلم يكاد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن و سيدة البقاع و نيف عدد سكانها على المليونين من السكان و امتدت على شاطيء دجلة. وكانت على نفس الحال من التطور مدن اخرى مثل قرطبة و القسطنط و دمشق و الكوفة و قد تعاون على بنائها العقل الفارسي و العربي و الرومي فأخذت من كل عقل احسن ما كمن فيه من القدرة و الأبداع. و غيرها من المدن^(١).

ثانياً: توسع الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية

ابتدأت في اواخر الدور السابق حركة علمية وفي هذا الدور نمت تلك الحركة العلمية نمواً عظيماً من وصول المدنيات القديمة الى رؤوس المفكرين من العرب و قد ساعد على ذلك عاملان:

العامل الأول:- الموالى فقد دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس و الروم و المصريين، منهم من اسروا صغاراً و تربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فورثوا عنهم ما عندهم من العلوم الإسلامية التي أساسها الكتاب و السنة فحملوا منها الشيء الكثير.

العامل الثاني:- تلك الكتب الأجنبية التي ابتدأ نقلها الى اللسان العربي و ازداد الإهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين و مازال ذلك ينمو الى عهد المأمون بن الرشيد في اوائل القرن الثالث. فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيماً و صار ما فيها عاملاً مهماً في تكوين معلومات اهل الكلام و اهل الحديث^(١).

ثالثاً: ازدياد حفاظ القرآن و العناية بأدائه

زاد في هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً و انتشر في جميع الأقاليم الإسلامية الا ان المسلمين في كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماءهم وهم:

- ١- بالمدينة: نافع بن ابي نعيم مولي جعونة.
- ٢- بمكة: عبدالله بن كثير مولي عمر و بن علقمة.

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي. محمد الخضري بك: ١٤٥، ١٤٦

٢ ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: الخضري: ١٤٧

- ٣- بالبصرة: ابو عمرو بن المعلاء المازني.
٤- بدمشق: عبدالله بن عامر.
٥- بالكوفة: ابو بكر عاصم بن ابي النحود. و يليهم كثيرون كان لهم دور في حفظ القرآن وقراءته^(٢).

كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنّة فقد تنبّه رواتها الى وجوب تصنيفها و تدوينها. حيث وجدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة، و قد بدأ جمعها و تصنيفها على يد الزهري بأمر من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور الأمام مالك بن انس بالمدينة و عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج بمكة و سفيان الثوري بالكوفة و حماد بن سلمة و سعيد بن ابي عروبة بالبصرة و هشيم بن بشير بواسط و عبد الرحمن الاوزاعي بالشام و معمر بن راشد باليمن و عبدالله بن المبارك بخراسان و جرير بن عبد الحميد بالري^(١).

أما الطبقة الثانية فقد رأت بعد هؤلاء ان يفرد حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن غيره. فالتقوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند عبدالله بن موسى الكوفي و مسدد بن مسرهد البصري و اسد بن موسى المصري و نعيم بن حمد الخزاعي و غيرهم. حيث يذكرون مسند أبي بكر الصديق و يثبتون فيه كل ما روى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق وقد وصل اليينا مثل هذا المسند مسند الإمام احمد بن حنبل^(٢).

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتح امامها باب الاختبار و في طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري و مسلم بن الحجاج التيسابوري. حيث صنفا صحيحهما بعد ان دققا في الرواية و الاختيار فكان اليها المنتهي في ذلك^(٣).

١ ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي : ١٤٨ - ١٥١

٢ ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ١٥١،

٣ ينظر: المصدر نفسه: ١٥٢،

٤ ينظر: المصدر نفسه: ١٥٢.

وجاء بعدهما السجستاني و الترمذي و ابن ماجه و النسائي، انتهى امر السنة و صارت علماء مستقلا له رجال قصرُوا عليه بحثهم وان لم يكن لهم نفوذ في الفقه و قوة الاستنباط.

و يمكن اجمال الأسباب في اخذهم بالرأي فيما يلي:

- ١- تأثرهم بطريقة شيوخهم.
- ٢- إن العراق كان اسعد الأمصار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه و الفتوى كأبن مسعود و سعد بن أبي وقاص و ابن ابي موسى الأشعري و انس بن مالك. فأكتفوا بالرواية عنهم ولم يطلبوا الحديث من غيرهم.
- ٣- كثرة الحوادث و النوازل فأن من ضرورات المدينة كثرة الحوادث و المشاكل، فكان لابد ان يتعرفوا احكام هذه الحوادث او التي يتوقعون نزولها ومن هنا نزل عندهم الفقه الفرضي.

كل هذه العوامل و غيرها جعلت بضاعتهم من الحديث قليلة بعكس اهل الحجاز فالأخذ بالرأي عند اهل العراق كان اكثر من اهل الحجاز ولا يعني ذلك اغفال جانب الحديث فأن هذا مما لايليق ان يطرق اليه فهم عاقل فضلاً عن مسلم. كما كان اهل الحجاز يأخذون بالرأي و ان كان قليلاً بالنسبة الى اهل العراق^(١).

فأذا تجاوزنا عصر التابعين و وصلنا على عصر الأئمة المجتهدين نجد المناهج تتميز بشكل اوضح ومع تميز المناهج تبين قوانين الاستنباط و تظهر معالمها و تظهر على السنة الأئمة في عبارات صريحة و دقيقة.

فهذا الإمام ابو حنيفة (رضي الله عنه) يحدد منهجه في استنباط الأحكام فيقول: أخذ بكتاب الله اذا وجدته، فأن لم اجده فيه آخذت بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اخذت بقول اصحابه من شئت و ادع قول من شئت، ثم لا اخرج من قولهم

(١) ينظر: المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٣٥/٢. اصول الفقه لأبي زهرة: ١١.

الى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم و الشعبي و الحسن بن مسير بن و سعيد بن المسيب و عد رجلاً قد اجتهدوا فلي ان اجتهد كما اجتهدوا^(١).

و كذلك تجد الأمام مالك بن انس (رضي الله عنها) يسير على منهاج اصول واضح فيقرر ان اصول مذهبه: الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و عمل اهل المدينة وقول الصحابي و الاستحسان و سد الذرائع^(٢).

و جاء من بعده الأمام الشافعي الذي كان قد اوجز ادلة الأحكام لديه في كتاب (الأم): (العلم طبقات شتى: الكتاب و السنة اذا ثبت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة، و الثالثة: ان يقول بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قولاً ولا اعلم له مخالفاً منهم، و الرابعة: اختلاف أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، و الخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار الى شيء غير الكتاب و السنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من أعلى)^(٣).

و المذهب الرابع في اصول الفقه مذهب الإمام الرابع احمد بن حنبل بن هلال الذهلي. حيث استكثر من الحديث و حفظه حتى صار إمام اهل الحديث (قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً افضل ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل)^(٤).

وكان من أصوله: النصوص و فتاوى الصحابة و الاختيار من فتاوى الصحابة اذا اختلفوا و الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف و القياس^(٥).

أما أئمة الشيعة فاشهر أئمة الفقه فيها زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، اشترط في مذهبه قبول الاجتهاد في أئمتهم و اكبر من عرف منهم في هذا الدور الأمام الداعي الى الحق

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية ٢/٢٢٩، تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ١٩٦، اصول الفقه لأبي زهرة: ١٢.

(٢) تنظر: شرح تليفيح الفصول في اختصار المحصول لأحمد بن ادريس القرافي ٤٤٤-٤٤٧، ت (٦٨٤) هـ القاهرة ١٣٧٤ هـ. تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٢٠٤.

(٣) ينظر: الأم: للشافعي ١/٢٤٦ محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ - طبعة بولاق التشريع و الفقه الإسلامي تأريخاً و منهاجاً متاع القطان: ٣٠٨ سوريا ٩-١٤ هـ.

(٤) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٢٦٣.

(٥) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم: ٣٢/١، الإمام احمد لابن زهرة: ٢٠٥ التشريع الإسلامي تأريخاً و منهاجاً لمناع القطان: ٣٢١-٣٢٦.

الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن علي ت ٢٧٠ هـ وله كتاب الجامع في الفقه^(١).

وهناك الشيعة الإمامية التي سميت بالأثني عشرية لأنها قالت بأئمة الأثني عشر بدءاً بالإمام علي (رضي الله عنه) و انتهاء بمحمد المهدي المنتظر. و ادلة التشريع في مذهبهم هي: الكتاب و السنة و الإجماع وفي السنة لا يقبل أهل هذا المذهب الا الأحاديث التي تعود بأستنادها الى أهل البيت و تسمى عندهم الأخبار^(٢).

و الإجماع عندهم هو الاتفاق المشتمل على قول الإمام المعصوم عليه السلام، و إما القياس فهو محرم نهى عنه عند طائفة الأخبار بين منهم و مقبول عند الأصوليين^(٣).

اشتهر في هذه الطائفة الأمام جعفر الصادق وهو من كبار المجتهدين و ينسب هذا المذهب له فيسمى المذهب الجعفري حتى ان البعض يعتبره المذهب الخامس المكمل للمذاهب الأربعة.

يقول ابن خلدون (فلما انقرض السلف و ذهب الصدر الأول، و انقلبت العلوم كلها صناعية كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء و المجتهدون الى تحصيل هذه الثوابت و القواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه اصول الفقه^(٤)).

وأول من جمع هذه القواعد والقوانين والضوابط في كتاب الواحد هو الامام أبي يوسف القاضي^(٥) ولكن لم يصل اليها كتابه وقيل ان اول من دون في علم أصول الفقه هو هشام بن الحكم أحد أصحاب الامام الصادق (رحمهما الله) ولكن لم يصل اليها ماكتبه هذا الامام .

(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف السبكي وآخرين: ٢٦٥.

(٢) ينظر: مقدمة شرح ديوان الشريف المرتضى للصغر: ٧٢-٧٣ مبادئ الوصول الى علم الأصول للحلي: ١٩٠. الامام الصادق محمد احمد ابو زهرة ت ١٣٩٥ هـ - دار لافكر العربي - القاهرة:

٢٦٠ الأصول الإسلامية منهجاً و ابعادها ٣٥، ٣٦ رفيق العجم، الطبعة (١) بيروت ١٩٨٣م.

(٣) ينظر: مبادئ الوصول الى علم الأصول للحلي: ٣١٤. فلسفة التشريع في الإسلام: ٦١.

(٤) ينظر: المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون: ٥٤٨.

(٥) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف صاحب ابو حنيفة رحمهما الله تعالى قاضي القضاة ت ١٨٢ هـ

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/٥١٩ لعبد القادر بن أبي الوفاء ت ٧٧٥ هـ .

و لكن ان اول ما وصل الينا مدوناً في كتاب هو رسالة الإمام الشافعي التي رواها عنه تلميذه الإمام الربيع بن سليمان المرادي (رحمهما الله تعالى) ولا يستبعد ان اطلع هذا الإمام الجليل على مدونات من سبقه قبل كتابة الرسالة لما فيها من وضوح في المنهج ودقة في التنظيم و سلاسة في التعبير.

و تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي على التأليف في هذا العلم وسلك كل عالم من العلماء الطريقة التي يراها اقرب الى الصواب، و كانت النتيجة نشوء مسلكين في التأليف في اصول الفقه و هما مسلك جمهور العلماء الذي يعهد على المباحث الأصولية على طريقة علماء الكلام و تقرير أصوله على ذلك و سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين وقد كان اصحاب هذا المسلك ينتسبون الى مذاهب شتى^(٢).

ومن أشهر الكتب الأصولية التي الفت على هذه الطريقة كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي و كتاب الأحكام في اصول الأحكام للأمدي و كتاب البرهان في اصول الفقه للإمام الحرمين الجويني و كتاب المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري.

و أما المسلك الثاني فيمتاز بتطبيق أستخراج القواعد من الفروع اذ انهم كانوا يقرون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم و قد الفت الكتب العديدة على هذه الطريقة أشهرها اصول الديوسي و كتاب اصول البزدوي و كتاب المنار للحافظ النسفي وقد تبعهم الكثير من العلماء في التأليف على هذه الطريقة^(١).

ثم برزت بعد ذلك طريقة ثالثة تجمع بين الطريقتين و عمل علماء هذه الطريقة بتحقيق القواعد الأصولية^(٢).

ومن أشهر الكتب التي الفت على هذه الطريقة كتاب بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي و الأحكام لمظفر الدين احمد بن علي الساعاتي^(٣).

-
- ١ ينظر: اصول الفقه، محمد الخصري: ٦ الطبعة ٥: ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م. القاهرة، مصر.
 - ٢ ينظر: المقدمة في التأريخ، عبدالرحمن بن خلدون: ١/٤٥٦ ت ٨٠٨ هـ الطبعة ٤. بيروت/ لبنان.
 - ٣ ينظر: اصول الفقه/ محمد الخصري بك: ١٠.
 - ٤ هو احمد بن علي بن نقلي بن أبي الضياء البعلبكي الأصل المعروف بأبن الساعاتي شارك في علوم شتى ت ٦٩٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/١٧٥.



و كتاب التنقيح في أصول الفقه و شرحه المسمى بالتوضيح لعبدالله بن مسعود التفتازاني^(٤) وقد لخص اصول البزدوي^(٥) و المحصول للرازي^(٦) و مختصر ابن الحاجب^(٧) و كذلك من الكتب المشهورة على هذه الطريقة كتاب التحرير لأبن الهمام^(٨) و كتاب جمع الجوامع لأبن السبكي^(٩).

و هكذا كان لكل إمام اصوله و مناهجه التي يسير عليها ، كما رأينا في اتجاه أهل المدرستين العراقيين و الحجازيين و كان النزاع محتدما بين اصحاب المدرستين فأسرف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فغاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم و التدبر كما كان اصل الحديث يعيبون على أهل الرأي بأنهم يأخذون في دينهم الظن و يحكمون العقل في الدين^(١).

و ظهر المتعصبون لكلا الفريقين. فأتسع الخلاف، و احتدم النزاع و اخذ كل فريق ينظر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه. الى ان قبض الله تعالى هذه الأمة من اخذ بيدها الى الطريق السوي و بين القواعد و القوانين التي يحتكم الجميع اليها وهو تدوين اصول الفقه من جانب الإمام الشافعي (رضي الله عنه)^(٢).

- ١ هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ولد بتفازان سنة ٧١٢ هـ و اقام بسرخس ت ٧٩٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢١٩/٧ الدور الكامنة في اعيان المنة الثامنة لأبن حجر العسقلاني ٣٥/٤. طبع في الهند ١٩٤٥-١٩٥٠م معتاح السعادة و مصباح السيادة طاش زادة ١٦٥/١.
- ٢ هو علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢ هـ.
- ٣ هو فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ولد ٥٤٤ هـ و توفي ٦٠٦ هـ.
- ٤ هو عثمان بن عمر المكردني ت ٦٤٦ هـ.
- ٥ هو محمد بن عبدالواحد الشهرستاني الهمام ت ٨٦١ هـ.
- ٦ هو عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ.
- ٧ ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك: ١٤٦.
- ٨ ينظر: المقدمة في التأريخ لأبن خلدون: ٥٤٧ أصول الفقه تأريخه و رجاله لشعبان محمد إسماعيل: ٩٦ تأريخ الإسلام السياسي: ٢٨٩ د. حسن إبراهيم حسن.

المبحث الثالث

**تطور اصول الفقه في القرنين
الرابع و الخامس الهجريين**



المبحث الثالث

تطور اصول الفقه في القرنين الرابع و الخامس الهجريين

ان اصول الفقه لا يمكن ان يكون في ذات و عقول العلماء و الأصوليين و ذلك من خلال النظر الى مخافة وفاة الكثير من حملة هذا العلم من هؤلاء الأصوليين و الذين كرسوا جميع اوقاتهم في سبيل خدمة العلم و الشريعة الإسلامية من خلال معارفهم و دروسهم و اجتهادهم و مثابرتهم و جهودهم من اجل خدمة الشريعة الإسلامية فلأجل الحفاظ على علومهم و خبراتهم و دروسهم و كنوزهم العلمية في الإجتهد من الضياع و الهلاك و الإختفاء و جب من هؤلاء العلماء ان يدونوا علومهم لتبقى الى مدى الحياة البشرية. ولقد تم توزيع هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول

تدوين أصول الفقه

قال ابن خلدون في مقدمته: (اعلم ان هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة و كان السلف في غنية عنه بما ان استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها الى ازيد مما عندهم من الملكة اللسانية و اما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم اخذ معظمها)^(١). بدء بهذه القوانين ما مثل له هو من قبل: من ان اللغة لا تثبت قياساً و المشترك لا يراد به معناه معاً و العام اذا اخرجت افراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها؟ و الأمر للوجوب او النذب الى غير ذلك، و قصد ان معظم هذه القوانين مركوز في طباع العرب^(٢). و يقول: (اما الاسانيد فلم يكونوا يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر و ممارسة النقلة و خبرتهم بها فلما انقرض السلف و ذهب

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون: ٥٤٨.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: عبداللطيف السبكي و محمد السائيس و محمد البربري: ٢٢٤.

الصدر الأول، و انقلبت العلوم كلها صناعية كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء و المجتهدون الى تحصيل هذه القوانين و القواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً براسه سموه اصول الفقه. وكان اول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه^(١).

وكان اول من دون قواعد هذا العلم مجموعة مستقلة الإمام محمد بن ادريس الشافعي^(٢) المتوفي ٢٠٤ هـ فقد امل في رسالته الأصولية المشهورة تكلم فيها عن القرآن و بيانه و السنة و مقامها بالنسبة للقرآن و بين ان السنة مفروضة الأتباع بأمر الكتاب ثم تكلم عن الناسخ و المنسوخ و علل الأحاديث و الاحتجاج بخبر الواحد و الإجماع و القياس و ما يجوز الاختلاف فيه و ما لا يجوز و بهذا كان الإمام الشافعي واول من دون مناهج الاستنباط و قواعد، وان لم يكن هو اول من وضع هذه المناهج لأنها كانت مقررة قبله. فقد كان لكل امام من الأئمة منهجه الخاص في الإتهاد بناء على قواعد استخلصها بالبحث في مصادر الشريعة ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين مسائل هذا العلم. فكتب احمد بن حنبل ثم كتب علماء الحنفية و علماء الكلام في هذا العلم^(٣).

فقد جاء الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي اثرت عن الصحابة و التابعين و أئمة الفقه الذين سبقوه، و وجد الجدل بين اصحاب الاتجاهات المختلفة و وجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة و فقه

(١) ينظر: المقدمة في التأريخ. عبدالرحمن بن خلدون: ٥٤٨ تسهيل الوصول الى علم الاصول.

للمحلاوي: ٢١ مناقب الأمام الشافعي: ٥٦ ابي بكر احمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨ تحقيق السيد احم صقر الاولي ١٣٩١ هـ دار التراث للطباعة القاهرة .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ت ٢٠٤ هـ. ينظر: البداية و النهاية لأبي الهداء الحافض بن كثير ت ٧٧٤ هـ ٢٥١/١٠ الطبعة الحديثة دار الفكر، الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٦/٦، ٢٧ بيروت الطبعة (٤) ١٩٧٩م. تأريخ بغداد للخطيب الغدادي ٥٦/٢-٧٣ مصر ١٣٤٩ هـ. تذكرة الحفاظ للأمام الذهب ٣٢٩/١ حيدر آباد ١٣٣٤ هـ.

(٣) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، بدرالدين محمد بن بهادين عبدالله الشافعي الزركشي. ١٠/١ اصول الفقه، زكي الدين شعبان ١٥، ١٦ أصول الفقه، محمد بن زهرة: ١٢ اصول الفقه بدران ابو العينين بدران: ١١، ١٢ علم أصول الفقه. عبدالوهاب خلاف: ١٧ دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ١٣٩٢ هـ.

العراق، فخاض غمارها بعقله الأديب، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقهِ المدينة الذي اخذه عن مالك^(١) و فقهِ العراق الذي اخذه عن محمد بن الحسن^(٢) و فقهِ مكة بنشأته و اقامته فيها هادية له الى التفكير من وضع موازين يثبت بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه^(٣).

المطلب الثاني

أسباب تدوين اصول الفقه

تتلخص الأسباب التي حفزت الشافعي إلى تدوين اصول الفقه فيما يأتي:

- ١- بعد العهد بين زمن الشافعي و زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم).
 - ٢- وجود الجدل بين اصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية التي دونها و عكف على دراستها فقد وجد النقاش قائماً على اشده بين فقهِ المدينة و فقهِ العراق فكانت تلك المناقشات حافزاً له على ان يدون قواعد اصول الفقه ليبين للناس على ضوءها الخطأ من الصواب في الإجتهد.
 - ٣- فساد اللسان العربي بسبب اختلاط العرب بالعجم الأمر الذي يجعل استنباط الحكم الشرعي من مصدره عسيراً.
 - ٤- تجدد حوادث و وقائع لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن او السنة، فكانت الحاجة ماسة الى القياس للتعرف بواسطته على حكم تلك الأحداث.
- لهذه الأسباب دون الشافعي قواعد أصول الفقه مرتبة مستقلة مدعماً كل قاعدة بالبرهان في رسالته الأصولية المشهورة التي صنفها في بغداد ثم اعاد تصنيفها في مصر^(٤).

(١) هو مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني ت ١٧٩ هـ، انظر: وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان ١٣٧/٤، ١٣٨ لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي الكرايس ت ٦٨١ هـ، بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، البداية و النهاية لأبن كثير ١٧٤/١٠، ١٧٥، الأعلام للزركلي ٢٥٧/٥، ٢٥٨.

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني، ابو عبدالله الذي نشر علم ابي حنيفة نشأ بالكوفة و انتقل الى بغداد و توفي في الري ١٨٩ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٩/٦.

(٣) ينظر: اصول الفقه . محمد بن زهرة: ١٢.

(٤) ينظر: اصول الفقه، محمد بن زكريا البرديسي: ٩، ١٠ اصول الفقه، بدران ابو العينين بدران: ١٣، ١٢.

المطلب الثالث

طرق تأليف اصول الفقه

لما تبين من كان من الذين دونوا اصول الفقه من المتكلمين و الحنفية و كما ترى من العلماء المتأخرين يكتبون في هذا العلم و يتوسعون في بحوثه، وبما رأى كل منهم ان الغرض من تعيين قواعد اصول الفقه الوصول الى استنباط الأحكام من الأدلة عمدوا الى ان تستوعب ابحاثهم الحكم و الدليل و الاستنباط و المستنبط.

ومع اتفاق هؤلاء الكتاب على ان بحثهم يدور حول هذه الامور الأربعة لم تتفق كلمتهم على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم فكان من وراء ذلك ثلاث طرق في التأليف لكل طريق طابعه و مميزاته:

(أ) مدرسة المتكلمين.

(ب) مدرسة الحنفية.

(ج) مدرسة المتأخرين.

(أ) مدرسة المتكلمين و مميزاتها و كتبهم:-

تتكون هذه الطريقة من علماء الشافعية و المالكية و علماء التوحيد. و هؤلاء كانوا اميل الى ما يكون الى تحقيق القواعد و تهذيبها دون التعصب لمذهب معين. فلم تكن وجهتهم في البحث الا ان يصلوا الى اقوى القواعد و اضبطها و ان خالف الأصول التي دونها الشافعي و لذلك ترى علماء هذه الطريقة و جلهم من الشافعية يقررون حجية الإجماع السكوتي مع ان الشافعي لا يعترف بحجته. و لم يقتصر هذه الطريقة على البحث في القواعد التي تبتني عليها الأحكام الفقهية بل قد بحثت فيما وراء ذلك كالكلام في التحسين و التقبيح العقليين وفي عصمة الأنبياء قبل النبوة وفي الاتجاهات الفلسفية و الأصول المنطقية و غير ذلك.

و لذلك فأن من جملة مميزات هذه الطريقة ما يلي:

١- تحقيق المسائل و تمحيص الخلافات.

- ٢- الميل الشديد الى الاستدلال العقلي و التبسط في الجدل و المناظرات، فما أيدته الدلائل من القواعد اثبتوه و ما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين.
- ٣- عدم اخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية، فبعد تقرير الضابط الأصولي و تنقيحه و الإتفاق عليه لا يسأل بعد ذلك عن مخالفته للفروع الفقهية او موافقته^(١).

الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:-

- ١- كتاب البرهان الذي الفه ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي المسمى بأمام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨هـ و كان من الأشعرية.
- ٢- كتاب المستصفى الذي الفه ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ.
- ٣- كتاب العمدة الذي الفه عبدالجبار المعتزلي و المسمى بالمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ.
- ٤- كتاب الأحكام لأبي حسن الأمدي الشافعي المتوفي سنة ٦٣١ هـ.
- ٥- كتاب المنهاج للبيضاوي الشافعي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ^(٢).

ب (مدرسة الحنفية و مميزاتهم و كتبهم:-

تتكون هذه المدرسة من علماء الحنفية الذين دأبوا على ان تكون القواعد الأصولية متفقة مع الفروع الفقهية فمن تسمح له ظروفه ان يستوعب كتب الحنفية يجد في كتبهم الفقه المبني على اصوله و قواعد بل يصادفه احيانا قواعد اصولية وضعها الحنفية وضعاً يتيح اتفاق هذه القواعد و ما نقل من أئمتهم السابقين و من فروعهم الفقهية^(١). أي انهم يراعون فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى انهم كونوا قواعد بمقتضى ما نقل من

(١) ينظر: اصول الفقه للبرديسي ١٢ اصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان ١٧ علم اصول الفقه للخلاف ١٨.

(٢) ينظر: المقدمة لأبن خلدون ٥٤٩، اصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان ٢٢ علم اصول الفقه للخلاف ١٨ اصول الفقه البرديسي ١٣.

الفروع عن أئمتهم و اذا ترتب على ذلك مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه كأنهم انما دونوا الأصل الذي ظنوا ان أئمة المذهب اتبعوه في تفريع المسائل وقد يؤدي بهم ذلك الى قواعد غريبة ولذا مكثت اصول الفقه عند الحنفية بفروع كثيرة لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد^(٢).

أما الكتب التي وضعت على طريقتهم هي:-

- ١- اصول أبي زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ -.
- ٢- اصول ابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص التوفي سنة ٣٧٠ هـ.
- ٣- اصول شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ.
- ٤- اصول فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ هـ.
- ٥- اصول الكرخي لأبن الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤ هـ.
- ٦- المنار لعبدالله احمد النسفي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ.
- ٧- تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي العراقي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ.
- ٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ^(٣).

ج (مدرسة المتأخرين و مميزاتهم و كتبهم:-

تتكون هذه المدرسة من علماء الحنفية و بعض علماء الشافعية فقد عنيت هذه الطريقة بتحقيق القواعد الأصولية و اقامة البراهين عليها كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية و ربطها بها. و تمتاز هذه المدرسة بالجمع بين طريقتي المتكلمين و الحنفية^(١).

١ ينظر: النهضة العلمية و اثرها في اصول الفقه. محمد الطاهر النيفر: ٢١،

٢ ينظر: مفتاح السعادة و مصباح السيادة لطاش كبرىزادة ١٨٤-١٩٢ اصول الفقه للبرديسي ١٧

، ١٨ اصول الفقه زكي الدين شعبان ٢٢ اصول الفقه بدران ابو العينين بدران ١٧، ١٨. المقدمة في التأريخ لعبدالرحمن بن خلدون: ٥٤٩،

٣ ينظر: اصول الفقه للبرديسي ١٨ اصول الفقه بدران ابو العينين بدران ١٨، علم اصول الفقه

للخلاف/١٨.

الكتب التي وضعت على طريقة المتأخرين :-

- ١- كتاب بديع النظام الجامع بن البزدوي و الأحكام لمظفر الدين ابن احمد ابن علي الساعاتي الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ.
- فهذا الكتاب اخذ من البزدوي الذي يعد من اهم ما كتب على طريقة الحنفية و اخذ من الأحكام الذي يعد من اهم ما كتب على طريقة المتكلمين.
- ٢- كتاب التوضيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ.
- ٣- كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بالكمال ابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١ هـ.
- ٤- كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٧١ هـ.
- ٥- كتاب مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبدالشكور المتوفي سنة ١١١٩ و يعتبر من ادق كتب المتأخرين^(٢).

ومن مظاهر التطور في هذين القرنين اذكر منها ما يأتي:

- ١- ما ثبت طلبه بدليل قطعي و روداً و دلالة كآليات القرآنية و ما ثبت ثبوتاً قطعياً بتواتر او شهرة اذا كانت نصاً سمي بالفرض.
- ٢- و ما ثبت بدليل ظني الورود او الدلالة او هما معاً سمي بالواجب.
- ٣- المأمور به الذي يتوقف عليه غيره اذا كان خارجاً عن حقيقته سمي شرطاً.
- ٤- المأمور به الذي يتوقف عليه غيره اذا كان جزءاً منها سمي ركناً.
- ٥- وان ما طلب الشارع الكف عنه سمي بالحرام و المكروه.
- ٦- وان ما لم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه سمي مباحاً.
- ٧- و هناك مصطلحات اخرى مثل فاسد و باطل و هما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء وهو ما لا يجزي عنه فاعله ولا يرتب عليه أثره^(١)..

١ ينظر: اصول الفقه للبرديس ١٨، ١٩ اصول الفقه بدران ابو العينين بدران ١٩ علم اصول الفقه

للخلاف ١٨، ١٩ المقدمة في التأريخ لعبدالرحمن بن خلدون: ٥٤٩-٥٥١.

٢ ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ١٩١-١٩٣.

المطلب الرابع

نضوج اصول الفقه في القرنين الرابع و الخامس الهجريين

على الرغم من تدهور الحالة السياسية في هذين القرنين حيث انقطعت الروابط السياسية في الأقاليم الإسلامية ففي المغرب "وجدت" في الأندلس بنو أمية يقدمهم عبدالرحمن الناصر الذي يسمى بأمر المؤمنين. وفي شمال أفريقية وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم دولة بأسم الدولة الفاطمية و في مصر محمد الأخشيدي يدعو لبني العباس وفي الموصل و حلب بني حمدان يدعون لبني العباس و في اليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها وفي بغداد دولة الدليم المعروفة بدولة بني بوبة صاحبة السلطان الفعلي و البني العباس. و هكذا صار العالم الإسلامي متقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية^(١).

اما الحال العلمية فإنها لم تتسع الحالة السياسية في التدهور بل استمرت على نموها ولاسيما في العهدين السلجوقي و الدولة الفاطمية فقد نبغ فيها كبار العلماء و أساطين المفكرين و كأن لهم في التشريع الإسلامي مميزات منها^(٢):

أولاً: الاجتهاد و التقليد:-

التقليد حيث ظهر هذا العلم و ذلك لأسباب منها:

١- الضعف السياسي في الدولة الإسلامية:-

حيث قد أوضحنا هذا السبب في الموضوع أعلاه وما كان له من أثر في خروج هذا العلم الحديث.

٢- تدوين المذاهب الفقهية.

(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ٢٧٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٨.

اصبح الناس عالة عليها و استغنوا بها عن تكلف البحث و التنقيب من جديد و اقتصرتم همم العلماء على اختصار ما هو مفصل و تفصيل ما هو مختصر من مدونات المذهب^(١).

٣- التعصب المذهبي:-

حيث صار كل فقيه ينتمي الى مذهب معين يدافع بكل ما وسعه و وصل الأمر الى حد عدم التمييز بين النصوص الشرعية و النصوص الفقهية.

٤- فساد نظام التعليم:-

توسع علماء الشريعة في الاشتغال بالعلوم الألية تفهماً و تعليماً كأصول الفقه و المنطق و الفلسفة و البلاغة بدون استخدامها في غاياتها.

٥- تزاحم الفقهاء و تجادلهم فيما بينهم:-

حيث انهم لما تزاحموا في الفتوى كأن كل من افتى بشرع نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالوقف عن تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين وهذه الظاهرة موجودة في هذا العصر ايضاً^(٢).

و تتضح أهمية التقليد و ذلك كما كان للإجتهد أهمية من ضروريات الحياة كذلك التقليد لا يقل أهمية من الاجتهاد لأن السواد الأعظم من الناس يجهلون كثيراً من احكام دينهم وهم لا يستطيعون مراجعة مصادر تلك الأحكام فالحل هو السؤال عنها لدى من هو اهل للإجابة وقد يكون المهيب مقلداً فيكون الجواب على سبيل الفتوى دون الإجتهد لذا قال سبحانه و تعالى (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)^(٣).

(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ٢٨٣ اصول الفقه في نسيجه الجديد لمصطفى

إبراهيم الزلمي: ٤٧٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) سورة النحل: ٤٣.

ثانياً:- شيوع المناظرات والجدل:-

وجدت المناظرات في الدور السابق فكثيراً ما حكى الشافعي منها بينه وبين محمد بن الحسن فقيه العراق الا إنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها على ما يظهر الا الوصول الى الاستنباط حكم صحيح و لم يكن هناك ما يمنعهم من تبصير آرائهم اذا ظهر لهم الحق لأنهم كانوا احراراً فيما يرون و ليس واحد منهم مقيداً بمذهب ولا برأي اما في هذا الدور فقد تغير الحال في مبدا شيوع المناظرة وفي الدافع اليها و النتيجة منها^(١).

حيث جرت المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه فجرى على اصول صحيحة و ظرائق قديمة يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده و تمسك به. حيث تجري مناظرات بين الشافعي و مالك و أبو حنيفة يوافق احدهما، و كذلك من مالك و ابي حنيفة و الشافعي يوافق أحدهما و هكذا. و هذا العلم يسمى بالخلافات^(٢).

ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام كما يحتاج اليها المجتهد. الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط و صاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من ان يهدمها المخالف بأدلته^(٣).

و الفت الكتب في قواعد النظر و كانت مجالس النظر اولاً في علم الكلام حتى ادى بهم الى التعصبات الفاحشة و الخصومات الفاشية المفضية الى اهراق الدماء و تخريب البلاد^(٤).

و تأليف الحنفية فيه و الشافعية اكثر من تأليف المالكية لأن القياس عند الحنفية اصل للكثير من الفروع لمذهبهم. فهم لذلك أهل

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) ينظر: المقدمة لأبن خلدون: ٥٥٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٠.

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: الخصري: ٢٨٧.

النظر و البحث. و اما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم و ليس بأهل نظر. فأكثرهم اهل المغرب و هم بادية من البضائع الا في الأقل و للغزالي فيه كتاب (المأخذ) و لأبي بكر ابن العربي من المالكية كتاب (التلخيص) و لأبي زيد الدبوسي كتاب (التعليقة) ولأبن القصار كتاب (عيون الأدلة) و قد جمع ابن الساعاتي في مختصره في اصول الفقه جميع ما يبين عليها من الفقه الخلافي مدرجاً في كل مسألة منه ما يبين عليها من الخلافات^(١).

أما الجدل فهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين اهل المذاهب الفقهية و غيرهم فإنه لما كان باب المناظرة في الرد و القبول متسعاً و كل واحد من المتناظرين في الاستدلال و الجواب مرسل عنانة في الاحتجاج منه ما يكون صواباً و منه ما يكون خطأ. فأحتاج الأئمة ان يضعوا آداباً و احكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد و القبول و كيف يكون حال المستدل و المجيب و حيث يسوغ له ان يكون مستدلاً و كيف يكون مخصوماً متقطعاً و محل اعتراضه او معارضته^(٢).

و لذلك قيل فيه: انه معرفة بالقواعد من الحدود و الآداب في الإستدلال التي يتوصل بها الى حفظ رأي او هدمه كان ذلك الرأي من الفقه او غيره وهما طريقتان:

- ١- طريقة البزدوي الخاصة بالأدلة الشرعية من النص و الإجماع و الإستدلال.
- ٢- طريقة العميدي وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان و كثرة استدلال^(٣).

و هذا العميدي هو اول من كتب فيها و نسبت الطريقة اليه وضع الكتاب المسمي بالإرشاد مختصراً و تبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي و غيره جاؤوا على اثره و سلكوا ملكه و كثرت في الطريقة التأليف. وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم و التعليم في الأمصار الإسلامية وهي مع ذلك كمالية و ليست ضرورية^(٤).

(١) ينظر: المقدمة في التأريخ لعبدالرحمن بن خلدون: ٥٥٠.

(٢) المصدر نفسه: ٥٥١.

(٣) المصدر نفسه: ٥٥١.

٤ ينظر: المقدمة في التأريخ: لعبدالرحمن بن خلدون: ٥٥١.

المطلب الخامس

ظهور مدرسة جديدة لدى كتاب اصول الفقه

من مظاهر تطور أصول الفقه في هذا الدور:-

مدرسة تخريج الفروع على الأصول:-

بعد الاتجاهات المختلفة السابقة ظهر في الأفق اتجاه آخر على طريقة الجمع بين الأصول و الفروع و تسمى (تخريج الفروع على الأصول) بحيث يبدأ بالقاعدة الأصولية، و يذكر آراء العلماء فيها ثم يعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها. ومن الكتب المؤلفة في ذلك:

١- تخريج الفروع على الأصول:- للإمام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦ هـ.

حيث سلك في مسلكاً خاصاً بحيث يذكر القاعدة الأصولية ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية و الشافعية.

٢- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول:- للإمام الشريف ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني المتوفي: ٧٧١ هـ.

مسلك هذا يختلف عن الكتاب السابق حيث يعرض القواعد الأصولية و الآثار المترتبة عليها مقارناً بين المذاهب الثلاثة: الحنفية و المالكية و الشافعية.

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:- للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرش الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٣ هـ.

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي الفت في تخريج الفروع على الأصول حيث لم يترك قاعدة اصولية الا و تعرض لها و حاول استخراج بعض الفروع عليها في مذهب الشافعية فقط ولم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً^(١).

(١) ينظر: اصول الفقه الميسر: شعبان محمد اسماعيل ٣٩/١، ٤٠ دار الكتاب الجامعي القاهرة:

المبحث الرابع

محاولات تجديد اصول الفقه لدى المعاصرين

المبحث الرابع

محاولات تجديد أصول الفقه لدى المعاصرين

مما سبق يتضح لنا ان علم أصول الفقه عبر تأريخه الطويل منذ نشأته الى القرن السادس كان يعبر عن مناهج المجتهدين و ان معظم الاختلافات الفقهية بين المذاهب كان مرجعها الى اختلافات أصولية زيادة على ذلك ظهور أسباب أخرى للإختلافات الفقهية نجمت عن التعصب المذهبي فلم يقدم لنا علماء الأصول شيئاً جديداً باستثناء ما قام به الشافعي في كتابه الموافقات حيث قرر ان درجة الإجتهد لا تحصل الا لمن اتصف بوصفين احدهما: فهم مقاصد الشريعة والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها أي على فهمه للمقاصد في مراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات^(١).

فالنظر في التشريع الالهي منوط بمقاصد و حكم تهدف كلها الى حفظ العالم بتحقيق المصالح و إبطال المفاسد فالجدة التي بها الشاطبي هو الربط بين الإجتهد وفقه مقاصد التشريع الإسلامي و اثبت ان هذه الضرورة دينية و منهجية لاقت عندها كل الدعوات التي تنادى بالجديد في علم الأصول فكتاب الموافقات أضاف الى علم الأصول بياناً أبداعياً في مقاصد الشريعة و هو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلاً و ضئيلاً لا يناسب مع عظيم أهميته في طريقة استنباط الأحكام.

المطلب الأول

جمود علم أصول الفقه عند المتأخرين

هناك أسباب أدت الى جمود أصول الفقه من أهمها ما يأتي:

أ) الأسباب العامة:-

اثرت في أكثر علوم المسلمين او كلها خاصة العلوم اللغوية و الشرعية، و هذه الأسباب لم تكن بنفس درجة التأثير عند اوائل المتأخرين كما هي عند من يليهم الى عصرنا

(١) النظر: الموافقات في أصول الشريعة. لأبي اسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللحي

الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ ٩٨/٤.

هذا. اذ كان السير الى هذا الجهود متدرجاً كما انه كان مختلفاً باختلاف قوة العوامل و مدى سيطرتها في عصر عنها في عصر آخر لأن المتأخرين وان كانوا يمثلون دوراً تاريخياً واحداً الا انه ينقسم في داخله الى عدة ادوار أقصر. ولاشك في ان تعدد الأدوار داخله يجعله مختلفاً في خصائصها و طبيعتها^(١).

(ب) الأسباب الخاصة:-

و المقصود بها الأسباب التي اثرت في علم الأصول بصفة خاصة دون غيره من العلوم. أما العوامل التي تؤثر على أصول الفقه فهي:-

العامل الأول:- القول بسد باب الاجتهاد:-

بعد منتصف القرن الرابع افتى فقهاء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد^(٢) و ضرب التقليد بإطنا به على جنابات أمة الإسلام و سرت فيها روح التقليد. ولم يبق من الاجتهاد إلا رفق يسير^(٣).

و هذا العامل هو اخطر العوامل و أقواها، و لعل اثره يمتد ليشمل دائرة العلوم الدينية كلها، بل و العلوم العقلية و التجريبية عند المسلمين.

العامل الثاني:- تغير مدلول كلمة الفقه عند المتأخرين:-

و هذا العامل فرع عن الذي قبله و تتجه له، حيث تغير معنى الفقه تغيراً جوهرياً انسحب اثره على علم الأصول لكونه مقدمة الفقه و اساسه، و هذا التغير يتلخص في ان الفقه عند الأئمة الأولين كان يعني العلم بالأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بطريق الاكتئاب و النظر في الأدلة، فالفقيه يبحث بنفسه ولا يسلم الا بما ساقه اليه الدليل.

إن هذا العامل تنمة او امتداد طبيعي للعامل السابق و ثمره له فأنهم لما الغوا الاجتهاد كان لابد من فقه، ولما كان أهم شروط في الفقيه ان يقتدر على الاجتهاد و الاستنباط فإنهم نتيجة ذلك تخففوا من شروط الفقيه بحيث يكون الحافظ لحملة من فروع مذهب فقهي معين فقيها وان لم يعرف دلائلها و يحسن ردها اليها وان لم يستطع النظر في المسائل الحادثة و هذا ما نزل بالفقه الى الحضيض الأسفل و جعل اصول الفقه ضعيف الجدوى قليل المحصول^(٤).

١ ينظر: التجديد و المجددون في أصول الفقه: لابي الفضل بن عبد الكريم: ٢٥ القاهرة ١٤٢٥هـ.

٢ ينظر: المدخل الفقهي العام. مصطفى احمد الزرقاء ١٧٦/١ بيروت.

٣ ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري: ٢٣٦ و ما بعدها.

٤ ينظر: التجديد المجددون في اصول الفقه. لابي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم: ٢٩.

العامل الثالث:- التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه:-

و هذه من اعظم البليات التي رزئت بها هذه الأمة وهو امتداد لسابقه، فإن فقهاء عصور التقليد ينظرون بعين الأعظام الى المجتهدين الأول، و حيث لم يسعهم الاجتهاد فأنهم الزموا انفسهم بأراء الأولين و اجتهاداتهم، ولما لم يروا انفسهم اهلاً للترجيح بين اقوال الأمة اذا بكل طائفة منهم تلتزم مذهب فقيه واحد من المجتهدين الكبار لا تكاد تخرج عنه في صغير و لا كبير^(١).

العامل الرابع:- الانفصال عن العهد الأول للاجتهاد:-

بعد الفترة بين زمان المتأخرين و العهد الأول للتشريع أخصب عهود الشريعة الإسلامية بما تميز به من صفات و خصائص كفلت لأصحاب أهلية النظر في الأدلة نظراً سديداً قائماً على أصول متينة و قواعد منضبطة لا يكاد يتطرق اليها الضعف و هذه الصفات و المزايا تشمل كل لوازم الاجتهاد و آلاته التي لم تكن لتوجد عند المتأخرين كما وجدت عند سلفهم حيث لم تقع لهم الا منقوصة او قاصرة.

العامل الخامس:- اضطراب الأوضاع السياسية:-

من بعد انتهاء عصر الخلفاء العباسيين الأقوياء الذين كان آخرهم المعتصم و ذلك من اواخر النصف الأول من القرن الثالث حيث تسلط الأتراك ثم البويهيون ثم السلاجقة و من خلال تسلط هؤلاء و اولئك وقعت التصدعات في جسم الدولة الإسلامية. و ظهرت الحركات الانفصالية و ألد ويلات المستقلة في مصر و المغرب و بلاد الشام و في شرق البلاد الإسلامية وفي فارس و ما وراءها. الى ان وصل الى سقوط بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦ للهجرة.

العامل السادس:- الترف العلمي الثابت عن الترف المادي:-

لقد كان للترف المادي الذي نتج عن الفتوح و انبثال الثروات على بلاد المسلمين اثر في ذلك، فقد ادى ذلك الى ترف من نوع آخر وهو الترف العلمي. فقد وجد اكثر العلوم الإسلامية قد دخلها الترف بالإسراف في المباحكات العقلية و الأستشكالات الفضلية و الإنصراف عن لب العلم و أساسه، و وجد كثير من العلوم قد تضخم حجمها بغير طائل^(١).

^(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: للخضري: ٢٥٠، ٢٥١ تأريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان

الأشقر: ١٤٦ الطبعة/ ٣ الأردن ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢ ينظر: التجديد و المجددون في أصول الفقه: لأبي الفضل بن عبدالكريم: ٣٤.

العامل السابع :- ظهور العلوم الفلسفية والعقلية :-

و لقد مارست العلوم الفلسفية والعقلية تأثيراً مشابهاً كسابقه و ان كان بينهما اختلاف في التفاصيل. فكان من المتأخرين من ينزل الآيات و النصوص التي امتدحت العلم على مطلق العلم، و لعمر الله ان هذا افتئات على شرع الله و خروج مما اجمع عليه الأولون و قام عليه الدليل من ان العمل في الكتاب و السنة هو العلم بالله و بأمره و نهييه و بالآخرة وما يقرب اليها.

العامل الثامن :- شيوع علم الكلام :-

كان لعلم الكلام اثر كبير جداً في تعويق مسيرة هذا العلم و دفعه الى غاية غير التي وضع لها ^(٢).

العامل التاسع :- التأثير بميراث الأمم التي خضعت للإسلام كالفرس :-

ان الفرس بعد اعتنائهم بالفلسفة و المنطق و الكلام و نحو ذلك من العلوم امتد تأثيرهم الى جوانب اخرى من العلوم من ضمنها علم الأصول. و اذا كان البعض منهم قد انتفع بما حصل من علوم الشريعة في تغير تصوره عن العلم و الاتجاه به فأن كثيرين منهم يحكم الطبع او ما حصلوه من علوم فلسفية و عقلية قد غلب عليهم هذا او ذاك فبثوا في المسلمين علوماً و معارف لا توافق علوم الإسلام، بل كثيراً ما تنافض أصوله العقيدية و العلمية و الأخلاقية ^(٣).

المطلب الثاني

مظاهر الجمود في علم أصول الفقه

من أبرز تلك المظاهر التي ادت الى جمود علم اصول الفقه:

- ١- انقطاع الصلة بين المتأخرين و كتب اسلافهم مما حرّمهم علماً نافعاً و زاداً عظيماً. وقد ادى ذلك الى شيوع المادة العلمية التي جمعها المتأخرون على ما فيها من قصور و ضعف في جوانب شتى: كالأحتضار الى حد الإخلال و الأبهام و الأسهاب الى حد الأمال و الحشو و الخروج عن المقصود و هجر الإستدلال على القواعد الأصولية الا نادراً و غير ذلك.

١ ينظر: التجديد والمجددون في اصول الفقه لابي الفضل بن عبد الكريم : ٣٤.

٢ ينظر: المصدر نفسه: ٣٤ - ٣٥.

- ٢- شيوع التقليد و التعصب في القضايا الأصولية نفسها و خمود ملكة الابتكار و التجديد وهذا امتداد طبيعي لما وقع للفقه من ذلك.
- ٣- قلة العناية بعلم الأصول و التوفر عليه نتيجة القول بسد باب الاجتهاد و الاستغناء بحفظ مسائل الفقه عن النظر في الأدلة و ظهور بدعة التعصب المذهبي.
- ٤- تخير علم الأصول في خدمة المذهب الخاص الذي عليه الأصول دون التعامل معه على انه قوانين عامة صالحة للتطبيق على النصوص الشرعية عامة. و التعامل معها بصورة مباشرة و جعل اراء الفقهاء مادة قابلة للمناقشة و العرض على تلك القوانين التي لم توضح في الحقيقة الا يهذه الغرض و هذا احد الفروق بين الأصول عند الأولين و الأصول عند المتأخرين.
- ٥- استقلال الأصول عن الفقه و تميز طائفة الأصوليين عن طائفة الفقهاء و ذلك بعد ان كان من العسير ان يوجد اصولي غير فقيه او العكس على الأقل فيما عدا طريقة المتكلمين^(١).
- ٦- ضعف العناية بالإستدلال على القواعد الأصولية الا نادراً و قد انتقلت هذه العدوى من كتب الفقهاء الى كتب الأصوليين.
- ٧- غلبة الجانب النظري في كتب الأصول بحيث لم تعد الغاية عند كثير من المؤلفين هي خدمة الجانب التطبيقي المتمثل في الفقه و بالتالي صارت كثير من مواد الأصول عقيماً لا تنتج فقها ولا يتأسس عليها عمل. بل صارت عبثاً على كتب الأصول.
- ٨- التكرار و النقل المفرط في كتب الأصول حتى يصل الأمر احياناً الى تشابه العبارات او تماثلها بين الكتب المختلفة.
- ٩- الميل الى الاختصار المفرط او الشرح المسهب و كلاهما دليل على الضحالة و النضوب.
- ١٠- صعوبة النظر في كتب الأصول فقد شاع بين الدارسين ان علم الأصول من اشد العلوم الإسلامية صعوبة و عسراً.
- ١١- افتقار الطريقة المثلى في التعامل مع المصادر التي جمعت منها مادة علم الأصول. ما كان له اثر كبير في تمايز طريقة المتأخرين عن طريقة المتقدمين. سواء في المادة العلمية نفسها او في طريقة عرضها و منهج البحث فيها او في الغاية التي يهدف إليها العلم و الوظيفة التي يؤديها^(٢).

(١) ينظر: التجديد و المجددون في اصول الفقه: لأبي الفضل بن عبدالكريم: ٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧، ٣٨، ٣٩.

أي ان مصادر متأخري و الأصوليين عدوها المصادر الأصلية للعلم هي عندهم ثلاثة:

- ١- علم اللغة.
- ٢- علم الفقه.
- ٣- علم الكلام.

أما المصادر التي لم يصرحوا في كتبهم بالإستمداد منها و لكن آثارها واضحة في كتبهم و أهمها ثلاثة:

- ١- علم المنطق.
- ٢- علم الحديث.
- ٣- علوم القرآن^(١).

المطلب الثالث

نتائج الجمود في علم الأصول

ثمة نتائج غير محمودة ترتبت على جملة ما اورد من عوامل و مظاهر في المبحثين السابقين وهذه النتائج هي نهاية ما وصل إليه علم الأصول، و ما تسبب عن جموده وضعفه من آثار جسام تبرز لمن تأملها حجم الأضرار و المفساد التي لحقت بالعلوم الإسلامية بصورة مباشرة و على الأخص علم الفقه و بالأمة الإسلامية نفسها على نحو غير مباشر بإعتبار ما للعلم و بخاصة علم الدين من آثار عظيمة في إقامة الأمة أو إسقاطها و أهم النتائج المشار إليها مايلي:

- ١- من المعلوم ان الركود يجر الى ركود و الضعف يستتبع ضعفاً ما لم يتدارك الله الأمة برجال ذوي عزائم وهم يجددون لها ما اندرى من أمر دينها.
- ٢- لم يعد لعلم الأصول دور يناسبه او وظيفة مجدية كشانه عند السابقين، فتتوقع علماءوه حول انفسهم، و صار يدرس على إنه مادة تراثية، حتى ليصح تشبيهه دارسيه بدارسي اللغات الميتة في زماننا فقلت التأليف النافعة في هذه الفن.
- ٣- انقضى كثير من الدارسين عن علم الأصول و حصل لهم حدود كبير عنه لفرط صعوبته مع قلة جدواه حيث لا يوجد واقع اجتهدادي يناسب المادة الأصولية. و هذا بالطبع يحجب عن العلم روح النمو و التجديد التي تنشأ من تداول العقول السديدة له و كثرة المباحثات و المطارحات.

(١) ينظر: التجديد و المجددون في أصول الفقه: لابي الفضل بن عبدالكريم: ٣٩.

المبحث الثاني

المنهج الأصولي للمذهب المالكي

المطلب الأول

حياته

هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصحي المدني (أبو عبدالله) احد الأئمة الأربعة للمذاهب المتبعة في العالم الإسلامي. و اليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وكان بعيداً عن الأمراء و الملوك. قيل انه: تابعي مخضرم وجده الأدنى مالك من كبار التابعين و علمائهم وهو احد الأئمة الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً الى قبره.

و اخذ عن نافع مولى ابن عمر، و ابن شهاب الزهري و شيخه في الفقه ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بريبعة الرامي ولما بلغ سن سبع عشرة نصب للتدريس بعد ان شهد له شيوخه بالحديث و الفقه. و روى عنه انه قال: ما جلست لفتيا و الحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من اهل العلم. وقد ذاع صيته في جميع الأقطار. توفي في ١٧٩ هـ ومن تصانيفه المشهورة (الموطأ)^(١).

المطلب الثاني

أصحابه

ان من أشهر اصحابه يعود الى فريقين هما فريق المصريين و منهم عبدالرحمن بن القاسم^(٢)، و عبدالله بن وهب^(٣) و عبدالرحمن بن الحكم^(٤) و فريق بلاد افريقيا الشمالية و الأندلس منهم اسد بن الفرات^(٥) و سحنون التنوخي^(٦) و عبدالملك بن حبيب^(٧).

(١) البداية و النهاية: لأبن كثير: ١٧٤/١٠، ١٧٥ وفيات الأعيان لأبن خلكان ٥٥٥/١-٥٥٧. الأعلام للزركلي ٢٥٧/٥-٢٥٨ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦٨/٨ مطبعة الترقى ١٣٧٦ هـ - دمشق تأريخ التشريع الإسلامي: ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ولد بالشام و تفقه على مالك و دامت صحبته عشرين سنة ت ١٩١ هـ.

(٣) طالت صحبته لمالك و لازمه الى ان توفي مالك و روى الموطأ عنه ت ١٩٩ هـ.

(٤) روى عن مالك كتاب الموطأ سماعاً ت ٢١٣ هـ.

(٥) النيسابوري الأصل تتلمذ لمالك و تفقه بأصحاب أبي حنيفة في العراق ت ٢١٣ هـ.

(٦) تفقه بقيروان ثم رحل الى مصر و لقي بأبن القاسم و اخذ عنه ت ٢٤٠ هـ.

(٧) نشر مذهب مالك في الأندلس ت ٢٣٨ هـ.

المطلب الثالث

أصوله

١- القرآن الكريم:-

كان مالك يرى ان القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة و انه عمدة الدين و اية الرسالة. و لم يعتبر الترجمة قرآناً يتلى تجوز به الصلاة. بل هي تفسير او وجه من وجوه المعنى المعقول وهو يأخذ بنص القرآن و ظاهرة و مفهومه و يعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها. و يقول الشافعي في وصفه للقرآن الكريم (انه كلية الشريعة و عمدة الملة و ينبوع الرسالة و نور الأبصار و البصائر وان لا طريق الى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه)^(١).

٢- السنة:-

كانت ركيزته الثانية، و كان خبر الواحد منها حجة لايجوز التفريط فيه مالم يخالف عمل اهل المدينة^(٢) خلافاً لأبي حنيفة و كانت عمدته في الحديث ما رواه اهل الحجاز. فأن خالف عمل اهل المدينة لم يعمل بها لأن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة لأنهم توارثوا العمل عن اسلافهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و هذا الذي بمنزلة التواتر مقدم على خبر الأحاد و لهذا لم يعمل الإمام مالك بحديث: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا)^(٣) ولم يختار المجلس في العقود لأن أهل المدينة في زمانه ما كانوا يعملون بمثل هذا الخيار و قال الإمام مالك في حديث خيار المجلس: و ليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه)^(٤).

(١) ينظر: الموافقات في اصول الشريعة: لأبي اسحق الشاطبي المالكي ٣/٣٤٦. ت ٧٩٠ هـ شرحه

الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة بيروت - لبنان

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع. تاج الدين عبد الوهاب السبكي ٢/١٩٩ ت ٧٧١ هـ مع

حاشية اللبناني طبعة بولاق.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٣/١١٦٣ نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٨٤ احكام شرح عمدة الأحكام لأبن

دقيق مع العدة حاشية، محمد اسماعيل الصنعاني: ٣/٤ طبعة السلفية.

(٤) ينظر: الموافقات في اصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي: ٣/٢١ فتح الباري لأبن حجر:

٢٣١/٥، ٢٣٦.

٣- عمل اهل المدينة:-

ذهب مالك الى ان المدينة هي دار الهجرة وبها تنزل القرآن و اقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و أقام صحابته و اهل المدينة اعرف الناس بالتنزيل. أي انه حجة يجب العمل به و على هذا فهو دليل من ادلة الأحكام و مصدر من مصادر التشريع عنده وهو لم يكتف بقبوله و الاحتجاج به بل انه رد به خبر الأحاد كما ذكر ذلك القاضي عياض و القرافي^(١).

٤- قول الصحابي:-

اتفق علماء الأصول على ان مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية ليست حجة على غيره من الصحابة المجتهدين اماماً كان او حاكماً او مفتياً^(٢)، و على هذا ان مذهب الصحابي حجة اذا تم الاتفاق عليه في عهد الصحابة او في عصر آخر و على انه اذا قال الصحابي امرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا او نهانا عن كذا او رخص لنا كذا او حرم او نهى او امر او فرض فانه حجة لأنه يعتبر سنة مروية عن الرسول ولم يشذ عن هذا الا الظاهرية^(٣). لكن اختلف فيما عدا هذه الصور على اقوال لكن الذي يهمنا رأي المالكية في ذلك.

حيث ان قول الصحابي الصادر عن الرأي و الاجتهاد انه حجة^(٤) عند المالكية و حجتهم في ذلك نصوص من الكتاب و السنة من ذلك قوله تعالى (و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بأحسان ر. ض الله عنهم و رضوا عنه)^(٥) و قوله (صلى الله عليه وسلم) (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٦).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لأحمد بن ادريس القرافي: ١٤٦ ت ٦٨٤ هـ طبعة القاهرة ١٣٧٤هـ.

(٢) ينظر: (الأحكام في اصول الأحكام للأمدى: ١٩٥/٣) (مختصر المنتهى لأبن الحاجب الكردي عثمان بن عمر مع شرح العصر و حاشية السعد ٢٨٧/٢ ت ٦٤٦ هـ طبعة بولاق) شرح البدخشي مع الاستوي في منهاج الوصول الى علم الأصول، عبدالرحيم بن الحسن: ١٤٣/٣ ت ٧٧٢ هـ طبعة محمد علي صبيح.

(٣) ينظر: المسودة في اصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة الى تيمية طبعة المدني: ٢٣٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد لابن قدامى موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي: ٨٤ ت ٦٢٠ طبعة السلفية.

(٥) سورة التوبة: ١٠٠.

(٦) أخرجه البيهقي وابن عدي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم والدارقطني وفي غرائب مالك و القضاعي ينظر التعارض والترجيح بين ادلة الشرعية . د. عبداللطيف البرزنجي ٩٧/١

٥- المصالح المرسلّة:-

المصالح المرسلّة عند الإمام مالك (رحمه الله تعالى) انها حجة مطلقاً وهو المشهور عنه و اختاره امام الحرمين من الشافعية^(١) و قال الشافعي في الأعتصام ذهب مالك الى اعتبار ذلك و بنى الأحكام عليه على الإطلاق^(٢) و به اخذ بعض علماء الحنابلة و منهم الطوفي المشهور بأنه غالي في رعاية المصلحة.

و العمل بالمصالح المرسلّة اساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه وهي: جلب منفعة او دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بأبطال ولا اعتبار معين لأن تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق ضرورية كانت ام حاجية او تحسينية. الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعاً وهي: حفظ الدين، النفس، النسل، المال، العقل. الحاجية: هي التي تؤدي الى دفع الضيق و الحرج و المشقة. التحسينية: هي التي تتعلق بمكارم الأخلاق^(٣).

٦- القياس:-

حيث لا يوجد نص من كتاب او سنة او قول صحابي او اجماع من اهل المدينة فأن مالكا كان يجتهد و يستعمل القياس في اجتهاده فقد جاء في الموطأ: سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيّم؟

قال: نعم، تتيّم، فأن مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمّم).

فمالك يقيس الحائض حيث تطهر على الجنب في التيمّم عند فقد الماء^(٤).

(١) ينظر: شرح البدخشي على الأستوي: ١٣٦/٣.

(٢) ينظر: الأعتصام: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ١١١/٢ ت

٧٩٠ هـ مطبعة السعادة. الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ دار البراق للنشر و التوزيع - القاهرة .

(٣) ينظر: التشريع و الفقه في الإسلام تأريخاً و منهجاً. مناع القطان: ٢٩٣ المدخل الى دراسة

الأديان و المذاهب: عبدالرزاق محمد اسود: ١٥١ بيروت ١٤٠١ هـ.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي: ٤٤٤

٧- الإجماع:-

الى جانب الأجماع بالمعنى المعروف لدى الجمهور قال بحجة اجماع اهل المدينة يقول القرافي: الأدلة هي الكتاب و السنة و الأجماع و اجماع اهل المدينة و القياس و قول الصحابي الى آخره^(١).

٨- الإستحسان:-

نقل عن الشاطبي عن اصبح قال: سمعت ابن القاسم يقول و يروى عن مالك انه قال: (تسعة اعشار العلم الاستحسان) و لكنه مع ذلك لم يتوسع فيه توسع الحنفية^(٢). قال الباجي: الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين^(٣).

قال القرافي: قال به مالك في عدة مسائل في تضمين الصناعات المؤثرين في الأعيان بصنعتهم. و تضمين الحمالين للطعام و الأدام دون غيرهم من الحمالين^(٤). الإستصحاب:-

قال القرافي: (ان الاستصحاب حجة عند مالك و الإمام المزني و ابي بكر الصيرفي^(٥)).

١٠- سد الذرائع:-

لقد توسع الإمام مالك فيه اكثر من غيره و بنى عليه كثيرا من الأحكام^(٦).

١١- العرف:-

كان يلجأ إليه الإمام مالك لكي لم يتوسع فيه بناء الأحكام عليه يقول القرافي: (اما العرف فم مشترك بين المذاهب و من استقراها وجدهم يصرحون بذلك^(٧)).

(١) ينظر: شرح تلقيح الفصول في اختصار المحصول: للقرافي: ٤٤٥.

(٢) ينظر: الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي: ١١٨/٤ المذاهب الفقهية محمد ابو زهرة ت ١٣٩٥ هـ لأبي زهرة: ٢٣٧ القاهرة .

(٣) ينظر: تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي: ٤٥١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٤٥٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤٤.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٤.

المبحث الثالث

المنهج الأصولي للمذهب الشافعي

المطلب الأول

حياته

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القريشي المطلبي ابو عبدالله: احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة و اليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠ هـ و حمل منها الى مكة وهو ابن سنتين و زار بغداد مرتين و قصد مصر سنة ١٩٩ هـ، فتوفى فيها و قبره معروف في القاهرة. برع في الشعر و اللغة (أيام العرب ثم اقبل على الفقه و الحديث و افتى وهو ابن عشرين سنة).

اختلط الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الحنفية و اطلع على كتب فقهاء العراق و اضاف الى ذلك ما عنده من طريقة الحجازين و كانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت الى الرشيد فسر بها و مع ذلك انه دخل على محمد وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، و يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد و اليمين بانها زائدة على كتاب الله و الذي بين ان القضاء بعدلين او رجل و امرأتين^(١).

(١) ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥٦/٢ - ٧٣، تذكرة الحفاظ للمؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٣٢٩/١ ت ٧٤٨ هـ طبع في حيدر اباد ١٣٣٣ هـ البداية و النهاية لأبن كثير ٢٥١/١٠ الأعلام للزركلي ٢٦/١، ٢٧، طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي ١٨٥/١ طبع في مصر ١٣٢٤ هـ تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٢٧٨.

ومن تصانيفه الكثيرة أشهرها: (الأم) في الفقه سبع مجلدات (المسند) في الحديث و (احكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في اصول الفقه^(١).

المطلب الثاني

اصحابه

المشهورون من اصحاب الشافعي هم الكرابيسي^(٢) و اسماعيل بن يحيى المزني^(٣) و البويطي^(٤) و الزعفراني^(٥) و الربيع بن سليمان المرادي^(٦) و احمد بن عمر شريح^(٧).

المطلب الثالث

اصوله

١- الكتاب والسنة:-

الشافعي يعتبر الكتاب و السنة المصدران الوحيدان لهذه الشريعة و يقرن السنة بالكتاب كأنهما في مرتبة واحدة، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا ينطق عن الهوى، ان هو الأوحى يوحى، أي ان الكتاب و السنة كلاهما عن الله، وان تفرقت طرقهما و اسبابها، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله، فهي به ملحقة، حيث فرض الله طاعة رسوله على خلقه، وان ينتهوا الى حكمه، فمن قيل عن رسول الله فعن الله قيل لما افترض الله من طاعته. كما ان السنة تعاون الكتاب في تبين ما شتمل عليه من احكام^(٨).

و الفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده الى أقسام ثلاثة:

(أ) ما هو عام يراد به العموم الذي لا خصوص فيه مثل قوله تعالى (وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها)^(٩).

(ب) ما هو عام ظاهر يراد به العام و يدخله الخصوص مثل قوله تعالى (و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها)^(١٠). ففي القرية الظالم اهلها خصوصي.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لأبن السبكي ١٨٥/١ البداية و النهاية لأبن كثير ٢٥١/١٠ الأعلام للزركلي ٢٦/٦، ٢٧.

(٢) البغدادي وهو أشهر اصحاب الإمام الشافعي ت ٢٤٥ و كرابيس جمع كرباس الثوب الغليظ كلمة فارسية

(٣) ت ٢٦٤ هـ وقد الف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي.

(٤) ت ٢٣١ هـ كان الشافعي يعتمد في الفتيا و استخلفه على اصحابه بعد موته.

(٥) ت ٢٦٠ هـ اثبت رواية المذهب. القديم للشافعي منسوب الى الزعفرانية.

(٦) ت ٢٧٠ هـ.

(٧) ت ٣٠٦ هـ معروف بالتحقيق و التدقيق و له مصنفات يقال انها بلغت ٤٠٠، ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان ١٨١/١ و تأريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف و آخريين: ٢٨٣-٢٨٨.

(٨) ينظر: الأم للشافعي ٢٤٦/٧ الرسالة للشافعي: ٤٦٥.

(٩) سورة هود: ٦ الرسالة للشافعي: ١٦.

(١٠) سورة النساء: ٧٥ الرسالة للشافعي: ١٦.

(ج) ما هو عام الظاهر الا انه يراد به كله الخصوص مثل قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)^(١).

و يخص الشافعي القرآن بالقرآن، و يخص السنة لأن الله اوجب اتباع نبيه و طاعته في كتابه فكل اتباع للنبي (صلى الله عليه وسلم) انما هو طاعة لله و قرآنه^(٢).

٢- الإجماع:-

يجعل الشافعي حجية الإجماع بعد الكتاب و السنة و قبل القياس و الأجماع عنده. ان يجتمع علماء العصر على امر فيكون اجماعهم حجة و يعتبر اجماع الصحابة من الدرجة الأولى لأنه يكون دليلاً على انهم سمعوا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنة فيما اجتمعوا عليه، وان كان ذلك عن اجتهاد منهم ولا يكون الأجماع في نظر الشافعي الا من علماء المسلمين في كل الأمصار^(٣). و لذا رد قول شيخه مالك في اعتباره اجماع أهل المدينة^(٤).

و يستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول ما بعدما تبين له الهدى و يتبع غير سيل المؤمنين نوله ما تولى و تصله جهنم و ساءت مصيراً)^(٥).

٣- قول الصحابي:-

يرى الشافعي ان قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف يكون خبراً لنا من رأينا لأنفسنا و اذا اختلف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه اقرب

(١) ينظر: سورة آل عمران: ١٧٣ الرسالة للشافعي: ١٦.

(٢) ينظر: التشريع و الفقه في الإسلام ، مناع القطان ٣١ الطبعة العاشرة ١٤٠٩ هـ . مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي: ١٢٥.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي: ٤٧٢-٤٧٤ المدخل الى دراسة الأديان و المذاهب، عبدالرزاق

الأسود: ٢٤٧.

(٥) سورة النساء: ١١٥.

الى الكتاب و السنة ولا يتجاوز أقوالهم الى غيرها .

و الشافعي يرى ان الصحابة لا يجمعون كلهم الا على ما هو قطعي الدلالة مما علموه
كلهم من الدين بالضرورة و ما لا يسع مسلما ان يخالفه^(١).

٤- القياس :-

تأتي مرتبة القياس بعد ذلك عند الشافعي على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة من
تقديم القياس، حتى على خبر الأحاد، و يمنع الاجتهاد بالرأي اذا لم يكن نصا من كتاب
او سنة يقيس عليه. فالقول بخبر و لا قياس على الخبر غير معتبر. و هذا معنى قوله (و اذا
امر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاجتهاد لا يكون الا على طلب الشيء و طلب الشيء
لا يكون الا بدلائل، و الدلائل هي: القياس)^(٢).

٥- الأستحسان :-

المعروف عن الشافعي انه لم يأخذ بالاستحسان و انه رده ورد على من قال به حتى
قال (من استحسن فقد شرع)^(٣).

غير ان الشافعي بين بعض المسائل الفقهية على الاستحسان منها قوله: استحسن ان
تكون المتعة في حق العقيم ثلاثين درهماً. و قوله: استحسن ان يؤجل الشفيع ثلاثاً. وفي
السارق قال: اذا اخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، القياس ان تقطع يمناه، و
الأستحسان الا تقطع^(٤).

و يقول الشافعي (من قال بالأستحسان فقد قال قولاً عظيماً و وضع نفسه في راية)^(٥).
و يقول ايضاً (ان حراماً على احد ان يقول بالأستحسان اذا خالف الأستحسان الخبر وان
ليس لأحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد)^(٦).

(١) ينظر: اصول السرخسي ١٠٥/٢ الأم ٧/ ٢٤٦ الرسالة للشافعي: ٤٨٠.

(٢) ينظر: الأم ٧/ ٢٥٠ الرسالة للشافعي : ٤٨٠.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي: ٥٠٣ فما بعدها. الأحكام في اصول الأحكام للأمدى ٣/ ٢٠٠. ارشاد

الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى: ٢٢٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: الرسالة للشافعي: ١٣٤.

٦- الاستصحاب:-

لا خلاف فيما دل العقل و الشرع على ثبوته و دوامه كالمك عند وجود المقتضى له،
و شغل الذمة عند وجود موجب من اتلاف او التزام و دوام الحل في المنكوحه بعد تقرير
النكاح فهذا لا خلاف في وجوب العمل به الى ان يثبت التعارض^(١).
ولا خلاف في عدم الاحتجاج بالاستصحاب عند قيام دليل على خلافة من الكتاب و
السنة او الأجماع عند الكل او القياس عند الجمهور^(٢).
ولا خلاف في استصحاب عدم الأصلى بدليل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من
التكليف حتى يدل دليل شرعي على تخيره^(٣).
أما الخلاف فيما عدا هذه الصور اعلاه فقد كان الاستصحاب حجة مطلقاً و هو مذهب
جمهور الفقهاء و منهم الشافعية^(٤).

٧- العرف:-

لقد تأثر فقه الشافعي بالاعراف السائدة في مصر و رجع بناء على اعراف و عادات
العراقيين و هذا يدل على ان الشافعي يرى العرف من مصادر الأحكام.
يقول السيوطي (اعلم ان اعتبار العادة و العرف راجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة لا
تعد كثرة فمن ذلك: سن الحيض، و البلوغ و الأنزال، و اقل الحيض و النفاس والطهر
غالبها واكثرها، و النجاسات و المعفو عن قليلها، و البناء على الصلاة في الجمع، و
الخطبة و الجمعة و بين الأيجاب و القبول و السلام و رده و التأخير المانع من الرد بالعيب^(٥)).

(١) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى: ٢٣٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٧.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافى: ٤٤٧.

(٤) ينظر: شرح البدخشى مع الأسنوي و البيضاوى: ١٣١/٣.

٥. ينظر: الأشباه و النظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: ٩٩ ت ٩١١ هـ.

المبحث الرابع

المنهج الأصولي للمذهب الحنبلي

المطلب الأول

حياته

هو ابو عبدالله احمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي. خرجت امه حاملاً به من مرو و ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، و نشأ بها و واكب على السنة بجمعها و بحفظها حتى صار امام المحدثين في عصره. رحل الى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و الشام و اليمن و روي عن هيثم و ابراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة و غيرهم. وقد تفقه بالشافعي حين قدم بغداد و كان من اكبر تلاميذه البغداديين ثم اصبح مجتهداً مستقلاً و قد برز على اقرانه بحفظ السنة النبوية و الذب عنها و جمع شتاتها. و الدليل على ذلك كتابة (المسند) الذي حوى أربعين الف حديث.

وقد امتحن احمد في زمن المأمون و المعتصم و الواثق بالضرب و الحبس و الأخافة و الأرباب و أيد على القول بخلق القرآن، فأبى كل الأبناء وما وهن ولا ضعفت عزيمته لهذا الأيذاء. وامتحن في ايام المتوكل بالتكريم و التعظيم و بسط الدنيا فما ركن اليها ولا انتقل عن حالته الأولى و توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ^(١).

المطلب الثاني

اصحابه

من أشهر اصحاب الإمام احمد بن محمد بن الحجاج المروزي^(٢) و ابراهيم بن اسحاق الحربي^(٣) و آخرين^(٤).

المطلب الثالث: اصوله:

يرى ابن القيم ان اصول استنباط الأحكام خمسة^(٥):

- (١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣١ تأريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة: ٢٩١/٢ تأريخ الشريعة الإسلامي لعبد اللطيف السبكي و آخرين ٢٩١ تأريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٢٦٠.
- (٢) فقد كان ورعاً صالحاً و اماماً في الفقه و الحديث وله تصانيف كثيرة ت ٢٧٥ هـ.
- (٣) هو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم صاحب غريب الحديث و دلائل النبوة ت ٢٨٥ هـ.
- (٤) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف السبكي و آخرين: ٢٩٤-٢٩٧.
- (٥) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم: ٣٢/١ فما بعدها. الأمام احمد لأبي زهرة: ٢٠٥ فما بعدها.

١- النصوص:-

القرآن و الحديث المرفوع. فإذا وجده افتى بموجبه و لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس^(١). ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعاً و يقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى الأجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح^(٢).

٢- فتاوى الصحابة:-

فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفاً فيها. لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً^(٣).

٣- الاختيار من فتاوى الصحابة اذا اختلفوا:-

اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم اقربها الى الكتاب و السنة ولم يخرج عن اقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة احد الأقوال حكى الخلاف ولم يحزم بقول^(٤).

٤- الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف:-

الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه و ليس المراد عنده بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه بل هو عنده قسم الصحيح و قسم من اقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح و حسن و ضعيف بل الى صحيح و ضعيف، و للضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه. ولا قول صحابي ولا اجماعاً على خلافه كان

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٨/٦.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم ٢٩/١-٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠/١، ٣١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣١/١.

العمل به عنده اولى من القياس^(١).

٥- القياس:-

هو عنده مستعمل للضرورة بحيث اذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا مراسلاً ولا ضعيفاً قال به، و يتوقف اذا تعارضت الأدلة. وكان شديد الكره و المنع للفتوى في مسألة ليس فيها اثر عن السلف و يسوغ افتاء فقهاء الحديث و اصحاب مالك و يدل عليهم و يمتنع من افتاء من يعرض عن الحديث^(٢).

ثم ان اصول الامام احمد لم تقتصر على أربعة ولا على خمسة كما هو مبين في كتب اصول الفقه للحنابلة^(٣).

فأصول الاستنباط عند الامام هي: الكتاب والسنة والأجماع و قول الصحابي والقياس و الاستصحاب والمصالح المرسله وسد الذرائع. وله مواقف من المصادر الأخرى منها:

١- الاستصحاب:-

لا خلاف فيما ذكر في الاستصحاب عند الشافعي لكن حصل الخلاف و ذلك من جانب ان الاستصحاب هو حجة مطلقاً عند الحنابلة^(٤) كما هو عند المالكية و الشافعية و الظاهرية و الشيعة الإمامية و الزيدية.

٢- المصالح المرسله:-

المصالح المرسله عند الامام احمد بن حنبل هو حجة مطلقاً حيث غالي الطوفي في رعاية المصلحة^(٥).

٣- سد الذرائع:-

لا خلاف فيما يكون أداء سد الذرائع الى المفسدة قطعياً او نادراً فالأول يسد بالاتفاق و الثاني يطلق بالأجماع^(٦).

انما حصل الخلاف فيما عدا هاتين الصورتين. و الذي يهمنا هنا هو قول الحنابلة و انه عنده حجة و اصل من اصول التشريع الإسلامي.

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم: ٣١/١، ٣٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢/١.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المميز المسمى مختصر التحرير للفتوح في اصول الفقه للحنابلة: ٣٨٢-٣٨٩ طبعة السنة المحمدية - المسودة في اصول الفقه الحنابلة: ٤٥٠-٤٥٥ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١٩/٣.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٨٢.

(٥) راجع رسالة الطوفي في رعاية المصلحة المنشورة في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للأستاذ عبدالوهاب خلاف: ٩٧-٩٨.

(٦) ينظر: اعلام الموقعين لأبن القيم ١٣٥/٣.

المبحث الخامس المنهج الأصولي للمذهب الإمامي

المطلب الأول

حياته

ان أكبر أئمة الشيعة الإمامية هو ابو عبدالله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت و لقب بالصادق لصدقه في مقالته. ولد سنة ٨٠ هـ وروى عنه مالك و أبو حنيفة و كثيرون من علماء المدينة ولد من ابوين كريمين هما محمد الباقر و فرة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) و نشأ في بيت المجد و العلم و استمر بطلب العلم حتى نال علم السنة و الفقه و كان معنيا بمعرفة آراء الفقهاء على شتى مناهجهم ليختار منها المنهاج القويم و عاصر جمهرة كبيرة من فقهاء التابعين وهو من الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية. وهم أكبر فرق الشيعة لهم منهج خاص و وجهة معينة و فقه متميز ببعض المميزات^(١).

المطلب الثاني

أصحابه

- ١- ابو نظر محمد بن مسعود العياشي
- ٢- ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد
- ٣- زرارة بن اعين وهو اكبر رجال الشيعة فقها و حديثا
- ٤- الحسن ابن زرارة^(٢)

المطلب الثالث

أصوله

- ١- انهم يعتمدون على المصادر الأصلية وهي القرآن و السنة التي عبارة في نظرهم عن أوامر المعصوم و نواهيه و أفعاله و قراراته فتشمل ما صدر عن الرسول و عن الأئمة المعصومين بشأن التشريع.
- ٢- أنهم يعتمدون على المصادر التبعية وهي:-
أ) الأجماع:-
قالوا اذا كان الفقهاء كلهم اتفقوا على فتوى و جب الأخذ بها اما لأن الأمة لا تتفق على الخطأ. كما هو رأي الجمهور او لأنه يكشف عن قول المعصوم كما هو رأي الإمامية^(٣).

(١) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان ١/١٠٥. الأعلام للزركلي ٢/١٢١. صفة الصفوة لأبن الجوزي: ٩٤/٢، حيدر آباد ١٣٥٥ هـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/١٤٥ الملل و النحل ابي فتح

محمد بن عبد الكريم ابن ابي بكر احمد للشهرستاني: ١/١٤٦. تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ القاهرة .
ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ٢٢٤

(٢) ينظر: مقدمة شرح ديوان الشريف المرتضى للصفار : ٧٢-٧٣ مبادئ الوصول الى علم الأصول للحلي: ١٩٠. طبعة النجف



(ب) العقل:- وهو مصدر يجب ان يصار اليه و العمل بما بقضية في الأصول العملية عند عدم النص و عدم وجود الأجماع^(١).

المبحث السادس

المنهج الأصولي للمذهب الزيدي

المطلب الأول

حياته

فأنهم ينتمون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ر.ض) مؤسس مذهب الزيدية. ولد في بيت النبوة من أبوين كريمين و من اسرة تحمل لواء علم الشريعة و التقوى و الصلاح، ولد سنة ٨٠ هـ. و تلقى علومه من أبيه و اخيه محمد الباقر و عبدالله بن الحسين و كثير من التابعين و لما بلغ اشده خرج لطلب العلم فالتقى بواصل بن عطاء و تدارس معه مذهب المعتزلة. و بويح بالخلافة في الكوفة أيام هشام بن عبد الملك و أمير الكوفة آنذاك يوسف الثقفي فقاتل زيدا و اصحابه حتى استشهد زيد سنة ١٢٢ هـ و دفن ليلاً^(٢).

المطلب الثاني

اصحابه

و اصحاب هذا المذهب بعد الإمام هم: الإمام هاشم بن ابراهيم الرسي^(٣) و حفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم^(٤) و الحسن بن علي^(٥) و الإمام احمد بن يحيى المرتضى^(٦).

المطلب الثالث

اصوله

تولى فقهاء الزيدية تدوين اصول الفقه الزيدي و هم يقررون في اصول استنباطهم للأحكام هذه المصادر وهي: الكتاب و السنة و الأجماع الذي له سبع مراتب عندهم اعلاها ما اجمع عليه السلف و الخلف ولم يعلم فيها خلاف و أدناها ما اتفق في نظرهم الاستحسان و المصالح المرسلة و العقل حيث قالوا: ما يقرر العقل حسنة يكون مطلوباً و ما يقرر قبحه يكون منهيًا عنه فعليه اصول استنباطهم خمسة اجمالاً و سبعة تفصيلاً^(٧).

(١) ينظر: مبادئ الوصول الى علم الأصول للحلي: ١٩٠ الإمام الصادق لأبي زهرة: ٢٦٠.

(٢) ينظر: الملل و النحل: ١٥٤/١-١٥٧ تأريخ التشريع الإسلامي عبداللطيف السبكي و اخرين: ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) مؤسس المدرسة القاسمية في الفقه الزيدي ت ٢٤٢ هـ.

(٤) استشهد في حرية مع القرامطة ت ٢٩٨ هـ.

(٥) مؤسس المدرسة الناصرية في الفقه الزيدي ت ٣٠٤ هـ.

(٦) صاحب كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ت ٨٤٠ هـ.

(٧) ينظر: الفكر السامي للحجوي: ٦٧/٣ فما بعدها الإمام زيد لأبي زهرة: ٣٢٦، ٤١١، ٤١٥.

المبحث السابع

المنهج الأصولي للأباضية

المطلب الأول

حياته

يرى الأباضية ان مذهبهم اول المذاهب الدينية نشوءاً، فقد كان معلمهم الأول جابر بن زيد الأزدي المولود سنة ٢١ هـ و المتوفي سنة ٩٦ هـ^(١)، وهو و ان كان عمانياً إلا انه عاش في العراق، وكان قد اخذ العلم عن نفر من اجلاء الصحابة منهم عبدالله بن العباس و ام المؤمنين عائشة زوج رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و انس بن مالك و عبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) كما تلقى العلم عنه خلق كبير منهم قتادة شيخ البخاري، وقد جاهد جابر الأزدي على راس الأباضية لأحياء سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالقول و العمل. و دعا سرا و علنا الى ان الأمة يجب ان تحافظ على شريعة الله كما كان يبارك كل ثورة تطيح بالظلم^(٢).

وسمى بهذا الأسم نسبة الى عبدالله بن اباض التميمي من بني مرة الذي خلف جابر الأزدي^(٣).

المطلب الثاني

أصحابه

و اصحاب هذا المذهب محمد بن يوسف بن اطفيش^(٤) و صالح بن علي بن ناصر^(٥) و عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي^(٦)

المطلب الثالث

أصوله

ان مصادر استنباط الأباضية هي نفس المصادر المعتبرة عند الكثير من المذاهب الإسلامية أي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و الإستدلال الشامل و الإستصحاب و المصالح المرسل و الإستحسان^(٧).

(١) ينظر: الأباضية في موكب التاريخ، لعلي يحيى معمر: ٥٩/١ الطبعة الأولى: ١٩٦٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٠/١.

(٤) صاحب شرح النيل و شفاء التحليل في فقه الأباضية.

(٥) ت: ١٣١٤ هـ.

(٦) الشهير بعبده الغرير ت ١٣٣٢ هـ.

(٧) ينظر: شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول كلاهما لأبي محمد بن عبدالله بن حميد السالمي الأباضي: ١٩/١-٢٠ ت ١٣٣٢.

و يرى الأباضية ان الإجتهد عنصر ضروري يتطلبه صلاحية التشريع لكل زمان و مكان، و ان باب الأجتهد مفتوح على مصراعيه. لذلك ناقشوا في كتبهم قضية الأجتهد و المستوى العلمي الذي يؤهل الشخص للقيام بهذا العمل .
فالصحيح عندهم جواز الأجتهد و استدلووا بتوقف بعض الصحابة و التابعين في بعض مسائل الأحكام^(١).
و قالوا: ان كل شيء أمر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص، وقد امر به المؤمن و الكافر و ليس في القرآن خصوصي.
و يظهر من اصولهم انهم لا يأخذون بالرأي و القياس الا عند انعدام الأثر^(٢).

(١) ينظر: شرح طلعة الشمس على الألفية لأبي محمد بن عبدالله بن حميد السالمي الأباضي:

٢٧٨/٢٠.

(٢) ينظر: الملل و النحل: للشهرستاني: ١٢١/١.

المبحث الثامن

المنهج الأصولي للمذهب الظاهري

المطلب الأول

حياته

هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المشهور بداود الظاهري لتمسكه بظاهر الكتاب و السنة ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ روى عن اسحق بن راهويه و أبي ثور و غيرهما كان ورعاً ناسكاً زاهداً و كان اكثر الناس تعصباً للشافعي وقد صنف في فضائله و الثناء عليه كتابين. ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً نهج فيه اتباع الظاهر و نفي القياس. و يعتبر على رأس مدرسة الحديث اذا كان من اشد الناس تمسكاً بالحديث و تطرفاً في الأخذ بظاهره و ترك القياس و لم يأخذ بالتعليل و كل ما يتصل بالرأي من قريب او بعيد و كما رفض الرأي و رفض التقليد ايضاً. و اساس مذهبه هو العمل بظاهر الكتاب و السنة و العمل بما اجمع عليه الصحابة دون اجماع غيرهم.

ومن المع الشخصيات الفقهية الذي ناصر هذا المذهب و اقاموا صرحه هو ابن حزم الظاهري الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لمذهب الظاهرية^(١).

المطلب الثاني

اصحابه

- ١- ابنه محمد صنف كثيراً من الكتب
 - ٢- ابو الحسن عبدالله بن احمد بن محمد ابن المعلى واليه انتهت رئاسة الدارين ت ٣٢٤ هـ
- (٢)

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٨/٣ الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي للحجوي: ٢٣/٢ فما بعدها.
مقدمة ابن خلدون: ٣٧٢ تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨/٣٧٠ فما بعدها. الأحكام في اصول الأحكام لأبن حزم الظاهري ١١٧١/٧ ابن حزم لأبي زهرة: ٦٦ فما بعدها.

(٢) ينظر تاريخ تشريع الاسلامي للخضري بك ٢٢٨

المطلب الثالث

اصول الفقه للظاهري

اصول الفقه بالنسبة للظاهرية انهم قد اعتمدوا بالدرجة الأساس على الكتاب و السنة و تعليل للنصوص و كذلك الاستصحاب و يمكن ان تجمل اصول الفقه لديهم و ذلك من خلال عرض للنقاط الاتية:

١- انهم يتعلقون بظاهر النص و انكروا القول بالرأي. فأذا وجد النص وجب اتباعه ولا يجوز لأحد ان يعمل الرأي فيه لا بالتعليل ولا بالتأويل. و انما اذا كانت العلة منصوصاً عليه اعتبرت فهو يقول: (لم تنكر ما نص الله و رسوله بل تنكر ما اخرجتموه بعقولكم... فما علله الله و رسول حق ولا يمكن لأحد ان يعلم علة تحريم كذا او تحليله او يجابهه الا بنص)^(١).

٢- يقول ابن حزم: (قال قوم من المالكية: افعاله عليه السلام على الوجوب وهي اكد من اوامره. و قال آخرون منهم ومن الحنفية الأفعال كالأوامر و قال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين الأفعال موقوفة على دليلها و قال سائر الشافعيين وجميع اصحاب الظاهر: ليس شيء من افعاله عليه السلام واجباً و انما ند بنا الى ان تتأس به فيها فقط)^(٢).

و يقول في الأحكام (حكم فعله عليه السلام الأنتساء به فيه و ليس واجباً الا ان يكون تنفيذاً لحكم او بياناً لأمر ومن قال: إن افعاله على الوجوب فقوله ساقط، لأن الله لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن و السنة ان نفعل مثل فعله) عليه الصلاة و السلام^(٣). بل قال: (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)^(٤).

٣- كما وان ابن حزم له اتجاه خاص في دلالة السنة على الأحكام فالذي يدل على الوجوب منها هو السنة القولية اما الفعلية فأن حكمها ان يفدي بالرسول على سبيل النذب و السنة التقريرية عند تغير الأباة.

(١) ينظر: الأحكام في اصول الأحكام لعلي بن حزم الندلسي الظاهري: ٩٢٩/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢٢ / ٤٣٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨ / ٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١.

- ٤- وقال في الواجب (الواجب حمل كل لفظ على عمومته الا اذا قام دليل يوجب ان تخرج عن عمومته بعض ما يقتضيه لفظه) ^(١).
- ٥- ويرى ابن حزم ان الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة ينبغي ان تؤخذ بظاهرها و تحمل على الوجوب ^(٢).
- ٦- وبالنسبة لشرع من قبلنا يقول: (ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا لقوله تعالى: (كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ^(٣) و لا يجوز العمل بشيء منها الا ان نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده أئتمارا لنبينا لا اتباعاً للشرائع الخالية ^(٤).
- ٧- وبالنسبة للتقليد فهو يقول (لا يحل لأحد ان يقلد احداً لاهياً و لا ميتاً) ^(٥).

(١) ينظر: الأحكام في اصول الأحكام لأبن حزم الأندلسي: ٣٣٨/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٩ / ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) ينظر: الأحكام في اصول الأحكام لأبن حزم: ٧٢٢ / ٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٧٩٣/٥ و المحلى لأبن حزم الأندلسي: ٦٤-٤٧/١ طبعة منير

الدمشقي.

المبحث التاسع

بيان مميزات المناهج الأصولية

أولاً : المذهب الحنفي :

هذا المذهب منسوب الى الإمام ابي حنيفة النعمان ، وقد تم ذكر نبذة من حياته في المباحث السابقة. و يستقي هذا المذهب اصوله من الصحابي الجليل من عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) فلقد سيره الخليفة عمر بن الخطاب ايام خلافته الى الكوفة في العراق و كتب الى أهلها (اني قد بعثت عمارا بن ياسر أميراً، و عبدالله بن مسعود معلماً و وزيراً وهما من النجباء من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و سلم) من أهل بدر، فأقتدوا بهما و اطيعوا و اسمعوا قولهما، وقد اثرتكم بعبدالله على نفسي) و هكذا اقام عبدالله بن مسعود يأخذ عنه اهله وهو معلمهم و قاضيه^(١).

وكان عبدالله بن مسعود مثل عمر بن الخطاب في قضائه و فتواه يعتمد فيها على الرأي^(٢). فقد روى قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق، فمشي معنا عمر الى حرار. ثم قال: اتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن اصحاب رسول الله مشيت معنا، فقال انكم تأتون أهل القرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن و اقلوا الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و أنا شريككم، فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا، قال نها عمر بن الخطاب^(٣).

و لهذا السبب قلت السنة في العراق و كثر الأخذ بالرأي و الاجتهاد و كان له أثر في ابداعه في جميع نواحي الاجتهاد من قياس و استحسان و استصلاح. وما يتبع ذلك من طريقة التفريع و توليد المسائل الكثيرة من اصولها و الجدل و الاستدلال بالعدالة و المصلحة و

(١) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف السبكي و آخرون: ١٢٢.

(٢) ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين: ٢٤٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٠.

الحاق الشبيه بالشبيه و بيان ما بين المسائل من فروق و موافقات و المناظرة في ذلك و تأليف الحجج^(١). لذلك كان من مميزات هذا المذهب:

- ١- قلة الحديث لديه.
- ٢- كثرة الأخذ بالرأي.
- ٣- القول بالرأي سواء كان قياساً او استحساناً او استصلاحاً^(٢).
- ٤- ضعف الحديث عنده اولى من القياس و الرأي^(٣).

ثانياً: المذهب المالكي:-

المذهب المالكي منسوب الى الإمام مالك بن انس الأصحي المدني. وقد تم بحث حياته في المباحث السابقة. و يستقي هذا المذهب اصوله من شيوخ المدينة و كبار محدثيها أمثال ابن شهاب الزهري و نافع مولى ابن عمر و هشام بن عروة بن الزبير. وقد اخذ عن سعيد بن المسيب و هذا أخذ عن عمر و كان يعد وارث عمر في علمه في المدينة و كان يقول ((ما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا ابو بكر و لا عمر و لا عثمان ولا علي الا وقد علمته))^(٤). ان المدينة كانت لها من الأهمية العظيمة و ذلك لأنها مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) و الخلفاء الراشدين، وكانت حاضرة الخلافة في ايامهم، و منها تصدر الآراء في المسائل الشرعية على اختلاف انواعها، وفي الأجمال قد كان المدنيون اعرف الناس بما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقوله و يفعله وبما كان يقوله و يفعله كبار الصحابة^(٥).

و هذا ما جعل المذهب المالكي يكون له من الميزات الاتية :

- ١- كثرة الحديث لديه و قد وضع مالك في ذلك كتابه (الموطأ).

(١) ينظر: ضحى الإسلام لأحمد أمين: ٢٢٢/٢. الطبعة العاشرة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

(٢) ينظر: ابو حنيفة لأبي زهرة: ٣٥٠-٣٥٧.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم: ٧٧/١.

(٤) ينظر: ضحى الإسلام لأحمد أمين: ٢٠٨/٢-٢٠٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٩/٢.

- ٢- قلة الأخذ بالرأي لكثرة ما لديه من الحديث^(١).
- ٣- القول بالرأي بجميع أقسامه من قياس و استحسان و استصلاح.

ثالثاً: المذهب الشافعي:-

المذهب الشافعي منسوب إلى الإمام محمد بن ادريس الشافعي القرشي. و يلتقى نسبه مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في عبد مناف، و يستقي هذا المذهب اصوله من المذهب المالكي و الحنفي لأن الشافعي بعد ان تفقه بمكة على شيخ الحرم و مفتيه مسلم بن خالد رحل الى المدينة بعد ان حفظ موطأ مالك فقرآه عليه و اخذ العلم عنه، و كان يعد نفسه تلميذاً لمالك و مطيعاً لمذهبه و تعاليمه، و احد رجال مدرسته. وما زال كذلك الى سنة ١٩٥ هـ^(٢). حيث قدم بغداد للمرة الثانية و هناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعوا اليه بعد ان اتصل بأصحاب أبي حنيفة في مجيئه الأول و اخذ عنهم و استفاد من كتبهم و بذلك جمع بين المذهبين المالكي و الحنفي و الف بينهما بشخصيته و اخرج مذهباً جديداً دعا اليه في العراق سنة ١٩٥ هـ. و على هذا فقد اجتمع للشافعي علم اهل الرأي من العراقيين و علم اهل الحديث من الحجازيين. و من مميزات مذهب الشافعي:-

- ١- حصر المصادر الحقيقية للشريعة في نصوص القرآن و السنة.
- ٢- الأخذ بالإجتihad ضمن نطاق القياس فقط و اخراج ما عدا ذلك من طريق الإجتihad كالأستحسان و الأستصلاح.

٣- اعتبار الإجتihad بهذا المعنى حملاً على النص و لاشيء فيه غير النص^(٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:-

المذهب الحنبلي منسوب الى الإمام احمد بن محمد بن حنبل وهو عربي الأصل من شبليان. و يستقي هذا المذهب اصوله من الحديث مباشرة، لأن مؤسسه الإمام احمد بن حنبل قد غلب عليه الأشتغال بالحديث و قد اخذ منذ اول شبابه في تلقي الحديث عن كبار المحدثين من أهل

(١) ينظر: ضحى الإسلام لأحمد أمين: ٢١٢/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٢/٢.

(٣) ينظر: المدخل الى علم اصول الفقه للدوايب: ٣٥٩.

عصره ثم تلقى عنه الأئمة العظام و منهم البخاري و مسلم حتى لقب بحق بإمام أهل السنة^(١).

وقد وضع مسنده في الحديث و اشتمل على نحو من أربعين ألف حديث منها نحو عشرة آلاف مكررة^(٢).

وقد اخذ الفقه عن الإمام الشافعي و لازمه مدة مقامه في بغداد و عده الشافعي شافعيًا و لكنه في الواقع يستقل عنه^(٣).

ومن مميزات هذا المذهب الذي تميز به:-

- ١- انه فقه حديث و اثر في الدرجة الأولى وقد وضع الإمام احمد في ذلك (المسند).
- ٢- انه عمل بالرأي قليلاً لكثرة ما لديه من الحديث.
- ٣- انه عمل بالرأي حين احتاج اليه بأوسع معانيه ايضاً من قياس و استصلاح^(٤).

خامساً: المذهب الإمامي:-

هذا المذهب منسوب الى الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم).

و يعتبر اكبر أئمة الشيعة الإمامية الاثني عشرية في عهد تابعي التابعين و كان من سادات أهل البيت و لقب بالصادق لصدقه.

ومن مميزاتهم انهم يعتمدون على المصادر الأصلية وهي القرآن و السنة التي عبارة في نظرهم عن أوامر المعصوم و نواهيه و افعاليه و تقريراته فشمل ما صدر عن الرسول و عن الأئمة المعصومين بشأن التشريع. اضافة الى الأجماع و العقل.

(١) ينظر: خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي عبد الوهاب للخلاف: ٥٣. ت ١٣٧٦ هـ الطبعة

الخامسة دار الانصار القاهرة ..

(٢) ينظر: ضحى الإسلام لأحمد أمين: ١٢٢/٢.

(٣) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي للخلاف: ٥٤ ضحى الإسلام لأحمد أمين / ٢٣٥/٢.

(٤) ينظر: المدخل الى علم اصول الفقه للدواليبي: ٣٦٣.

و انهم قد انقسموا الى الأخباريين و الأمويين و لكل منهج خاص. فمنهج الأخباريين يأخذون بكل ما في الكتب الأربعة من غير تمحيص و كذلك يقلدون الأئمة ولا يجتهدون و يتوقفون ان لم يجدوا ايضاً من الأخبار لأن ما جاء فيها كامل لا يستوجب زيادة فقيه حكم كل شيء من الحاجات البشرية.

أما الأمويين أي الأصوليين فأنهم يرون ضرورة التمييز بين ما يمكن الاخذ به وما لايمكن الاخذ به لأن الضعيف مردود فيجب الاحتياط في التحليل و التحريم و كذلك يرون ضرورة الاجتهاد و لعدم كفاية تلك الأخبار.

غير انهما متفقان على ان كل ما جاء عن الأئمة عامة حجة ومفسر للقرآن و مخصص لعمومه و مقيد لمطلقه بمقتضى وصاية الأمامة^(١).

سادساً: المذهب الزيدي:-

هذا المذهب منسوب الى الأمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) وقد تم البحث في حياته في المباحث السابقة.

ومن مميزات هذا المذهب:-

- ١- انه من الواضعين الذين اكثروا من وضع الحديث و انفرد برواية المجموع^(١).
- ٢- العقل هو الأساس لمعرفة الأحكام الشرعية (اذ كل الأشياء المعلومة. أما ان تعلم بالعقل فقط و اما بالشرع فقط واما بالشرع و العقل، وأما المطلوب بالعقل فقط فكل ما كان في العقل دليل عليه و كان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به كالعلم بالله تعالى وصفاته)^(٢).

١ ينظر: مقدمة شرح ديوان الشريف المرتضى للصفار: ٧٢-٧٣ و مبادئ الوصول الى علم الأصول لجمال الدين المعروف بالحلي: ١٩٠ طبعة النجف و الأمام الصادق لأبي زهرة: ٢٦٠ فما بعدها طبعة دار الفكر العربي.

٢ ينظر: الأمام زيد لأبي زهرة: ٢٣٣-٢٣٤ دار الفكر العربي.

٣ ينظر: المعتمد مخطوطة بدار الكتب المصرية مصور روقة رقم ٢١٤ نقل عنه الشيخ ابو زهرة في كتابه الأمام زيد : ٣٤٠.

- ٣- و أنهم يجعلون الأجماع المقطوع به بالنسبة لحقائق الإسلام الأولى في المرتبة الثالثة. وهو ما يسمى بما علم من الدين بالضرورة مثل كون عدد الصلوات المفروضة في اليوم و الليلة خمس صلوات. و ان الظهر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات.
- ٤- وكان ترتيب المصادر لديهم فقالوا: و كيفية الاجتهاد في الحادثة ان يقدم المجتهد عند الاستدلال قضية العقل المبوتة، ثم الإجماع المعلوم ثم نصوص الكتاب و السنة المعلومة ثم ظواهرها كعمومها ثم نصوص اخبار الأحاد ثم ظواهرها كعمومها ثم مفهومات الكتاب و السنة المعلومة على مراتبها ثم مفهومات أخبار الأحاد ثم الأفعال و التقارير كذلك ثم القياس على مراتبه ثم ضرورة الاجتهاد الأخرى ثم البراءة لأصلية^(١).
- ٥- تمسك فقهاء الزيدية بمبدأ فتح باب الاجتهاد و السير مع الأحداث و تقديم الحلول لها بما ينسجم مع روح الشريعة.
- ٦- ان فقهاء هذا المذهب خلافاً لغيرهم اخذوا من المذاهب التي قررها فقهاء المسلمين و كان لذلك فضل كبير في توسع هذا المذهب.
- ٧- عندما تفرق أئمة أهل البيت قراراً من الأضطهاد العباسي او الفاطمي حملوا معهم اصول المذهب الزيدي فأجتهدوا فيه و اخذوا بنظر الاعتبار الأعراف و العادات المحلية في اي مكان حملوا فيه و بذلك يكون لديهم فقه واسع.

سابعاً: المذهب الإباضي:-

- هذا المذهب منسوب الى الإمام جابر بن زيد الأزدي الإباضي. كما تم البحث في حياته في المباحث السابقة. ومن مميزات هذا المذهب :
- ١- ان هذا المذهب عرف الاعتدال فهو لم يقف في النزعة الفقهية عند ظاهر النصوص كالظاهرية ولم يتوسع في الأخذ بالرأي كالحنفية.

(١) ينظر: الإمام زيد: نقلاً عن الفصول اللؤلؤية في اصول الزيدية مخطوط بدار الكتب المصرية:

و رقم رقم ١٩٥ ص: ٣٣٤.

٢-قالوا: ان كل شيء امر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص وقد امر به المؤمن و الكافر وليس في القرآن خصوصي^(١).

٣-انهم لا يأخذون بالرأي و القياس الا عند انعدام الأثر.

٤-يرى الإباضية ان الإجتهد عنصر ضروري يتطلبه صلاحية التشريع لكل زمان و مكان و ان باب الإجتهد مفتوح على مصراعيه. أي جواز تجري الإجتهد و هو الصحيح عندهم و استدلوا بتوقف بعض الصحابة و التابعين في بعض مسائل الأحكام^(٢).

ثامناً: المذهب الظاهري:-

هذا المذهب منسوب الى الأمام احمد بن حزم و من مميزات هذا المذهب:

- ١- دعا الى التمسك بالنصوص و القول ببطلان القياس.
- ٢- دعا الى التمسك بالنصوص بصورة عامة و الى الحديث بصورة خاصة.
- ٣- اقتصر في فقهه على بعض الأصول للأحكام رفضه العمل بالقياس و اجماع غير الصحابة و بقية المصادر التبعية ادى الى الحرج و التضيق في كثير من المعاملات التي يحتاجها الناس^(١).
- ٤- انه يقر ببطلان كل عقد و شرط لم يثبت بنص او اجماع استناداً الى أدلة منها قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد)^(٢).

١ ينظر: الملل و النحل للشهرستاني ١٢١/١.

٢ ينظر: شرح طلعة الشمس على الألفية في المساة شمس الاصول كلاهما لابي محمد عبدالله بن حميد السالمي الاباضي ت ١٣٣٢ هـ اصول الإباضية. ٢٧٨/٢.

٣ ينظر: الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي للجحوي ٤٦/١ لاحكام لأبن حزم ٩٢٩/٧.

٤ رواه البخاري ١٧/٢. الدار قطني ٢٢٧/٤. ينظر: الأحكام في اصول الأحكام لأبن حزم الظاهري: ٥٩٨/٥.

﴿ الخاتمة ﴾

القسم الأول:- فيما يتعلق بالمصادر الأصلية الكتاب و السنة.

القسم الثاني:- فيما يتعلق المصادر التبعية (الإجماع و القياس و قول الصحابي و الأستصحاب و الأستحسان و المصالح المرسلة و سد الذرائع و العرف و غيرها).

وان القسم الأول يأتي على نوعين هما:-

الأول:- يشترك فيه الكتاب و السنة الأختلاف في الأختلاف في القواعد الأصولية و اللغوية.

الثاني:- يختص بالسنة في العلم بالحديث او الثقة به او العمل به تحت شروط معينة او التعارض بين الأحاديث و دفعه.

أي ان الخلاف اما يتعلق بالنصوص او بغير النصوص و ذلك فيما يتعلق بالسنة و الكتاب او الخلاف في الأجتهد بالرأي فيما لا نص فيه عن طريق العمل به بمصدر من المصادر التبعية.

لذلك فأن من النتائج التي لابد من الاشارة اليها والتي وصلت اليه من خلال هذه الرسالة وذلك على :

١. ان الدراسات الاصولية والفقهية و الافادة من نتائج التلاقي الفكري في أوسع نطاق عن طريق ربط الفقه بأصوله من جهة والمقارنة بين اراء الاصوليين والفقهاء في مختلف المذاهب من جهة ثانية، لان الطريقة التقليدية لدراسة الفقه او اصول الفقه غالبا طريقة انفرادية مبنية على عزل الفقه عن اصوله وعزل الاصول عن فروعها، ومستندة الى اعتزاز كل مذهب بأصوله و فروعه والاعراض عما للمذاهب الاخرى من الاصول والفروع .

٢. ان شقة الخلاف بين المذاهب الاسلامية ووضع حد للتعصب المذهبي أو الطائفي الناشيء من التأثير بعوامل مفرقة أهمها، جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الاخرى .

٣. الوصول الى واقع فقه اسلامي من أيسر طرقه وأقصرها وهي عادة لا تتضح الا بالمقارنة بين أصول استنباط فقهاء المسلمين و الوصول الى نقطة الخلاف وأسبابه فعندئذ يتبين الراجح من المرجوح ويتميز السديد عن الضعيف بعد عرض الاراء ومناقشتها وتقييمها .

٤. ازالة الشكوك التي تساور بعض النفوس الضعيفة فتقول: اذا كان القران واحدا والنبي واحدا فلم هذا الاختلاف،ولماذا لم تنفق كلمة الفقهاء في الفروع،وماهي أسباب هذه الخلافات؟ الى غير ذلك من الشكوك والاسئلة التي أساسها الجهل بأسباب الاختلاف .

٥. الاستفادة من الجهود المشكورة التي قدمها هؤلاء الائمة الاعلام للامة الاسلامية،والاستفادة من الثروة الفقهية العظيمة التي هي ثمرة عمل مئات السنين لآلاف المفكرين من فقهاء المسلمين الذين وصلوا النهار بالليل في سبيل أنارة الطريق امام اجيالهم القادمة .

وأملّي ان اكون قد وقفت في أخراج هذه الرسالة (أصول الفقه الاسلامي نشأته و مكملاته و تطوره الى عصرنا الحاضر) ،كما ينبغي بحيث يكون مرضياً لدى الجميع وأملّي بالله تبارك تعالى ان يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ومثوباً لي في دار المقام و ذخراً في سجلات عملي أمام رب الانام : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً)^(١)

﴿والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته﴾

(١) سورة : ال عمران : ٣٠

الباحث

هيوا كريم سعيد

٢٠٠٦/١١/٧

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

حرف الهمزة

- ٢ - الأباضية في موكب التاريخ .-للمؤلف علي يحي معمر الطبعة الأولى : ١٣٨٣ هـ -١٩٦٤ م .
- ٣ - ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية- للمؤلف محمد ابو زهرة ت ١٣٩٥هـ -١٩٧٤ م دار الفكر العربي ، القاهرة : بدون تاريخ .
- ٤- الأتقان في علوم القرآن .-جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي تاريخ ٩١١هـ .
- ٥- الأحكام في اصول الأحكام -للفقيه الأصولي علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ- دارالافاق ، الجديدة-بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام -محمد بن علي المعروف بأن دقيق العبد ت ٧٠٢هـ طبعة السلفية -مع العدة حاشية محمد بن اسماعيل الصنعاني.
- ٧- الأحكام في اصول الأحكام- الأمام سيف الدين ابن حسن علي بن ابي علي محمد الأمدي ت ٦٣١هـ . طبعه و كتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز - دار الكتب العلمية . بيروت -لبنان -بدون تاريخ .
- ٨-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول.- للأمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ .
- تحقيق وتعليق ابي حفص سامي بن العربي الأثري عفا الله عنه - الطبعة الأولى - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م بيروت -لبنان
- ٩- الأشباه والنظائر .جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي و شركاه .



- ١٠- الأصابة في تمييز الصحابة - للمؤلف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بأبن حجر - رحمه الله - ت ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٨٥٣ م.
- ١١- أصول السرخسي - للفقيه الأصولي السرخسي أبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ دار الكتاب العربي
- ١٢- الفصول في الأصول - للجصاص . أحمد بن علي الرازي .
- ١٣- الأصول - علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢ هـ الطبعة الأولى . بدون تاريخ مع كشف الأسرار .
- ١٤- الأصول الإسلامية منهاجاً وأبعاداً - رفيق العجم دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ١٩٨٣ بيروت - لبنان
- ١٥- أصول التشريع الإسلامي - للمؤلف علي حسب الله ت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٦- أصول الفقه - محمد الخضري بك ت ١٣٤٥ هـ الطبعة الثانية ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م المكتبة التجارية الكبرى . شارع محمد علي - مصر
- ١٧- أصول الفقه الميسر - شعبان محمد اسماعيل . الطبعة الأولى . دار الكتاب الجامعي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م القاهرة
- ١٨- أصول الفقه في نسيجه الجديد - مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة العاشرة - شركة الخنساء للطباعة - بغداد ٢٠٠٢ م .
- ١٩- أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى دار احسان للنشر و التوزيع ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٢٠- أصول الفقه تاريخه ورجاله . شعبان محمد اسماعيل . الطبعة الأولى - دار المريخ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . الرياض .
- ٢١- أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى الشلبي - الطبعة الأولى دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م بيروت - لبنان .
- ٢٢- أصول الفقه - محمد أحمد أبو زهرة ت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م دار الفكر العربي ١٣٧٧ هـ - ١٩٧٥ م القاهرة
- ٢٣- أصول الفقه - محمد زكريا البرديسي . دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون التاريخ
- ٢٤- أصول الفقه - بدران أبو العينين بدران - دار المعارف ١٩٦٩ م .
- ٢٥- أصول الفقه - زكي الدين شعبان - الطبعة الثالثة دار التأليف ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م مصر

٢٦- اصول الفقه النهضة العلمية - محمد الطاهر النيفر دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع -

تونس

٢٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين - للمؤلف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن بكر المعروف بأبن

القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م بيروت - لبنان

٢٨- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - للمؤلف

خيرالدين الزركلي دار العلم للملايين - الطبعة الرابعة و الخامسة ١٩٧٩ م - ١٩٨٠ م بيروت - لبنان

٢٩- الأعتصام - ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطي ت ٧٩٠ هـ تقديم

الشيخ محمد رشيد رضا - الطبعة الأولى - دار البراق للنشر و التوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م القاهرة

٣٠- ﴿الأم﴾ محمد بن ادريس الشاقي ت ٢٠٤ هـ طبعة بولاق .

٣١- الأمام احمد بن حنبل حياته عصره - للاستاذ محمد احمد ابو زهرة تاريخ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٤ م دار

الفكر العربي - القاهرة بدون تاريخ

٣٢- الأمام الصادق حياته وعصره - للأستاذ محمد احمد ابو زهرة ت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٤ م دار الفكر

العربي القاهرة بدون تاريخ

٣٣- الإمام زيد حياته وعصره - الاستاذ محمد احمد ابو زهرة ت ١٣٩٥ هـ دار الفكر العربي - القاهرة

حرف الباء

٣٤- البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨ هـ حققه

الدكتور عبدالعظيم الديب الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ قطر.

٣٥- البرهان في علوم القرآن - بدرالدين محمد بن بهادرين عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ.

٣٦- البداية والنهاية - للمؤلف ابي الفداء الحافظ بن كثير ت ٧٧٤ هـ الطبعة الحديثة دار الفكر

٣٧- البحر المحيط في اصول الفقه - بدرالدين محمد بن بهادرين عبد الله الشافعي الزركشي ت ٧٩٤ هـ

قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

- ١٩٨٨ م .

٣٨- بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات - للدكتور محمد الدسوقي عمان ربيع الأول ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م

حرف التاء



- ٣٩- تاريخ المذاهب الإسلامية- محمد احمد ابو زهرة ت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٤م دار الفكر العربي
القاهرة بدون تاريخ
- ٤٠- تاريخ التشريع الإسلامي -محمد الخضري بك ت ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م الطبعة السابعة ١٩٦٠م
المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامة بالقاهرة - مصر
- ٤١- تاريخ التشريع الإسلامي -عبدلطيف محمد السبكي و محمد علي السياسي و محمد يوسف
البربري الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م مطبعة الشرق الاسلاميه القاهرة
- ٤٢- تاريخ الفقه الإسلامي -عمر سليمان الأشقر دار الثقائس الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م الأردن
- ٤٣ - تاريخ بغداد -للمؤلف الخطيب البغدادي ١٣٤٩هـ مصر
- ٤٤- تاريخ الإسلام السياسي دكتور حسن ابراهيم حسن
- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس -للامام محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتض الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي - دار الطباعة والنشر والتوزيع
- ٤٦- تسهيل الوصول الى علم الأصول - للمؤلف محمد عبدالرحمن المحلاوي الحتفي القاضي ١٣٤١هـ
مطبعة
- ٤٧- التجديد والمجددون في اصول الفقه ابي فضل عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريم الطبعة الثانية
المكتبة الإسلامية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م القاهرة
- ٤٨- تذكرة الحفاظ- ابو عبدالله محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ طبع في حيدر أباد ١٣٣٣-
١٣٣٤هـ
- ٤٩- الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف -للمؤلف الحافظ ابي محمد زكي الدين عبدالعزيز بن
عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ الطبعة الثالثة دار احياء التراث العربي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بيروت - لبنان
- ٥٠- التشريع و الفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً- مناع القطان الطبعة العاشر مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م بيروت - لبنان
- ٥١- تحليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الإجتهد والتقليد- محمد
مصطفى الشلبي ت ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م مطبعة الأزهر ١٩٤٧م
- ٥٢- التلويح على التوضيح- سعدالدين عمر بن مسعود النفزازاني تاريخ ٧٩٣هـ طبعة محمدعلي
صبيح ١٣٦٧هـ مصر

حرف الجيم

- ٥٣- الجامع لأحكام القرآن- ابو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ سنة ١٩٦٧ لبنان

٥٤- جامع الأصول في احاديث الرسول ﷺ - للشيخ علي ناصف - الطبعة الثانية

٥٥- جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ الطبعة الأولى

طبعة بولاق مع شرح جلال المحلي مع الحاشية البناني

٥٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - لعبد القادر بن ابي الوفاء ت ٧٧٥هـ

حرف الخاء

٥٧- خلاصة تاريخ التشريع الأسلامى - عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٦هـ الطبعة الخمسة دارلأنصار

القاهرة

حرف الدال

٥٨- الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة - للؤلأ احمد بن علي بن حجرالعشقلاني تاريخ ٨٥٢هـ

حيدرأباد ١٩٤٥-١٩٥٠م الهند

٥٩- الدكتور حسن الترابي من قادة الفكر والعمل الأسلامي المعاصر في السودان - طبعت الرسالة الدار

السعودفة جدة ١٤٠٤هـ

حرف الراء

٦٠- الرسالة ﷺ محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق وشرح احمد محمد شاكر الدار التراث

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م القاهرة

٦١- الروض النضير في ترجمة انباء العصر- للمؤلأ عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري

١١٣٤-١١٨٤هـ تحقيق الدكتور سليم النعمي طبعة المجمع علمي العراقي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٦٢- روضة الناظر - لابن قدامة عبدالله بن احمد مقدسي ت ٦٢٠هـ طبعة السلفية مصر

حرف السين

٦٣- سبل السلام- للأمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمرت ١١٨٢هـ الطبعة

اربعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م دار الأحياء التراث العربي بيروت -لبنان

٦٤- السنن-للأمام الحافظ ابي داود سليمان ابن الأشعب السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ مصطفى

محمد

٦٥- السنن الكبرى -ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ الطبعة الأولى طبع في حيدر أباد

١٣٤٧هـ

- ٦٦- سنن ابن ماجه - الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٦٧- سنن ابي داود - الحافظ ابي داود سليمان بن اشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ دار الحديث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م القاهرة
- ٦٨- سنن الترمذية - للمؤلف ابو عيسى بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي البوغي الترمذية العزيز ت ٢٧٩هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٦٩- سنن النسائي - للمؤلف الحافظ جلال الدين السويطي و حاشية الأمام السندي الحافظ ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار بن النسائي ت ٣٠٣هـ الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م بيروت - لبنان
- ٧٠- سنن الدارمي - للمؤلف الكبير أبي محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن مهram الدارمي ت ٢٥٥هـ دار احياء السنة النبوية محمد احمد دهمان دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٧١- سيرة ابن هشام - ابو محمد عبدالملك بن هشام المعاصري الطباعة الفنية المنحدة الطبع ١٩٧١م مصر

حرف الشين

- ٧٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول - احمد بنادريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ طبعة القاهرة ١٣٧٤هـ
- ٧٣- شرح البدخشي مناهج العقول - للأمام محمد بن الحسين البدخشي معه شرح الأستاذي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأستاذي ت ٧٧٢هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٧٤- شرح المحلى على جمع الجوامع - تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ مع حاشية البناني طبعة بولاق
- ٧٥- شرح الكوكب المنير - احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح ت ٩٧٢هـ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحموية الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م القاهرة
- ٧٦- شرح الطلعة الشمس على الألفية المسماة شمس الأصول كلاهنا لأبي محمد عبدالله بن حميد السلمي الأباضي ت ١٣٣٢هـ

حرف الصاد



٧٧- صحيح البخاري - للمؤلف ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردبة

البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ دار الأحياء التراث العربي بيروت - لبنان

٧٨- صحيح مسلم - بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ دار الكتب العلمية بيروت -

لبنان

٧٩- صفة الصفوة - للمؤلف الفرّج ابن الجوزي طبع في حيدر أباد ١٣٥٥هـ

حرف الضاد

٨٠- ضحى الأسلام - احمد أمين الطبعة العاشرة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

حرف الطاء

٨١- طبقات الشافعية - تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ طبع في مصر ١٣٢٤هـ

حرف العين

٨٢- علم اصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٦هـ الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ دار القلم

للطباعة والنشر والتوزيع

٨٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العين الحنفي ت ٨٥٥هـ

دار الطباعة العامة - تركيا

حرف الفاء

٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للمؤلف احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ طبعة

البولاق ١٣٠١هـ

٨٥- فجر الأسلام - احمد أمين الطبعة العاشرة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

٨٦- الفكر السامي في التاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي الثعالب القاسي ت ١٣٧٦هـ

الطبع الأول الدار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م بيروت - لبنان

٨٧- فلسفة التشريع في الإسلام

٨٨- فيض القدير شرح جامع الصغير - للعلامة محمد عبد الرؤوف المتاوي دار الفكر للطباعة والنشر

٨٩- الفصول اللؤلؤية في اصول الزيدية - صام الدين ابراهيم بن عبد الهادي ت ٩١٤هـ مخطوطة دار

الكتب مصر

حرف القاف



- ٩٠- القاموس المحيط - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ت ٨١٧ هـ تحقيق
مكتب التراث الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دار الريان التراث مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان
- ٩١- قواطع الأدلة في أصول - الأمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩ هـ
تحقيق محمد بن حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م

حرف الكاف

- ٩٢- كشف الاسرار - لعبدالعزیز البخاري ت ٧٣٠ هـ مكتبة الصنائع .
- ٩٣- كتاب التعريفات - علي بن محمد بن علي السيدالدين ابوالحسن الحسين الجرجاني الحنفي ت
٨١٦ هـ الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والطبع والتوزيع ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م بيروت - لبنان

حرف اللام

- ٩٤- لسان العرب - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المعري دار
صادر بيروت - لبنان

حرف الميم

- ٩٥- مبادئ الوصول الى علم الأصول - جمال الدين الحلبي طبعة النجف
- ٩٦- المبسوط - لابن بكر محمد بن احمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ دار الكتب العربي بيروت - لبنان
- ٩٧- المحصول في علم اصول الفقه - للامام الاصولي النظار المعز فخرالدين محمد بن عمر بنالحسين
الرازي ت ٦٠٦ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٩٨- المحلى - علي بن احمد بن حزم الاندلسي ت ٤٥٦ هـ تحقيق احمد محمد شاكر طبعة منير دمشقي
قاهرة بدون تاريخ
- ٩٩- مختار الصحاح - الامام محمد بن احمدابي بكر بن عبدالقادر الرازي دائرة المعاجم في مكتبة لبنان
١٩٨٨ م
- ١٠٠- مختصر المنتهي - لابن الحاجب عثمان بن عمر الكردي ت ٦٤٦ هـ مع شرح العقد وحاشية السعد
طبعة بولاق
- ١٠١- المدخل الى دراسة الاديان والمذاهب - رزاق محمد اسود الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م دار
العربي للموسوعات بيروت - لبنان .
- ١٠٢- المدخل الفقهي العام - مصطفى احمد زرقاء الطبعة التاسعة دار الفكر بيروت - لبنان

- ١٠٣- مدخل الفقه الاسلامي - محمد سلام مذكور الدار القومية لطباعة والنشر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م القاهرة .
- ١٠٤- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي - عبدالرحمان الصابوني الطبعة السادسة جامعة دمشق ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٠٥ المدخل الى علم اصول الفقه - محمد معروف الدواليبي الطبعة الرابعة مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
- ١٠٦ المذاهب الفقهية - محمد ابوزهرة ت ١٣٩٥هـ القاهرة بدون تاريخ
- ١٠٧- المذاهب الاسلامية - محمد احمد ابو زهرة ت ١٣٩٥هـ القاهرة بدون تاريخ
- ١٠٨- مذكرات في اصول الفقه - الحاجي حمدي الأعظمي
- ١٠٩- مرآة اصول - محمد المختار بن عثمان الملقب بفتى زادة مطبعة شدة الطبعة الأولى ١٣٠٧هـ طبع او لمنشيت
- ١١٠- المستقصى من علم الأصول - الأمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ الطبعة الأولى المطبعة الأمرية ١٣٢٣هـ بولاق مصر
- ١١١- مسلم الثبوت في اصول الفقه - لمحّب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ
- ١١٢- المسودة في اصول الفقه - تتابع على تصنيفه ثلاثة من ائمة ال تيمية طبعة مدني
- ١١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لعلامة احمد بن محمد بن علي المقري القيومي ت ٧٧٠هـ مطبعة السفار مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر
- ١١٤- مصادر التشريع قيما لانص فيه - عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧هـ الطبعة الثالثة ١٣٩هـ دار القلم لطباعة والنشر و التوزيع - الكويت .
- ١١٥- المعتمد - مخطوطة بدار الكتب المصرية مصور رقم ٢١٤ نقل عنه الشيخ ابو الزهرة في الكتاب الامام زيد
- ١١٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية - عمر رضا الكحال مطبعة الترقى ١٣٧٦هـ دمشق .
- ١١٧- المعتمد في اصول الفقه - محمد بن علي بن الحسين البصري ت ٤٣٦هـ طبعة الكاثوليكية بيروت - لبنان .
- ١١٨ معجم متن اللغة - موسوعة لغوية الحديثة للامامة اللغوي الشيخ احمد الرضا دار المكتبة الحيات ١٣٦٩هـ بيروت .
- ١١٩- المغني - للامام موفق الدين بن قدامة ت ٦٢٠هـ دار الكتب العربي ١٩٧٢م بيروت - لبنان
- ١٢٠- مغني اللبيب من كتب الاعاريب للأمام ابي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف ابن احمد بن عبدالله بن هشام الانصاري المصري ت ٧٦١هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة المدني القاهرة .
- ١٢١- مفتاح السعادة و مصباح السيادة - طاش كبرى زادة ت ٩٦٨هـ دار الكتب الحديث

- ١٢٢- المقدمة في التاريخ - عبدالرحمان بن خلدون ت ٨٠٨ هـ الطبعة الأولى تحقيق الدكتور حامد احمد طاهر ١٤٢٥ هـ دار الفجر للتراث - القاهرة .
- ١٢٣ - مقدمة شرح الديوان الشريف المرتضى للصغار .
- ١٢٤- الملل والنحل -ابي الفتاح محمد عبدالكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني تحقيق محمد عبدالعزيز الوكيل مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والطبع والتوزيع ١٣٨٧ هـ القاهرة .
- ١٢٥- مناقب الشافعي -لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة -القاهرة
- ١٢٦- منهاج الوصول الى علم الأصول -عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .
- ١٢٧- منتهى السؤل في علم الأصول -سيف الدين ابي الحسن الأمدي ت ٦٣١ هـ مطبعة الجمعية مصر محمدعلي صبيح واولاده .
- ١٢٨- الموافقات في اصول الشريعة -لابي اسحاق الشاطبي المكي ت ٧٩٠ هـ شرح الشيخ عبدالله الدراز دار المعرفة بيروت -لبنان .
- ١٢٩- النبذ في اصول الفقه الظهري- تعليق محمد زاهر كوثري .

الحرف النون

- ١٣٠- نحو منهج جديد لدراسة علم اصول الفقه - للدكتور محمد الدسوقي
- ١٣١- نظرات في تطور علم اصول الفقه -الدكتور طه جابر العلوانى بحث منشور في مجلة اضواء الشريعة عدد ١٠ الرياض
- ١٣٢- نزهة خاطر العاطر -عبدالقادر بن مصطفى بدران الرومي الدمشقي شرح كتابة بروضة الناظر و جنة المناظر لبن قدامة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ١٣٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول في علم الاصول -جمال الدين عبد الرحمن الاسنوي ت ٧٧٢ هـ مطبعة محمدعلي صبيح - مصر
- ١٣٤- نيل الاوطار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار الجبل بيروت - لبنان .

حرف الواو

- ١٣٥- الوجيز في اصول الفقه - زبدان عبدالكريم زبدان مؤسسة الرسالة ١٩٨٧ م بيروت -لبنان
- ١٣٦- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان -ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر ابي خلكان ت ٦٨١ هـ دار صادر ١٣٩٧ هـ بيروت - لبنان .

The Conclusion

After this exhibit, it was clear to us that the juristic were different about the rules of deduction and derivation in regarding to imitation references; they were contrasted in jurisprudence tendency as well.

So are the dissimilarity the scientists rules and juristic in basic rules and languages as it is clear in the books of different faiths. The main reasons of differentiation are divided into two parts:

The first part: Concerning the origin sources of the holy (Koran) and Sunna of the prophet.

The second part: Concerning the imitator sources [of consensus of (Moslem legal scholars on a legal question)], menstruation and the companion of the prophet's saying and approval and the welfare writings and preventing excuses and pretexts and conventionality and others.

The first part is of two kinds, they are:

The first: in which the holy book of Koran and Sunna of the prophet take part in differentiation in dissimilarity in the rules of decorum and languages.

The second: Expert in Sunna of the prophet and the science of prophet's sayings and trust with it or acting with under certain conditions or conflicts among the prophet's sayings that is to say the disagreement in concerning the stipulations or without stipulations that is what is related to Sunna of the prophet and the holy book Koran or conflicts in diligence of opinions of what there is no stipulation through acting with a source of the traditional sources.

Therefore the outcome of which we have to refer to them that reached to it through the research and the thesis that is upon:

1-The studies of rules of decorum and jurisprudence and getting beings of the outcomes of coming together intellectually in its largest range through the way combination the jurisprudence with the rules of the decorum on one side and compression between the juristic in variety of faiths and doctrine on other side because the traditional way of studying the jurisprudence often it is an individual way building upon isolation the jurisprudence on its rules and isolating rules of decorum about its branches, and it is supported upon pride each faith with its rules of decorum and its branches and suggestions of what the other faiths have of rules of decorum and branches.

2-The difference between the Islamic faiths and putting the limits for the faith fanaticism or denomination, and the scientist's ignorance with some faiths with bases and pillars of some others.



3-Reaching to the reality of Islamic jurisprudence on its easier and shortest ways, this is a habit it can't be clarified except by comprising the rules of decorum of Islamic jurists deviation and reaching to the point of conflicts and their reasons. Where upon the cleaver one can be distinguished from the weak after showing the opinions its discussions and appreciation?

4-The elimination of suspicious which are in some weak minded people, they say: if the holy book of Koran is one, and the prophet is one, then why is this conflict and differentiation, and why the speech of the juristic didn't unite in branches, and what are the reasons of these conflicts? Of more suspicious and questions of which their bases are the ignorance about the reasons of these conflicts.

5-Getting advantages of the thankful efforts which were introduced by those leaderships and guides of Islamic Nation, and getting benefits from jurisprudence wealth which are the fruitage and efforts of hundred thousand years of working of thousand of the Moslems of juristic who they reached day with nights on the way of lightening the way in front of the next generation.

I hope I could have succeeded in presenting the thesis (The rules of Islamic decorum) its beginning its development to our new century, as it ought to be satisfied by everybody.

I hope that the Mighty God will make my little effort to be faithfully for God's sake only asking for my goodness in the day of resurrection or Judgement and to be recorded in my actions in front of my God the maker of human race.

((In the day in which every soul finds what he has done of goodness and charitable, almsgiving in advance))⁽¹⁾

God bless you and its mercy and blessing upon you.

The researcher

Hiwa Karim Saeed

7-11-2006

⁽¹⁾Sura (chapter of the holy Koran: 30)

